

جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم  
التخصص: القانون

إشراف  
أ. د. كاشر عبد القادر

إعداد الطالبة  
بلعسلي وينزة

## لجنة المناقشة

- د. جبالي واعمر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً  
د. كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً  
د. حداد العيد، أستاذ، جامعة البليدة.....  
د. سمار نصر الدين، أستاذ، جامعة جيجل.....  
د. مبارك علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....  
د. بودريوة عبد الكريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.....

تاريخ المناقشة 14 ماي 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


## الأهداء



إلى مروح والديّ الغاليين اللذان وقفوا إلى جانبي وأنا را لي طريق العلم تغمد الله مروحهما بالسكينة وأسكنهما فسيح جنانه .

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله لي خير سند .  
إلى شريك حياتي "نور الدين" الذي لطالما ساندني ومد لي يد العون لأكمل هذا العمل ويرى النور .  
وإلى كل أفراد عائلته الكريمة .  
إلى كل الزملاء والزميلات أساتذة كلية الحقوق وكذا الطاقم الإداري مع خالص التقدير .  
إلى كل من ساعدني في إنهاء هذا العمل ولو بالتشجيع .

ويرة



اعترافاً بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى

الأستاذ

الدكتور كاشر عبد القادر

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازهِ،

ومرودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث

فجزاه الله عني كل خير.

كلمة بلعسلي ونيرة

**مقدمة:**

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على مبدئين أساسيين هما، مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ومبدأ شخصية العقوبة. ويشكل هذين المبدئين صميم فلسفة العقاب والتجريم.

إذا كان الهدف من العقاب هو ردع الجاني وإصلاحه، فطبقاً لهذين المبدئين، لا يسأل ولا يعاقب الشخص عن فعل أو خطأ ارتكبه غيره، بل يسأل فقط عن فعله وخطئه الشخصي.

لكن الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية، تستوجب أن لا يقف العقاب عند حد مساءلة الفاعل عن فعله الإجرامي المباشر، بل أصبح من الضرورة تتبع كل الأنشطة والأخطاء التي ساهمت بدور فعال في وقوع الجريمة. فأصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعلين أصليين أشخاصاً لم يساهموا مادياً في اقتراف الجريمة، ولكنهم يعدون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الغير أو بسبب نشاطهم الخاطئ أو المعيب.

لهذا ظهر اتجاه فقهي جديد يسعى إلى معاقبة الأشخاص الذين سهلوا بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة سواء بسبب وجودهم، أو بسبب أموالهم الطائلة أو المناخ العام الذي خلقوه، أو حتى معاقبة أولئك الذين ارتكبوا خطأ تعد الجريمة إما نتيجة لازمة لهذا الخطأ أو كان من الممكن بقليل من الحذر تبصرها وتداركها.

ساعد هذا الاتجاه على توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل بذلك الأشخاص المعنوية، متأثراً بالتطورات التي عرفتتها المجتمعات الحديثة في شتى الميادين، الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية.

لقد أفرزت سياسة الإصلاح والتحويلات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي التي عرفتتها الدول، تزايداً كبيراً في عدد الأشخاص المعنوية، اتخذت شكل مؤسسات وشركات تجارية وصناعية ذات إمكانيات مالية عالية، انتشرت بشكل سريع لم يسبق له مثيل. فتعاظم دورها في الحياة الاقتصادية لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها.

نتج عن هذه السياسة أيضاً، تزايداً في ظاهرة الإجرام الاقتصادي الذي تسعى من خلاله الأشخاص المعنوية مخالفة القواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، بارتكاب سلوكات تخالف بها ما أمرت أو نهت عنه القاعدة القانونية، وهو السبب الذي دفع إلى الاعتراف

لها بالشخصية المعنوية والوجود القانوني من أجل إخضاعها في البداية للمسؤولية المدنية ثم الجزائية.

ولقد رحبت المؤتمرات الدولية بهذا التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية وأقرته في توصياتها. فأوصى المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي الذي خصصه لدراسة "الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي" على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فضلا عن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي شخصا.

ونصت التوصية الثالثة (ب) للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 على أنه « تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في مفهوم الفاعل وأنماط المساهمة الإجرامية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية »<sup>(1)</sup>.

كما أصدرت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي سنة 1988 التوصية رقم 18 - R 88 حثت فيها الدول الأعضاء على إقرار المسؤولية وتطبيق الجزاءات الجنائية على المشروعات عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرة أنشطتها<sup>(2)</sup>.

وباعتبار أن الأشخاص المعنوية « مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها »<sup>(3)</sup>. فإن القانون يعترف بها كحقيقة قائمة يحمي تصرفاتها المشروعة، أما التصرفات غير المشروعة التي تشكل ضررا على المجتمع، فإنه يسأل عنها ويعاقب عليها جزائيا.

ورغبة في تحقيق الربح المادي، تسعى الأشخاص المعنوية إلى ممارسة عدة أنشطة اقتصادية بواسطة الأشخاص المعبرين عن إرادتها. فهي بذلك قد تحقق مصالح كبيرة للمجتمع، لكن إذا انحرفت عن هدفها المشروع وتحققت لمصالحها الشخصية، فإنها ترتكب جرائم اقتصادية خطيرة تفوق في أضرارها تلك التي يحدثها الإنسان عندما يرتكب جريمة.

1 - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2008، ص 218.

2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 9.

3 - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 381.

وتعرف الجريمة الاقتصادية على حد تعبير الأستاذة دلماس مارتين Mireille Delmas Marty في كتابها القانون الجنائي للأعمال على أنها تلك الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة. ونذكر من هذه الجرائم، جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية، التهرب الضريبي والجمركي، تبييض الأموال، تلوث البيئة، تهريب المخدرات... الخ.

إن ترك الأشخاص المعنوية تعبت بالقوانين وتخالفتها دون إقرار المساءلة الجزائية عنها يؤدي إلى المساس بتنفيذ السياسة العقابية، لذلك بات من الضروري المساءلة والعقاب على كل خطأ يرتكب أثناء ممارسة أنشطة الأشخاص المعنوية.

ولقد نتج عن تعقد تنظيم وإدارة الأشخاص المعنوية وتعدد فروعها وتشغيلها لعدد هائل من العمال وتوزيع الأدوار فيها وتشابك الاختصاصات في سلسلة لا متناهية، والزيادة المستمرة لصور الجرائم الاقتصادية الحديثة، صعوبات في مكافحتها والوقاية منها. كما عجزت القواعد الجزائية التقليدية على إسناد المسؤولية الجزائية لشخص محدد ساهم في الجريمة بصورة مادية مباشرة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

وبمعنى آخر، أن كثرة الجرائم الاقتصادية وتعقد أساليب ارتكابها أدى إلى صعوبة ربط هذه الجرائم بفعل أو سبب محدد يمكن نسبته إلى شخص أو أشخاص محددين، كما لو أسندت الجريمة الاقتصادية إلى مجلس إدارة أو جمعية عامة.

فطبيعة الشخص المعنوي جعلت نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطه بنفسه وإنما بواسطة هؤلاء الذين يتصرفون باسمه وتحقيقا لمصلحته. فيمكنهم أن يتخذوا من طبيعته الافتراضية وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب عدة جرائم اقتصادية ثم ينسبوننا إليه. وهذا يعني أن الجرائم الاقتصادية التي تقع من الشخص المعنوي، إنما في الحقيقة تقع من المعبرين عن إرادته.

لكن مساءلة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي فقط، دون البحث عن المسؤول الحقيقي الذي كان وراء تلك الجرائم، بأن سهل وقوعها أو خلق ظروفها لارتكابها، يقف عقبة أمام تنفيذ سياسة التجريم والعقاب.

فتحقيق أهداف هذه الأخيرة، لن يكون إلا بمساءلة من كان المصدر الأول في ارتكابها والمستفيد النهائي منها حتى يتقيد بالالتزام القانوني المفروض على عاتقه والمتمثل في تنفيذ القوانين والتقيد بأحكامها.

من هنا ظهرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي الحديث، وأثار ميلادها جدلاً فقهيًا حادًا تشعبت فيه الآراء واختلفت فيه المواقف وذلك بسبب البحث عن إيجاد مبررات مقنعة لقبول هذه المسؤولية والاعتراف بها.

فإذا كان مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي من الناحية المدنية أمرًا مسلمًا به، وجد فقهاء القانون المدني سبيلًا للتوفيق بين قواعد المسؤولية المدنية وشروطها وبين طبيعة الشخص المعنوي، فإنّ الأمر ليس بتلك السهولة بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نظرا لصعوبة إيجاد أساس قانوني تستند عليه دون المساس بمبدأ الشخصية.

إن ضرورة بقاء الأشخاص المعنوية واستمرارية نشاطها، لما تقدمه من فوائد معتبرة للمجتمع، جعل الفقه الجنائي الحديث ينادي بحتمية إيجاد بعض المرونة في قواعد القانون العام لتتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص. فكانت معادلة التوفيق بين بقائها والحد من نشاطها الضار تكمن أساسا في خضوعها للمساءلة الجزائية عن الأخطاء التي ترتكب عند ممارسة نشاطها من طرف الأعضاء المكونين لها.

ومادام أن القانون قد اعترف لها بالشخصية المعنوية والوجود القانوني، فإنّه لا يعقل حصر مسؤوليتها في القانون المدني دون القانون الجنائي. إذ أنه من التناقض القول أن الأشخاص المعنوية تسأل مدنيا عن أفعال تابعيها ولا تسأل جزائيا عنها.

ترتب عن ذلك، أن اقتنع الفقه الجنائي الحديث أن عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا هو الذي يمس بمبدأ الشخصية، لأن مساءلتها تستند إلى وجود خطأ جنائي بمفهومه المتطور الذي أصبح لا يقتصر فقط على المساهمة المادية والمباشرة في الجريمة، وإنما في خرق الالتزام القانوني المخاطب به من طرف المشرع الجزائي والمتمثل في ضرورة مراعاة واجب تنفيذ القوانين واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة أثناء ممارسة الأعضاء أو الممثلين لنشاط هذه الأشخاص.

فتطور مفهوم الخطأ الجنائي جعل مسؤولية الأشخاص المعنوية شأنها شأن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين تقوم على خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي، وبالتالي، تسأل جزائيا عن كل الأخطاء التي تساهم في حدوثها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

استنادا إلى هذه الاعتبارات وأخرى، أخذت تشريعات الدول تركز المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تدريجيا بعد أن اهتم بها القضاء لفترة طويلة وكثف جهوده حولها. فكان لظهور الأشخاص المعنوية الخاصة من شركات ومؤسسات صناعية وتجارية ضخمة وتزايد

عددها بصورة سريعة أثرا على ميلاد المسؤولية الجزائية لرؤساء هذه المؤسسات عن جرائم تابعيها.

ورغبة في تحقيق وقاية فعالة من هذه الجرائم، اتسع نطاق المسؤولية الجزائية لتمتد وتشمل فيما بعد مساءلة أصحاب تلك المؤسسات جزائيا عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها المعبرين عن إرادتها من أعضاء وممثلين.

لذلك، تكمن أهمية اختيار موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجريمة الاقتصادية في ندرة البحث والدراسات القانونية بشأنها، وانعدام الاجتهادات القضائية فيها، لاسيما في القانون الجزائري، مما دفع بنا إلى البحث في عدة قوانين متفرقة للتعرف على موقف المشرع الجزائري والآليات القانونية التي سخرها لعقاب الأشخاص المعنوية. فكانت الإشكالية المطروحة هي: متى يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة اقتصادية ارتكبها أعضاؤه أو ممثلوه، وما هل يتعارض ذلك مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب؟

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، فإنّ التسليم بضرورة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أعضاؤه أو ممثلوه باسمه ولحسابه، يكون من خلال تتبع مراحل تطور هذه المسؤولية لإبراز مبررات الاعتراف بها قضاءً وفقها وتشريعاً، مع حصر الدراسة في الأشخاص المعنوية الخاصة، لأنها المخاطبة بأحكام المشرع الجزائري، وأن معظم الجرائم الاقتصادية تقع أثناء أو بمناسبة ممارسة أنشطتها المتعددة (الباب الأول). لكن البحث في أحكام مسؤوليتها الجزائية يتطلب تحديد الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، وفيما إذا كانت هذه الشروط لا تخرج عن مبدأ الشخصية المتمثل في ضرورة توفر خطأ جنائي شخصي في جانب المسؤول عنها. من ثم كان تدخل المشرع الفرنسي في تعديله للخطأ غير العمدي قد سهل مشكلة إسناد الجرائم غير العمدية للأشخاص المعنوية فأصبحت هذه الأخيرة تسأل جزائيا عن فعل تابعيها استنادا إلى تطور مفهوم الخطأ الجنائي المتمثل في إهمال واجب الرقابة والإشراف أو تهيئة الظروف لتسهيل ارتكاب الجريمة الاقتصادية من طرف الغير. وبذلك يستوي أن تتحقق الجريمة بسلوك سلبي أو إيجابي، بخطأ عمدي أو غير عمدي، وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها. وحينئذ تنقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية جنبا إلى جنب مع مسؤولية أعضائه أو ممثليه عن الجريمة نفسها في صورتها المباشرة أو غير المباشرة، فنقرر العقوبات الملائمة لكل مستحقيها (الباب الثاني).

## الباب الأول

### إسناد المسؤولية الجزائية

### للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية

من الأمور المسلم بها في الفقه الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا تسند إلا لمن يتوفر فيه الإدراك والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي. فالشخص الطبيعي هو الوحيد المخاطب بأحكام قانون العقوبات، وهو وحده القادر على فهم مضمونها وتكييف سلوكه وفقها. فإذا انعدمت الإرادة والاختيار، انتفى الإسناد. لأنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

إلا أن هذه الإرادة يمكن إثباتها في العصر الحديث لأشخاص غير طبيعيين، اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة أو لمجموعة أموال رصدت لتحقيق غاية معينة. فالأشخاص المعنوية تمثل عصب الحياة الاقتصادية، لما تؤديه من خدمات تدفع بعجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام. لكن إذا انحرفت عن غايتها المشروعة سئلت جزائياً.

تمثل المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص في الوقت الحاضر نقطة تحول في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث، لأن هذه المسؤولية وليدة تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي شهدته الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وهذا التقدم تطلب لاستمراره ضرورة وجود ما يعرف بالأشخاص المعنوية أو المجازية قصد الوصول إلى أهداف هامة يصعب الوصول إليها بدون وجودها. إلا أنه يمكن أن تكون هذه الأشخاص مصدراً للجريمة أو الانحراف أو الخطورة على أمن وسلامة المجتمع بسبب طبيعة نشاطها وإمكاناتها الضخمة<sup>(1)</sup>.

وبهدف إبراز المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها، يجب إظهار أن نجاح إقرار هذه المسؤولية كان نتيجة اعتراف الفقه الحديث بأهميتها في محاربة ظاهرة الإجرام، بعد جدال حاد ساد لفترة طويلة من الزمن، انتهى بتكريس معظم التشريعات الجزائية المقارنة لها سواء في قانون العقوبات العام أو بعض التشريعات الخاصة (الفصل الأول).

كما توقف نجاح تطبيق هذه المسؤولية على تحديد نطاقها سواء بالنسبة للأشخاص المخاطبة بأحكام القانون الجزائي أو بالنسبة لتحديد سلوكياتها المجرمة عبر كل مراحل وجودها القانوني، ابتداءً من مرحلة تأسيسها إلى مرحلة تصفيتها (الفصل الثاني).

1 - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، (دون مكان النشر)، 1985، ص 10.

## الفصل الأول

### تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ليست فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وليدة العصر الحديث، إنما فكرة قديمة يرجعها بعض الشراح إلى القانون الروماني وإلى المذاهب الفكرية في العصر الوسيط وإلى القانون الكنسي<sup>(1)</sup>.

اعترف القانون الروماني بالشخصية المعنوية للدولة والمدن ولكثير من الجمعيات. وكان يسلط العقوبات على التجمعات أو ما يعرف بالأشخاص المعنوية. وبعد انتشار المسيحية، تم الاعتراف بهذه الشخصية للعديد من المؤسسات كالمستشفيات والملاجئ<sup>(2)</sup>.

كما أقر القانون الفرنسي القديم بهذه المسؤولية من خلال العقوبة التي وقعها برلمان باريس على مدينة تولوز عام 1331، بحرمانها من الحق في الوجود ومصادرة ذمتها المالية، بسبب تنفيذ حكم إعدام على طالب بكلية الحقوق، ضرب قاضيا، ولم يقع إرجاء النظر في التنفيذ، رغم طعنه في الحكم أو العقوبة المسلطة على جامعة السربون سنة 1561<sup>(3)</sup>.

ظهرت وتأكدت فكرة الشخص المعنوي في المجتمع من خلال دوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. فكلما كان ذلك الدور هاما وكبيراً، كلما كان نطاق المسؤولية الجزائية هاما وكبيراً. فالعلاقة الطردية بين نطاق المسؤولية ونطاق النشاط هي التي تقدم لنا تفسيراً عن تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الماضي والحاضر.

لقد شهدت الحياة الاجتماعية والاقتصادية تطورا هاما عبر السنين، كانت وراء ظهور الكثير من الشركات والجمعيات، وكانت هذه التكتلات في استقلال أحيانا عن شخصية أعضائها. كان القانون المدني هو المبادر في اعتبار الأشخاص المعنوية مستقلة عن أعضائها. ثم طرح السؤال عن إمكانية سحب أحكام القانون الجزائي على الأشخاص المعنوية واعتبارها مسؤولة من هذه الناحية. فتضاربت الآراء الفقهية حول هذه المسؤولية ونتج عن ذلك انقسام الفقه إلى اتجاهين، منكرين ومؤيدين (المبحث الأول).

1 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 34.

2 - محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 8.

3 - بن جعفر مصطفى، القانون الجزائي التونسي، القسم العام، تونس، (بدون دار النشر)، 16 أوت 2009، ص 213.

كما تباينت التشريعات المقارنة في مواقفها إزاء الاعتراف بهذه المسؤولية. فهناك من اعترف بها كمبدأ عام وهناك من حصرها في نطاق ضيق كل حسب السياسة الجنائية المرغوب تحقيقها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان مبدأ مساءلة الشخص المعنوي مدنياً أو إدارياً أضحى من المسلم به من الناحية الفقهية والقانونية والعملية، فإنّ تقرير مساءلته جنائياً كان ولا زال لحد الآن محل جدل فقهي<sup>(1)</sup>.

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهناك جانب من الفقه من أنكر بشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، عن الجرائم التي ترتكب من طرفه، باعتبار أن المسؤول عنها هو الشخص الطبيعي المرتكب لأركان الجريمة. وهذا الرأي يمثل اتجاه الفقه التقليدي.

أما الفقه الحديث، فلقد أجمع على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، نظراً لتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وما صاحبه من تزايد في النشاط والتعامل التجاري. فبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين، أصبح يرتكز على تجمع الأفراد والثروات في شكل شركات ومؤسسات، وهذا أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج، التوزيع والاستهلاك وظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التي أضرت بمصالح المجتمع<sup>(2)</sup>، تفوق في خطورتها تلك الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص الطبيعية، مما يستوجب ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في عالم القانون الجنائي.

بناءً على ذلك، انقسم الفقه إلى فريقين، فريق ينكر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولا يعترف بها (المطلب الأول). وفريق آخر ينادي بجواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً (المطلب الثاني).

1 - خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، نشرة المحامي، العدد 4، 2006، ص 1.

2 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (بدون دار النشر)، القاهرة، 2008، ص 416.

## المطلب الأول

## الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ساد هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويمثل غالبية الفقه والقضاء. ويرى أنصاره عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك<sup>(1)</sup>. فمسؤوليته تقتصر على المسؤولية المدنية فقط أي على الجزاءات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة<sup>(2)</sup>، على أساس أن هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي ولا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية<sup>(3)</sup>.

تأكد هذا الموقف في عدة أحكام قضائية<sup>(4)</sup> لقضاة محكمة النقض الفرنسية طبقاً لقاعدة كان معمولاً بها بكثرة أن « الغرامة عقوبة وكل عقوبة شخصية إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانوناً، بالتالي لا يمكن أن تطبق على شخص معنوي، الذي لا يمكن أن يساءل إلا مدنياً »<sup>(5)</sup>.

لا يشجع هذا الاتجاه، مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه من الأشخاص الطبيعيين حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم لحسابه ولمصلحته، بل أنّ ممثلو الشخص المعنوي هم المسؤولون شخصياً عن هذه الجرائم، وكأنهم ارتكبوها لحسابهم ولمصلحتهم الخاصة<sup>(6)</sup>.

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج والبراهين بالغة الأهمية في إنكارهم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منها ما تعلق بطبيعته الافتراضية وتخصسه لتحقيق غرض مشروع (الفرع الأول) ومنها ما تعلق بمبدأ شخصية العقوبة (الفرع الثاني).

1 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 23.

2 - إدوار غالب الذهبي، مجموعات بحوث قانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 7.

3 - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 100.

4 - Cass-Crim 8 Mars 1883, Cass-Crim 2 Décembre 1905. Cass-Crim 6 Juillet 1954. Cité par, DESPORTES (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis), Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application conditions de la responsabilité, éditions techniques, juris-classeur, Paris, 1994, P. 4.

5 - « L'amende est une peine et toute peine est personnelle sauf les exceptions spécialement prévues par la loi ; elle ne peut donc être prononcée contre un être moral, lequel ne peut encourir qu'une responsabilité civile ».

6 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2004، ص 68.

## الفرع الأول

## الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه

أثار مفهوم الشخص المعنوي جدلا عميقا في الفقه وتعددت في شأنه المذاهب الفكرية والقانونية. يذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى أنه « مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية.

ويذهب الفقيه الفرنسي "ميشو" MICHOU إلى أن كلمة "شخص" في نظر القانون تعني "صاحب الحق". بمعنى أنها تقتضي وجود كائن أهل لتملك حق خاص به. ويعرّف الشخص المعنوي بأنه « هو صاحب الحق ولكنه ليس كائنا إنسانيا أي ليس شخصا طبيعيا ».

ولما كان الشخص عند فقهاء القانون هو "الكائن ذو الأهلية"، فإنه ينظر إليه بمفهومين. الأول مفهوم ضيق، ومؤداه أن الإرادة العاقلة والواعية هي مناط الشخص القانوني، وهذا الرأي يذهب إلى نفي الشخصية القانونية عن الشخص المعنوي.

أما الثاني، يذهب إلى أنه إذا كانت الإرادة شرط لمباشرة الحق، فهي ليست بالضرورة لازمة للتمتع به.

نتج عن ذلك جدال فقهي في شأن أشخاص المسؤولية الجزائية. فذهب رأي إلى حصرها في الأشخاص الآدمية. فممثل الشخص المعنوي في رأيهم، إذا ارتكب لحساب هذا الأخير جريمة كان مسؤولا عنها وحده، ووضع القانوني لا يختلف عما لو كان قد ارتكبها لحسابه الخاص. ولا يجوز وفقا لهذا الرأي القول بمسؤولية الشخص المعنوي، فالإرادة عنصر في كل جريمة وهي بطبيعتها قوة إنسانية، فإذا ثبت أنه ليس للشخص المعنوي إرادة فلا محل لتصور ارتكابه الجريمة، وإنما تنسب لمن توافرت له الإرادة وهو الشخص الآدمي الذي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي.

يستند هذا الرأي على حجة، أن الشخص المعنوي هو محض خيال وافتراض قانوني<sup>(1)</sup>. إرادته لا تتعدى كونها إرادة المساهمين فيه والقائمين عليه من الأشخاص الطبيعية وذمته المالية ما هي إلا جزء من ذمم الأشخاص الطبيعية المساهمين فيه<sup>(2)</sup>.

1 - أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص ص 225 - 226.

2 - محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسؤولية والجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، (بدون مكان النشر)، 2001، ص ص 35 - 36.

تقوم نظرية الافتراض على أن الإنسان هو الكائن الوحيد المؤهل لأن تثبت له الشخصية القانونية. وإذا كان المشرع يعترف لغير الإنسان بهذه الشخصية بحيث يضيفها على جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال، فإن ذلك لا يعدو أن يكون حيلة صناعية محضة وافتراض قانوني بحت. وبناء على ذلك، لا يكون للأشخاص المعنوية وجود حقيقي كالإنسان، وإنما يكون لها مجرد وجود صناعي من خلق القانون<sup>(1)</sup>.

أكد القضاء قديماً وتبعه في ذلك الفقه متأثراً، أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكن أن يكون صاحب المسؤولية الجزائية لسببين هما: أنه الوحيد صاحب الحقوق والالتزامات وأن الشخصية المعنوية من صنع القانون، تمنح للشخص المعنوي قصد تملكه لذمة مالية خاصة به ومستقلة، وكذا تسهيل له مهمة ممارسة نشاطه. وبالنتيجة يصبح الافتراض غير عادي وغير عادل حين يتعلق الأمر بتطبيق أحكام القانون الجنائي، باعتبار أن الشخص المعنوي ليس له وجود حقيقي ولا إرادة وإدراك.

كما أن القانون الجنائي حينئذ كان خال من النص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بل ينص فقط على تلك المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين ما عدا حالة وجود نص خاص أو مبدأ عام ينص صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup>.

ويرجع الأصل التاريخي لنظرية المجاز أو الافتراض إلى القرون الوسطى أين ظهرت فكرة القانون الطبيعي أو الإلهي، والتي كانت تقدر الفرد. فكان مفهوم الشخص القانوني ينصرف إلى الشخص الطبيعي وتشبيه المجموعات أو الهيئات بالشخص الطبيعي كان افتراضاً.

من أبرز القائلين بهذه النظرية الفقيه سافيني SAVIGNY في القرن التاسع عشر. الإنسان وحده في نظر القانون هو صاحب الحق تثبت له قدرة الإرادة والعمل. أما الشخص المعنوي سواءً اتخذ شكل شركة أو جمعية، فلا يمكن أن يكسب الشخصية القانونية<sup>(3)</sup>. كما أن صاحب الحق هو الذي يستثمر، بحكم أنه شخص آدمي له كيان مادي يفتقر له الشخص المعنوي.

أوجد المشرع استناداً إلى هذه النظرية أشخاصاً قانونية إلى جانب الشخص صاحب

1 - أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 21.

2 - GADDOUR (Salma), Sociétés et personnalité morale, Mémoire pour obtention du diplôme d'études approfondies en droit des affaires, Faculté de droit, université de Sfax, Tunisie, 1999 – 2000, P. 107.

3 - يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً - مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص ص 37 - 38.

الحق، يتكون من مجموعة أشخاص وأموال أضفى عليها صفة الخيال والافتراض حتى تلعب دورها في الحياة الاجتماعية. وبذلك جعل من نظرية الافتراض وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق مصلحة معينة<sup>(1)</sup>.

يضيف الاتجاه المعارض أن القانون لا يخلق الشخصية وإنما يقتصر دوره على الاعتراف بها. ويوضح الفقيه "ميرلان" جوهر نظرية الافتراض بقوله: « إن الكائنات الأدمية هي الأشخاص فقط، بمفهومها القانوني، لها دون سواها تقرير الحقوق ».

تتضح هذه النظرة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957، بمناسبة مناقشة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند بحث الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة. اتجه هذا المؤتمر إلى الأخذ بالرأي الغالب الذي يقول أن الإنسان وحده هو الذي يعتبر أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. أما الشخص المعنوي فلا يعدو أن يكون خلقاً أو فرضاً قانونياً من صنع المشرع، اقتضته الضرورة العملية لتحقيق مصالح عامة أو خاصة<sup>(2)</sup>.

كما يرى الفقيه "فيند شايد" في النصف الثاني من القرن السابق، أنه لما كان من غير المتصور وجود حق دون صاحب له يكتسبه، فإنه يتعين إيجاد شخص تصوري يسبغ عليه كيان مصطنع من خلال عملية ذهنية فتسند إليه الحقوق والواجبات<sup>(3)</sup>.

يؤكد هؤلاء الفقهاء أن الاعتراف بالشخصية المعنوية على النحو السابق يتولد عنه عدة نتائج عملية. يستطيع المشرع تقييد أهلية الشخص المعنوي والحد من حقوقه، فلا يتمتع إلا بالحقوق التي يحددها القانون. فالقانون في منطق هذه النظرية يعطي الشخصية المعنوية لمن يشاء ويمنعها عن من يشاء ويحدد الحقوق في الدائرة التي يراها. بمعنى آخر، أن القانون الذي خلق الشخص المعنوي هو الذي يحدد الحقوق التي تمنح له، فله الحق أن يضيق منها أو يوسع فيها، بل أن ينزعها عنه تماماً<sup>(4)</sup>.

إنّ القول، أن الشخص المعنوي افتراض قانوني لا وجود له في الحقيقة وأنه ضرب من

1 - EL SAYED (Kamal Mohamed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, volume I, thèse de doctorat en droit, Université de Paris I, Panthéon – Sorbonne, Paris, 14 Janvier 1988, P. 22.

2 - محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص 129.

3 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 58 - 59.

4 - أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ص 22 - 23.

العدم، "لا يحس ولا يفهم ولا يريد" دفع الفقيه "فاستون جيز" GASTON JÈZE إلى قول عبارة مشهورة "لم يسبق أن تناولت الطعام مع شخص معنوي"<sup>(1)</sup>. Je n'ai jamais déjeuné avec une personne morale.

هذا الشخص إذن خلقت إرادة المشرع وأسبغت عليه الشخصية القانونية عن طريق الحيلة أو الافتراض القانوني البحت. فهو افتراض بعيد عن الحقيقة اقتضته الضرورات العملية، حتى يمكن للشخص المعنوي من تملك الأموال ومن التعاقد وحتى يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة نشاطه.

لكن هذا الافتراض لا يرقى به إلى نطاق المسؤولية الجزائية<sup>(2)</sup>، لأن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، لذلك، فإن ما يقع من الجرائم يرجع إلى إرادة ممثليه. مما يعني أن الجريمة دائماً ترتكب مادياً من طرفه، باعتبار أنه يتمتع بأهلية التصرف وبالإرادة الحرة. ومن ثم، فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً لأن أساس قيام المسؤولية الجنائية هو الإرادة<sup>(3)</sup>. وما دام أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مجرد افتراض ومجاز، فإن القانون الجنائي لا تبنى أحكامه على الافتراض والمجاز وإنما على الحقيقة والواقع.

كما يستند الفقه إلى حجة عملية في إنكار هذا النوع من المسؤولية تتمثل في عدم إمكان توفر الركن المعنوي للجريمة في حق الشخص المعنوي. ويؤكد أن الإرادة المتجهة إلى مخالفة القانون الجنائي والممثلة للركن المعنوي للجريمة لا تتوفر إلا لدى الشخص الطبيعي، إذ أن الشخص المعنوي بحكم طبيعته غير المادية يكون فاقداً لكل إرادة ذاتية ومستقلة<sup>(4)</sup>.

فطالما أن الجريمة تفترض أن يرتكبها شخص له إرادة، يترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يرتكبها إلا الشخص الطبيعي سواءً تمثل ذلك في المدير أو المنفذ أو غيره<sup>(5)</sup>. لأن الإرادة الحقيقية

1 - ZAALANI (Abdelmadjid), La responsabilité pénale des personnes morales, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N° 1, 1999, P. 9.

2 - حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2007، ص 394.

3 - HADDAR (Chirine), SARTRE (Jean Paul), La responsabilité pénale de la personne morale en droit tunisien, De la reconnaissance vers la reconnaissance ?, Etudes juridiques, Revue publiée par la faculté de droit de Safax, N° 16, Tunisie, 2009, P. 25.

وانظر كذلك، إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1992، ص 9.

4 - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، (بدون مكان النشر)، 2006، ص 198.

5 - بوراس صالح، الجرائم المصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، (بدون دار النشر)، تونس، جوان 1997، ص 145.

تتبع أساساً من أشخاص طبيعيين، ولا يمكن تصور إرادة أخرى مستقلة للشخص المعنوي عن إرادة هؤلاء.

أما الجماعات التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، فلا تستطيع ارتكاب جرائم بسبب أن لا إرادة لها<sup>(1)</sup>. لأن المسؤولية الجزائية تتطلب توافر الأهلية الجنائية التي تفترض التمييز والإرادة الحرة. الأمران اللذان لا يتوفران لدى الشخص المعنوي، مما يؤدي إلى استحالة إسناد الجريمة إليه سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

يترتب بناءً على ذلك، أنه لا يتصور أن يرتكب الشخص المعنوي الركن المادي للجريمة، باعتبار أن الإرادة هي السبب في حدوث السلوك الإجرامي سواء اتخذ صورة الفعل الإيجابي أو السلبي<sup>(2)</sup>. كما أن انعدام إرادة ذاتية مستقلة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي للجريمة سواء في صورة القصد أو الخطأ. لأن هذا الركن يتطلب الإرادة الإجرامية، وهي لا يمكن توافرها إلا لدى الشخص الطبيعي. مما يعني أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يصطدم بمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، وهو أحد المبادئ الهامة في قانون العقوبات الحديث<sup>(3)</sup>.

لذلك نادى الفقيه "سافيني SAVIGNY" في دراسة قدمها للمؤتمر الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929، بأنه لا يمكن قبول إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لكونها تتطلب ركناً معنوياً يتمثل في القصد أو الخطأ وهما أمران لا يتوفران لدى هذا الشخص<sup>(4)</sup>.

يذهب الاتجاه المنكر إلى أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبتها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه شخصياً على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصياً وتنسب إليهم ولا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الشخص المعنوي الذي يمثلونه أو يعملون لديه<sup>(5)</sup>.

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 282.

2 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص ص 23 - 24.

3 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 13 - 14.

4 - جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، طرابلس، لبنان، 2005، ص 323.

5 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 22.

وفي هذا المعنى، يضيف الفقيه "بتاجيني BATTAGINI" أن الجريمة لا يمكن أن تسند إلا للشخص الطبيعي، وأن ارتكاب الجريمة بواسطة الإنابة أمر غير متصور.

إذا كان من الممكن تصور قيام الشخص المعنوي بأعمال قانونية عن طريق ممثليه، فإنه لا يمكن أن يتحقق ذلك بالنسبة لارتكاب الجريمة، طالما أن الشخص المعنوي عديم الإرادة والإدراك والتميز<sup>(1)</sup>. وبالنتيجة فإن جريمة الشخص المعنوي هي جريمة الأشخاص أو الممثلين المكونين له، وأن توقيع العقوبة عليه، في الواقع توقع على أفرادها، لأن مسؤولية الشخص المعنوي فكرة خيالية توجد من ورائها أشخاص حقيقيون يتحملون أثر العقوبة<sup>(2)</sup>.

تدعيماً لذلك قال الفقيه "مركيز دي فاريل سومير Marquis de Vareilles Sommieres" أن معاقبة الشخص الاعتباري يعد نوعاً من الهمجية والبربرية وغباوة وظلماً<sup>(3)</sup>.

ومن أبرز الأحكام التي أوضحت بدون لبس أو غموض الصفة الوهمية أو الافتراضية للشخص المعنوي، الحكم الصادر في 10 جانفي 1929، حيث قررت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية أنه « لا يصح أن تتخذ إجراءات عقابية أمام المحاكم الجنائية إلا ضد أشخاص طبيعيين وهم الذين يصح أن توقع عليهم عقوبة، أما الشركة التجارية فهي شخص معنوي مما لا يمكن معه أن تتحمل سوى مسؤولية مدنية، اللهم إلا إذا نصت حالات محددة بقانون منظم لموضوعات خاصة ».

كذلك قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها بتاريخ 7 مارس 1918 « حيث أنه وإن كان صحيحاً أن الشركة التجارية، وهي كائن معنوي، لا يمكن بحسب الأصل وبسبب شخصية العقوبات أن تلحقها مسؤولية جنائية ولو مالية، فإن هذه القاعدة تتضمن استثناءات ناتجة من قوانين خاصة »<sup>(4)</sup>.

وما يمكن التنويه إليه، أن موقف الشريعة الإسلامية لم يكن مغايراً لموقف الفقه الرافض لهذه المسؤولية. فالفهاء يؤكدون أن النصوص الشرعية تدل على أن الإنسان هو الوحيد الذي يوجه

1 - PUECH (Marc), Droit pénal général, édition LITEC, Paris, 1988, P. 24.

2 - أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 386.

3 - محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 77.

4 - نقض جنائي 10 جانفي 1929، نقض جنائي 7 مارس 1918، ذكرا في مرجع: محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 80.

إليه خطاب التكليف، ولا يسأل عن فعل غيره، ولا يوجد ما يفيد تكليف الجماعات.

ينتج عن ذلك، أن الشخص المعنوي ليس أهلاً للعقوبة شرعاً. وإن ثبتت له أهلية مفترضة في بعض الحقوق والالتزامات المالية، ذلك، أنه لا يتمتع بعقل يفهم به التكليف، فتصرفاته جميعها تتم ممن يتولى أمره وتصدر عن إرادته. فإذا ارتكب جريمة وقعت عليه العقوبة. ولا يتحمل الشخص المعنوي وزر تلك الجريمة حتى وإن وقعت تحقيقاً لمصالحه<sup>(1)</sup>.

لكن لا يعني عدم مسؤولية الشخص المعنوي، أنه في منأى عن حكم القانون، فيجوز اتخاذ تدابير الأمن قبل الأشخاص المعنوية التي يحدث وجودها أو نشاطها ضرراً، أو خطراً على مصالح الجماعة<sup>(2)</sup>.

يصل أنصار الاتجاه الرافض لمساءلة الشخص المعنوي إلى خلاصة قول تتمثل في أن المسؤولية الجزائية تستلزم الإرادة والتمييز لدى من يسأل، إذ أنهما من مقومات الأهلية الجزائية، ومن غير المتصور إسناد ارتكاب الجريمة إلى من يفتقد تلك المقومات، ولعدم تمتع الشخص المعنوي بالإرادة والإدراك، فهو يعجز عن إتيان خطأ لعدم وصول خطاب المشرع أو فهم تكليفه إليه، لانعدام قدرته على التفكير والتدبير حيث يعد إقرار مسؤوليته ضرب من العبث لمنافاة ذلك مع العقل والمنطق<sup>(3)</sup>.

لم يكتفِ الفقه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالحجة القائلة أن الشخص المعنوي افتراض قانوني لا وجود له في الواقع، اقتضته الضرورة العملية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه، بل اجتهد لإيجاد حجج أخرى يستند إليها في رفضه لهذه المسؤولية، فوجد في مبدأ التخصص حجة لا تقل أهمية من سابقتها وتعد مكملة لها وتفسرها أكثر.

فمبدأ تخصص الشخص المعنوي يحكم الوجود القانوني لهذا الأخير الذي يتحدد بالغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه، بحيث ينعدم وجود الشخص المعنوي إذا ما خالف غرض إنشائه.

ينطلق أنصار حجة مبدأ تخصص الشخص المعنوي في تفسيرهم لعدم مسؤولية هذا الأخير جزائياً من فكرة أن الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين. والقانون يعترف لها بالشخصية القانونية، فيصبح قابلاً لأن تثبت له الحقوق ويتحمل الواجبات. فوجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بالغاية التي من أجلها أنشئ. وهو

1 - أماوز لطيفة، الآثار المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000 - 2001، ص 48.

2 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 50.

3 - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 407.

تحقيق مصلحة معينة، دون الخروج عن المبدأ الذي على أساسه تم منح الشخصية القانونية. وهو ما يعرف بمبدأ التخصص<sup>(1)</sup> "Le principe de la spécialité".

إن القانون حينما يسمح بوجود شخص معنوي ويمنحه الشخصية القانونية يخصص له أهدافا اجتماعية مشروعة بعيدة عن ارتكاب أي جريمة. وفي حالة انحرافه عن ذلك، فإنه يفقد الإرادة والشخصية القانونية الممنوحة له. ويتبعه في ذلك عدم إمكانية إسناد له المسؤولية الجزائية، لأن هذه الأخيرة لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بتلك الشخصية<sup>(2)</sup>.

يضيف الأستاذ "مستر MESTRE" أن الشخصية المعنوية للجماعة ليست عامة "Universe" على عكس الشخصية المقررة للأشخاص الطبيعيين، فهي محصورة في الغرض الاجتماعي الذي رخص القانون وجوده وقيامه، فمبدأ التخصص يجعل الشخص المعنوي عاجزا على ارتكاب الجرائم، لأنه لا وجود له خارج دائرة نشاطه، والقانون سطر له غاية مشروعة، يجب تنفيذها دون الخروج عن حدودها<sup>(3)</sup>.

وبذلك يتحدد نشاط الشخص المعنوي بما يحقق أغراضه المشروعة التي أنشئ من أجلها، وليس من هذه الأغراض قطعا ارتكاب الجرائم. لذلك لا يسوغ قانونا حصر نشاطه في إطار محدد بغرضه المشروع ثم القول بعد ذلك بإسناد إليه الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه، إذ يعني ذلك الاعتراف به في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه وأنشئ من أجله، أي في مجالات تجاوز حدود الأهلية التي يعترف له القانون بها وفقا لمبدأ التخصص<sup>(4)</sup>.

فالقانون يعترف للشخص المعنوي بشخصية قانونية مقيدة بالغرض الذي يوجد في سند إنشائه، إذا خرج عنه انعدم وجوده القانوني<sup>(5)</sup>. مما يدع مجالا للقول أن دائرة نشاط الشخص المعنوي ضيقة لا تتسع لتشمل العديد من الأنشطة كما هو الحال بالنسبة للأفراد. ومن ثم

1 - رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 12.

2 - NIASS DIA (Ibrahima), Réflexions sur l'applicabilité aux personnes morales, des causes d'exonération de responsabilité pénale, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences sociales, Ecole doctorale, sciences juridiques, Université de Poitiers, France, 10 Juin 2006, P. 22.

3 - AL REFAAI (Youssef), La responsabilité pénale des personnes morales, étude comparée en droit arabe et français, Tome 1, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit et de science politique d'Aix- Marseille, Université Paul CEZANNE AIX MARSEILLE, III, France, 21 Janvier, 2010, P. 19.

4 - فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 31.

5 - EL SAYED (Kamal Mohammed), op.cit, P. 277.

تستحيل مسؤوليته الجزائية كونه غير أهل لارتكاب الجرائم<sup>(1)</sup>.

انطلاقاً مما سبق، يتمسك معارضو مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمبدأ التخصص، ليستبعدوا هذه المسؤولية وينكروا المساواة أمام القانون مع الأشخاص الطبيعيين الذين لهم القدرة على ارتكاب كافة جرائم قانون العقوبات والقوانين الخاصة<sup>(2)</sup>.

ويرى في هذا الصدد الفقيه "رسات RASSAT" أن مبدأ التخصص أنشئ من أجل منع الأشخاص المعنوية من ارتكاب أخطاء والمساءلة عنها<sup>(3)</sup>. وبالتالي قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه أفعالاً إجرامية أو يخالفون الغرض الذي أنشئ من أجله ويوجهون نشاطه إلى بعض صور السلوك المعاقب عليه قانوناً كاستيراد مواد مخدرة أو أغذية فاسدة أو مغشوشة أو تمويل العمليات الإرهابية.

ويرى الفقه المعارض أن لا جدال في تقرير المسؤولية الجزائية لممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من العاملين لديه عن تلك الأفعال الإجرامية لخروجه عن الغرض المخصص لنشاط الشخص المعنوي والذي وجد من أجله، حتى وإن ارتكب تلك الأفعال لحسابه ومصالحه الشخص المعنوي، فالمسؤولية هنا شخصية يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وتطبق عليه العقوبات التي يقرها القانون لهذه الجريمة<sup>(4)</sup>.

أما الشخص المعنوي فلا تسند إليه الجريمة، لأن ذلك يؤدي إلى الاعتراف بالوجود القانوني له خارج النطاق الذي يعترف القانون له فيه بالشخصية القانونية. فارتكاب الجريمة يخرج عن النشاط المعترف به، ويكون في إسناد الجريمة إليه اعتراف بوجوده خارج حدود النشاط الذي وجد من أجله. وهذا يشكل اعتداءً على مبدأ التخصص الذي يحكم وجوده من الناحية القانونية<sup>(5)</sup>.

1 - SAOUD (Amara), La responsabilité de la personne morale, Mémoire pour l'obtention du mastère en droit social, Faculté de SFAX, Université de Sfax, Tunisie, 2008 - 2009, P. 20.

2 - HAMOUDA (Ajmi Bel Hadj), Jusqu'ou peut-on aller dans l'anthropoMorphisme de la personne morale en droit pénal ? Revue Tunisienne de droit, centre d'étude, de recherche et de publication, Tunisie, 1995, P. 18.

3 - RASSAT (Michel-Laure), Droit pénal général, 2<sup>ème</sup> édition, édition Marketing, France, 2006, P. 466.

4 - عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص ص 287 - 288. وانظر كذلك: أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 337.

5 - عمرو درويش سيد العربي، مرجع نفسه، ص ص 290 - 291.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه، أنه لا يوجد من ضمن أحكامه القيام بأعمال إجرامية، لأنها لو وجدت، لما تم اعتماد نشاطه أصلاً ولما تم قبول تأسيسه لتتأقاه مع القانون<sup>(1)</sup>.

إن الحجة التي تمسك بها أنصار هذا الاتجاه، هي عدم إمكانية تصور خضوع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية بحكم أن الهدف الذي خصص من أجله هدفاً مشروعاً بعيداً عن دائرة الأخطاء الجنائية. فمبدأ التخصص يتمشى مع الهدف الذي سطر في عقد تأسيسه ولا يعقل أن يكون سبب وجود الشخص المعنوي هو الإضرار بسلامة أفراد المجتمع، لأن ذلك يعد خرقاً لهذا المبدأ الذي يحكم وجوده من الناحية القانونية<sup>(2)</sup>.

مثلاً الشركة التي تنشأ لغرض البحث عن النفط، تكتسب الأهلية القانونية في النشاط الذي تمارسه في البحث والتحري عن النفط. فإذا خرجت عن نطاق الغرض الذي أنشئت من أجله، فإنها تكون منعدمة الأهلية القانونية<sup>(3)</sup>.

تعد الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي أهلية ناقصة. لأن أهليته القانونية تقررت بغية صلاحيته للقيام بأنشطة معينة. ومن ثم، فإن مشروعية نشاطه مشروطة بحدوثها في نطاق الحدود المرسومة لنشاطه الخاص<sup>(4)</sup>، وأن طبيعته الافتراضية لا تمكنه من ممارسة أنشطة تتعارض وهدف إنشائه، فيفترض أن أفعاله غير مخالفة للقانون<sup>(5)</sup>.

## الفرع الثاني

### تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

يؤكد المنكرون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة. وهي إحدى الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث. ومؤداها ضرورة قصر أثر العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره<sup>(6)</sup>. فالمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأً شخصياً يسند لصاحبه<sup>(7)</sup>.

1 - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 2.

2 - PRADEL (Jean), VARINARD (André), Les grands arrêts du droit criminel, tome I, les sources du droit pénal, l'infraction, Dalloz, Paris, 1995, P. 439.

3 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 150.

4 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 25.

5 - SAOUD (Amara), op.cit, PP. 19 - 20.

6 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 32.

7 - محمد أبو علا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 43 - 44.

وبحكم أن الشخص المعنوي ضرب من الخيال، فإنه من الناحية القانونية لا يمكن إسناد الخطأ إليه، لأنه غير قادر على ارتكاب الجريمة بنفسه. فتوقيع العقاب عليه يكون مستحيلاً، لأن الجرائم شخصية ولا يوجد ضامنين فيها<sup>(1)</sup>.

كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سوف تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، بالرغم من أنه يوجد من بينهم من لم يشترك إطلاقاً في ارتكاب الجريمة، بل حتى من لم يعلم بها أصلاً. أي أن العقوبة سوف تمتد إلى جميع الأشخاص بدون تمييز سواء من اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة أو لم تتجه إليها، وبين من كان في استطاعته الحيلولة دون وقوع الجريمة، ومن لم يكن في وسعه منع وقوعها. أي بصفة عامة الذين أخطئوا والذين لم يخطئوا.

مما يعني أن بعض الأشخاص أعضاء الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن أفعال غيرهم<sup>(2)</sup>، ذلك أن الأشخاص الطبيعيين أصحاب المصالح في الشخص المعنوي سوف يتحملون العقاب عن أفعال لا صلة لهم بها، وإنما ارتكبتها غيرهم.

وعليه، فإن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، لدى البعض يرتب نوعاً شاذاً من المسؤولية لا تتفق مع مبادئ قانون العقوبات ممن يمثلون الشخص المعنوي أو يتصرفون لحسابه وهي المسؤولية عن فعل الغير، وهذا النوع من المسؤولية يصطدم بمبدأ أساسي في القانون الجنائي هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية<sup>(3)</sup>، لذلك اعتبر عقاب الشخص المعنوي عقاباً يقرر بطريقة عمياء ما دام أنه يمس أشخاصاً أبرياء.

يذهب الفقيه "جارو GARRAUD" إلى أن الجريمة عندما ترتكب من طرف الشخص المعنوي، هناك فرضين، أولهما إما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي قد ارتكبوا الجريمة، فيتعين معاقبتهم جميعاً عما ارتكبوه، بتوقيع عقاب متميز ومناسب لكل واحد منهم. وإما أن يكون البعض منهم قد تعاونوا على ارتكاب فعل مخالف للقانون، فيتعين مساءلة هؤلاء فقط عما اقترفوه دون معاقبة الآخرين الذين لم يساهموا في ارتكابه<sup>(4)</sup>.

1 - « Tous les délits sont personnels, en crime il n'y a pas de garant », MESTRE (Jacques), BLANCHARD-SEBASTIEN (Christian) Lamy, sociétés commerciales, LAMY, Paris, 1996, P. 244.

2 - BEHLOUL (Zoubir), La responsabilité pénale en droit Français Algérien comparé, doctorat en droit de l'Université Paris II, Université Panthéon – ASSAS, Paris II, 1 Juillet 1994, P. 23.

3 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 32.

4 - CASSIERS (Willy), La responsabilité pénale des personnes morales : une solution en trompe l'oeuil, Revue de droit pénal et de criminologique, N° 7 et 8 Juillet – Août 1999, p 831.

ويرى الفقيه "رو ROUX" أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتنافى مع العدالة لما يؤدي إليه من امتداد العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة وإلى الذين لا يعلمون بها إطلاقاً. حيث قال في مؤتمر بوخارست المنعقد في سنة 1929 « إن تقرير عقوبة الشخص المعنوي يعني المساس بالأشخاص المكونين له دون اعتداد بالأشخاص الذين أجروا المداولة التي تحدد نشاطهم الإجرامي، وتقرير مجازاة الذين لم يشتركوا فيها يؤدي إلى تعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة »، فيجب إذن، تقرير مسؤولية مرتكب الفعل وحده ولا يوجد استثناء لهذه القاعدة سوى فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير<sup>(1)</sup>.

يضيف الأستاذ "رو ROUX" قائلاً أن التحدي هو أن تخضع الأقلية لإرادة الأغلبية، إن صحت في مجال القانون الخاص فلا تصح في مجال القانون الجزائي، لأن مؤاخظة أشخاص عن أفعال غيرهم يشكل رجوع إلى الوراثة ولا يعد تقدماً في مضمار المسؤولية، فأقصى ما يمكن أن يسند من وزر إلى أولئك الأخيار هو الخطأ في ترك إدارة هذا الكائن "الاجتماعي" لأشخاص غير جديرين بها وعدم الدقة في اختيارهم<sup>(2)</sup>.

لذلك، يرى الفقه أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ شخصية العقوبات نظراً لمساسها بحقوق الأبرياء من المساهمين فيه مالياً. ويرى البعض أنه من الأصوب أن يطلق على هذه الحالة المسؤولية الجزائية لأعضاء الشخص المعنوي، وبذلك يتم إزالة الغموض حول مضمونها عكس التسمية الشائعة "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية" لما تسببه من لبس يدفع البعض لتصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة، وبأنه هو وحده المعاقب جزائياً عنها<sup>(3)</sup>.

يستند المعارضون لمبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حجة أخرى تمثلت في أن الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية يترتب عليه ازدواج المسؤولية الجنائية أي مساءلة شخصين عن الجريمة نفسها دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية.

يسأل الشخص الطبيعي عن الجريمة التي ارتكبها باسم الشخص المعنوي ولحسابه مسؤولية شخصية، كما يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها التي ارتكبت باسمه ولمصلحته، بوصفه شخصاً مستقلاً له ذاتية خاصة تميزه عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة. ويعني ذلك، إسناد

1 - يحي أحمد موافي، مرجع سابق، ص 258.

2 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص ص 106 - 107.

3 - أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 387.

فعل واحد لشخصين مختلفين، باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه وحده مستقلاً عن الآخر، ويسأل كلاهما مسؤولية مستقلة عن الآخر، وهو ما يتناقض مع المنطق القانوني ويستحيل التسليم به<sup>(1)</sup>.

وإذا تم التسليم ابتداءً بأن ممثل الشخص المعنوي، قد ارتكب الفعل وحده، فإن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يفنقر إلى سند، ذلك أنه قد استبعد أن يكون الشخص المعنوي فاعلاً مع غيره لهذا الفعل أو شريكاً فيه، إذ أن مسؤوليته تقوم على أساس ارتكابه له كفاعل. ولا يمكن إيجاد بينه وبين ممثله علاقة اشتراك<sup>(2)</sup>.

أما في مجال العقوبات، يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن طبيعة العقوبات الجنائية تعد من أهم الأسانيد الأساسية التي يمكن التركيز عليها لإثبات وجهة نظرهم في انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهم يرون أن هذه العقوبات خصصت للأشخاص الطبيعيين ولا يمكن سحبها على الأشخاص المعنوية مثل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية<sup>(3)</sup>. كما أنه يمكن في بعض الأحيان أن تصبح العقوبات التكميلية عقوبات أصلية، وذلك يدخل اضطراباً على هيكل القانون الجزائي الداخلي<sup>(4)</sup>.

ومن جهة أخرى فإنه حتى بالنسبة للعقوبات الأخرى التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي كالغرامة أو المصادرة أو الإغلاق، فإنها تؤدي في النهاية إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبات، وبالتالي فإن تطبيقها عليه يعد ظلماً، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الشخص المعنوي فكرة خيالية وهمية. وأن آثار هذه العقوبات سوف تمتد إلى مكوني الشخص المعنوي بالرغم من أنهم بعيدين عن المساهمة في اقتراف الجريمة<sup>(5)</sup>.

يضاف إلى ذلك، أن تنفيذ الغرامة أحياناً تعترضه بعض الصعوبات. فالمشرع يقرر في حالة عدم دفع الغرامة الجنائية جواز تطبيق عقوبة مقيدة للحرية - الإكراه البدني - على المحكوم عليه، وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي<sup>(6)</sup>، إذ لا يمكن من

1 - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 289.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 38 - 39.

3 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 70.

4 - بن جعفر مصطفى، مرجع سابق، ص 215.

5 - GARE (Thierry), GINESTET (Catherine), Doit pénal, procédure pénale, édition Dalloz, Paris, 2008, p 303.

6 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 16.

- إدوار غالي الذهبي، مجموعات بحوث قانونية، مرجع سابق، ص ص 11 - 12.

الناحية العملية سوى توقيع عقوبة الغرامة، وبذلك نصل إلى الإخلال بمبدأ المساواة في العقوبة<sup>(1)</sup>.

يبرر أنصار الاتجاه الرافض موقفهم أيضا أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي لا يحقق أغراضها. فغرض العقوبة هو تحقيق الردع وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا. هذه الوظائف للعقوبة لا تتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك لتمتعه بالإدراك والتمييز والإرادة الحرة، وهو ما لا يتوفر لدى الشخص المعنوي. وبالنتيجة، فإنه من غير المعقول القول أن معاقبة الشخص المعنوي يؤدي إلى ردعه وتخويله بحيث يحجم عن ارتكاب جرائم أخرى، وأن العقوبة تؤدي إلى إصلاحه وتهذيبه ودفعه إلى الطريق القويم.

لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب الجرائم ولكن لا يمكن توقيع العقوبة عليه، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية، الذين لا ينفعهم العقاب، وهو ما أقره المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات في اجتماعه في بوخارست سنة 1929<sup>(2)</sup>. كما أن العقوبة التي سوف توقع على الشخص المعنوي تعتبر عقوبة صورية. فإذا تقرر حل الشخص المعنوي، فإنه يستطيع أن ينشئ شخصا معنويا آخر تحت اسم آخر<sup>(3)</sup>. مما يستدعي القول أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الجرائم، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة عليه باعتبار أنها دون جدوى.

أنهى أنصار عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلى جملة من نتائج قانونية يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- 1 - عدم جواز رفع الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي، ولا يمكن محاكمة ممثله بصفته نائبا عنه.
- 2 - يجب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو طبيعي ثبتت إدانته من أعضاء الشخص المعنوي، بمعنى العقوبة تتعدد بتعدد الفاعلين للجريمة.
- 3 - لا يسأل الشخص المعنوي عن دفع الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الطبيعيين المكونين له<sup>(4)</sup>.

1 - إدوار غالي بطرس، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد 4، أكتوبر - ديسمبر 1958، ص 49.

2 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 71.

3 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 151.

4 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص ص 11 - 12.

مما تقدم، استثنى أنصار هذا الاتجاه الحالات التي يقرر فيها المشرع بنص صريح مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن جريمة أو جرائم معينة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا النص، فلا محل لتقرير مسؤوليته الجزائية. حيث قضت محكمة ريوم "Riom" بمسائلة جزائياً شركة تجارية كشخص معنوي مع مديرها عن ارتكابها مخالفة الضرائب غير المباشرة الناتجة عن مخالفة قوانين حيازة وتداول المشروبات وتم معاقبتها بغرامة.

إذا كان المبدأ السائد آنذاك، هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً - الشركة التجارية - فإن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تنتج عن وجود نصوص خاصة كما هو الحال في المخالفات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، باعتبارها جرائم مادية بحتة لا يجب لقيامها سوى توافر الركن المادي دون الركن المعنوي، كما أن الغرامات المقررة فيها لا تعتبر عقوبة بل جبر للضرر<sup>(1)</sup>.

في هذا الصدد صدر حكماً عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 18 فيفري 1927، نقضت به حكماً رفض القضاء بعقوبة الغرامة على شركة للخمر عن مخالفة ضريبية وقعت من عمال هذه الشركة تتمثل في قيامهم بإخراج كميات من النبيذ والمشروبات الروحية من مستودعاتها بدون ترخيص.

وقد أسست محكمة النقض الفرنسية قضاءها بالرفض مبينة أنه « وإن كان صحيحاً بحسب الأصل، ومراعاة لمبدأ شخصية العقوبات، أن الشركة التجارية وهي شخص معنوي لا يمكن أن تتحمل مسؤولية جنائية أو تلحق بها عقوبة، إلا أن هذه القاعدة تحمل استثناءات مصدرها قوانين خاصة، وإن هذا هو الشأن في مخالفة القوانين المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، وذلك أن المخالفات التي من هذا النوع مادية بحتة، كما أن الغرامات التي يعاقب بها ليست بعقوبة بقدر ما هي تعويض عن ضرر يصيب الدولة. هذا فضلاً عن أن المادة 35 من مرسوم أول جويلية من السنة الثالثة عشر قد نصت على أن ملاك جميع الأشياء الخاضعة للرسم - أي رسم الضريبة - يكونون مسؤولين عن فعل عمالهم أو وكلائهم فيما يخص حقوق الخزينة، وعماً يقضي به من المصادرات والغرامات والمصاريف، وأن هذه المادة قد وضعت على عاتق الملاك مسؤولية جنائية، ولم تفرق بين ما إذا كان شخصاً حقيقياً أو شركة<sup>(2)</sup>».

لقد علّق الدكتور عمر السعيد رمضان على هذا الحكم، أن محكمة النقض الفرنسية بعد أن أكدت بحسب الأصل عدم إمكان مساءلة شركة الخمر جنائياً، باعتبارها شخصاً معنوياً إعمالاً بمبدأ

1 - Crim, 18 Fevrier 1927, cité par PRADEL (Jean), VARINARD (André), op.cit, P. 436 et suite.

2 - نقض جنائي 18 فيفري 1927، ذكر في مرجع، محمد زكي أحمد عسكر، مرجع سابق، ص ص 137 - 138.

شخصية العقوبات، عادت وأنكرت هذا المبدأ من الناحية الفعلية، واعتبرت أن القوانين الخاصة بالضرائب غير المباشرة قد أوردت استثناء من مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً استناداً إلى أن الجرائم المعاقب عليها في قوانين الضرائب غير المباشرة مادية بحتة، وأن المادة 35 من مرسوم أول جويلية من السنة الثالثة عشر قد حملت مالك البضاعة الخاضعة للرسم فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة مسؤولية حقيقية عن فعل الغير، وبالتالي، فإنّ هذه المسؤولية يمكن أن تلحق المالك الذي لا يصدر منه نشاط تستند إليه الجريمة من الناحية المادية، كما لو كان شخصاً معنوياً<sup>(1)</sup>.

هكذا، سرعان ما عدّلت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها، وأنكرت في عدة أحكام قضائية لها وحتى في الجرائم الضريبية والمالية إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث قضت بأنه لا يصلح تقرير هذه المسؤولية فيما يتعلق بجرائم الضرائب، لأن العقوبة يجب أن تكون شخصية، لا يتحملها إلا من ارتكب الفعل المكون للجريمة<sup>(2)</sup>.

على الرغم من الحجج التي قدمها الفريق المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهناك من قدم بعض البدائل من خلال تسليمهم بجواز إقرار هذه المسؤولية في حالة خاصة ومحدودة تتخذ فيها التدابير الاحترازية في مواجهة الأشخاص المعنوي كالحل ومنع ممارسة بعض الأنشطة ومصادرة الأموال إذا كان نشاطها يشكل خطراً على أمن وسلامة المجتمع، وذلك عن طريق تنظيمها في قانون العقوبات<sup>(3)</sup>، خاصة وأن توقيع هذه التدابير لا يخضع لشروط المسؤولية الجزائية، فهي تطبق على عديمي الأهلية، كما توقع على الشخص المعنوي.

وذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ترتب نوعاً شاداً من المسؤولية يتعارض مع أحكام قانون العقوبات، لذلك يكفي معاقبة ممثل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها، والنص في القوانين الأخرى على جزاءات غير جزائية توقع على الشخص المعنوي عند مخالفته للقواعد القانونية التي تحكمه.

وقيل أيضاً أنه يمكن الابتعاد عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتقرير نوع من المسؤولية لرئيس مجلس الإدارة تقوم على افتراض الإخلال بواجب الإشراف والرقابة، ويجوز

1 - محمد زكي أحمد عسكري، مرجع سابق، ص 138 - 139.

2 - خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة للحصول على دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 173.

3 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 30 - 31.

التخفيف منها بإسقاط العقوبة السالبة للحرية والاكْتفاء بالغرامة إذا أثبت أنه تعذرت عليه الرقابة، وبالتالي استحال عليه منع وقوع الجريمة.

فيما ذهب البعض الآخر من هذا الاتجاه إلى أن مساءلة الشخص المعنوي ضرورة في مجال الجرائم الاقتصادية ضماناً لإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة، لاسيما وأن أغلب هذه الجرائم يرتكب بغرض الكسب غير المشروع ويستفيد من الجريمة كل شخص له حقوقاً في مال الشخص المعنوي. مما يجعل العقوبة غير مجدية إذا اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، فثروته لا تسمح في كثير من الأحيان بتغطية الضرر ولن يمنع عقابه من تكرار المخالفة.

كما أن الصعوبات التي تعترض إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون العام تقل إلى حد كبير في الجرائم الاقتصادية، ومن هذه الصعوبات، عدم إمكان توافر الركن المعنوي لدى الشخص المعنوي. وهذا الركن يتضاءل إلى حد ما في الجرائم الاقتصادية.

وفيما يتعلق بالعقوبة، فإنّ العقوبات المالية هي الغالبة بالنسبة للجرائم الاقتصادية وكثيراً من الجزاءات المقررة لهذه الجرائم تهدف إلى الوقاية، كما أن تدابير الوقاية توقع لمجرد استظهار الحالة الخطرة دون اشتراط توافر الركن المعنوي<sup>(1)</sup>.

بعد جدال فقهي طويل في شأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تراجع الفقه والقضاء عن موقفهما تدريجياً في الاعتراف بها، وذلك من خلال تباين مواقفها في الإقرار تارة والنفي تارة أخرى، الأمر الذي أظهر تياراً فقهيّاً آخر يدعو إلى الاعتراف بها لاعتبارات عدة، أن العصر في تطور متزايد وأن الأشخاص المعنوية في تزايد مستمر قد يشكل نشاطها خطراً على سلامة الأفراد. فالاعتراف بالمسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص وسيلة فعالة لضمان حماية المجتمع من خطورة سلوكياتها وجعلها تمارس نشاطاتها بحذر توفيقاً لكل ضرر جسيم تحدثه.

## المطلب الثاني

### الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب الاتجاه الغالب من الفقه الجنائي في العصر الحديث منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

1 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 19 - 20.

2 - المرجع نفسه، ص 22.

كما اعترفت التشريعات الحديثة بعدة حقوق للشخص المعنوي. فأعطت له الحق في ممارسة أنشطة مختلفة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، لكنه ملزم أثناء ممارسته لهذه الأنشطة بالنقيد بالقواعد القانونية على اختلاف أنواعها وعدم مخالفتها حتى لا تقوم مسؤوليته وتوقع عليه العقوبة<sup>(1)</sup>.

كان اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية والدور الهائل والخطر في الوقت نفسه الذي تلعبه في مجالات مختلفة، السبب في حتمية إخضاعها لأحكام قانون العقوبات وتقرير مسؤوليتها الجزائية أسوة بالأشخاص الطبيعيين<sup>(2)</sup>.

لذلك، انطلق الفقه الحديث الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من طبيعة الحياة المتطورة، والعلاقات الاقتصادية المتشابكة، التي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية وكبر حجمها وسعة امتدادها الإقليمي وقدراتها الضخمة.

ركز هذا الاتجاه على استبعاد جميع الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي، على أساس أنها أصبحت قديمة غير متناسبة مع طبيعة الحياة المعاصرة، فاتخذ أسلوب الرد عليها بنفيها وتقرير ما يغيرها. فأكد أن الشخص المعنوي له وجود قانوني وفعلي وإرادة مستقلة عن إرادته أعضاءه يمكن بواسطتها ارتكاب الجرائم وأن تخصصه من أجل ممارسة نشاطه لا يمنعه من الخروج عن هدفه وارتكاب الجرائم (الفرع الأول)، مما يجعله أهلاً لتحمل المسؤولية والعقوبة، دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ الشخصية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تفنيده حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه

يرى المؤيدون لتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أنه ليس صحيحاً القول أن الشخص المعنوي افتراض يتخيله المشرع بحكم الضرورة العملية، وأن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الآدمي الذي يمثلها. بل أن الفقه الحديث يؤكد أن الشخص المعنوي شخص حقيقي لا افتراض فيه ولا خيال، بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له، وتعتبر إرادته إجماع آراء أعضائه أو المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

1 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 71.

2 - إدوار غالي الذهبي، مجموعات بحوث قانونية، مرجع سابق، ص 19.

3 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 154 - 155.

ظهر هذا الاتجاه بعد أن نادى الفقيه الألماني Otto GIERKE بنظرية الإرادة الحقيقية Volonté réelle للشخص المعنوي. فسانده الكثير من فقهاء القانون الجنائي، وأخذوا يطالبون بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>، لاسيما بعد انتشار الشركات والجمعيات والمؤسسات وإخضاعها لأحكام قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين<sup>(2)</sup>.

كان لبروز هذه النظرية أثر على ظهور آراء تتادي بأن الشخص المعنوي شخص حقيقي ولكنه غير مجسم. يتمتع بإرادة ذاتية كما يتمتع بها الإنسان الآدمي سواء بسواء<sup>(3)</sup>.

يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الدكتور أبو زيد رضوان إلى القول أن لبنات الشخصية القانونية للفرد هي إرادته وليس جسده أو روحه. فالإرادة هي وحدها التي يعتمدها القانون ليكسب بها حقوقا ويفرض التزامات<sup>(4)</sup>.

ولقد سبق للقضاء اللبناني أن اعتمد نظرية الحقيقة، إذ جاء في أحد القرارات « إن الشخصية المعنوية ليست في جوهرها مجرد تصور وافتراض أو نتيجة محتومة للقانون، بل إنها حقيقة تأتلف مع الواقع وترتكز عليه، وهي عبارة عن كيان يطابق حقيقة الحوادث والظواهر الاجتماعية وله حياته الخاصة»<sup>(5)</sup>.

كذلك يشير الفقه القائل بحقيقة الشخص المعنوي إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية الصادر في 28 جانفي 1954 والتي تبنت بموجبه نظرية الحقيقة صراحة. حيث جاء فيه أن الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما هي في الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية لحماية مصالحها المشروعة الجديرة بالحماية القانونية<sup>(6)</sup>.

لقد اعترف القضاء بالشخصية المعنوية للجماعات بمقتضى هذا الحكم، ومن ثم الاعتراف

1 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 18.

2 - محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 84.

3 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 17 - 18.

4 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 23.

5 - قرار رقم 300 صادر في 10/12/1974 الصادر عن محكمة الاستئناف اللبنانية، ذكر في مرجع محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 284.

6 - DELMAS MARTY (Mireille), Droit pénal des affaires, 1<sup>ère</sup> édition, Presse Universitaires de France, Paris, 1973, p 443.

أن الجماعة حقيقة ليست بيولوجية، وإنما حقيقة اجتماعية<sup>(1)</sup>.

يتمتع الشخص المعنوي بوجود حقيقي من الناحية القانونية، فله إرادة متميزة ومصالح خاصة به، وذمة مالية مستقلة. وإنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يترتب عنه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها، لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته<sup>(2)</sup>.

ولعل أبرز دليل على انفراد الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة ومصالح خاصة به، المثل المستفاد من الشركات المساهمة وغيرها من الأشخاص المعنوية، ذلك لأن ما يمارسه الشخص المعنوي من أنشطة سواء أكان صاحب الحق أو ملتزماً، إنما تتبع وتصب في ذمته ولحسابه، بل وربما ضد مصالح أعضائه<sup>(3)</sup>.

يرى الأستاذ "أندرية فيتو André VITTU" أن الجماعة ذات التركيب أو الهيكل التدريجي هي كائن حقيقي يقرر المشرع وجودها وتنظيم نشاطها، وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقة منفصلة عن إرادات الأعضاء، والتي يمكن أن تسند إليها آثار الأفعال مشروعة كانت أم غير مشروعة، طالما أنها ارتكبت باسمها وبواسطة الأعضاء الذين يعبرون عن إرادتها<sup>(4)</sup>.

وكما قد تكون الإرادة أو القدرة الإرادية فردية، فإنه من المتصور أن تكون إرادة جماعية. فالجماعة مخلوق مختلف عن الأفراد الذين يؤلفونها<sup>(5)</sup>. فالخلاف الموجود إذن بين الشخص الطبيعي والمعنوي، هو أن إرادة الأول تعبر عن الفرد، أما الثانية، فإن إرادته جماعية تتفق وطبيعته الخاصة<sup>(6)</sup> بسبب ما ينفرد من وجود اجتماعي وقانوني.

بناءً على ما سبق، فإن الإرادة الجماعية هي تماماً كالإرادة الفردية تنبثق من مجموع إرادات الأشخاص الطبيعية، وهذا التآلف للإرادات يؤدي إلى ميلاد إرادة جديدة ليست خيالية، بل هي إرادة الكائن القانوني، الفرد.

في هذا الصدد يذهب الفقيه الفرنسي "ميشو MICHAUD" إلى القول أن الذي يهم في بناء

1 - LEFEBRE (Dominique), MOLLARET-LAFORET (Edwige), GUTTER (Christian), ROBBEZ MASSON (Charles), Droit entreprise, aspects juridiques, sociaux, fiscaux, Presse Universitaires de Grenoble, France, 1997, p 131.

2 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 33.

3 - أحمد محمد قائد مقليل، مرجع سابق، ص 43.

4 - أسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 227.

5 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 284.

6 - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 292.

لبنات الشخص القانوني ليس هو الجسد أو الروح أو الإرادة بمفهومها الفيسيولوجي، وإنما تلك الصلاحية لأن يلعب دوراً حقيقياً على مسرح الحياة القانونية، بأن يلزم ويلتزم<sup>(1)</sup>. فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي، وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي، وهذه الإرادة الجماعية آهلة لأن ترتكب خطأ تماماً كالإرادة الفردية<sup>(2)</sup>.

إن الشخص المعنوي، كائن له وجود حقيقي من الناحية القانونية، وإرادة متميزة عن إرادة أعضائه المكونين له، يعبر عنها بواسطة ممثليه قانوناً. كما أن له ذمة مالية مستقلة وأهلية تعاقد<sup>(3)</sup>. فإنكار إرادة الشخص المعنوي ينتهي بنا إلى نتيجة شاذة يستحيل التسليم بها، وهي عدم مساءلة الشخص المعنوي مدنياً، ذلك لأن المسؤولية المدنية كالمسؤولية الجزائية يجب لتقريرها وجود خطأ في جانب المسؤول. ولما كان الشخص المعنوي في نظرهم لا إرادة لديه، فلا يمكن نسبة الخطأ إليه ولا يمكن مساءلته مدنياً.

ومما يدل على أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له أنه يستطيع مقاضاة الأعضاء لمطالبتهم بماله من حقوق في ذمتهم<sup>(4)</sup>.

وإذا كان القانون يعترف بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي، وإذا كان مناط هذه المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، فمن التناقض القول بعدم توافر هذه الإرادة في مجال قانون العقوبات.

فالشخص المعنوي حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، وأنه أصبح يشكل كالأشخاص الطبيعيين حقيقة إجرامية لا تقبل الشك<sup>(5)</sup>. حيث أضحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام. على سبيل المثال في مجال القانون التجاري، جرائم المنافسة غير المشروعة، الاتفاقات غير المشروعة، جرائم النقد وتزوير الماركات المسجلة، تقع غالباً من شركات تجارية. ومخالفة القوانين الاقتصادية والتهريب الضريبي والجرائم ضد البيئة تقع من الأشخاص المعنوية مثلما تقع من الأفراد العاديين<sup>(6)</sup>.

تتكون إرادة الشخص المعنوي من النقاء مجموع إرادات الأعضاء المكونين له، وأن الإرادة

1 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 23.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 285.

3 - محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 33 - 34.

4 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 19.

5 - حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، مرجع سابق، ص 396.

6 - محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 44.

الجماعية حقيقة واقعية تتجسد بالاجتماعات والمداولات والتصويت في مجلس الإدارة. الأمر الذي يعني أنه يتصور أن يتوفر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، وأن الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم<sup>(1)</sup>.

يضيف الأستاذ "ريشييه RECHIER" قائلاً أن « التحدي بأن الشخص المعنوي عاطل عن الإرادة لا يعدو كونه حجة ظاهرية. ذلك لأن الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي، تعد مصدراً للقصد الجنائي، ولا يقدح في هذا النظر أن هذا الركن الذاتي الخاص بالأفراد العاديين يختلف في صورته وانعكاسه عن الصورة التي يبرز بها في حالة الشخص الطبيعي، ذلك لأن الإرادة في حالة الشخص المعنوي هي إرادة الجماعة أو المجموعة التي تمثل إرادته. والخلاف في مظهر الإرادتين في حالة الشخص الطبيعي عنه في حالة الشخص المعنوي مردها إلى الطبيعة الخاصة والذاتية له بسبب ما ينفرد به من وجود اجتماعي وقانوني، ولكنه على أي حال وجود حقيقي ذو طبيعة خاصة<sup>(2)</sup> ».

أما القول أن الإرادة قوة إنسانية لا تكون إلا لغير الإنسان لا ينفي كذلك أن للشخص المعنوي إرادة، إذ أن إرادة ممثل الشخص المعنوي، حين يتصرف باسمه ولحسابه هي في الوقت نفسه إرادة الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

وإذا كان شكل الإرادة اللازمة لقيام الجريمة يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي، فليس معنى ذلك إنكار إرادة الشخص المعنوي التي تتفق مع طبيعته الخاصة باعتباره شخصاً قانونياً له طبيعة تختلف عن طبيعة غيره من أشخاص القانون<sup>(4)</sup>.

وما دام أن الشخص المعنوي يتمتع بإرادة شرعية هي إرادة أعضائه، فإن هذه الإرادة يمكن أن تتجه إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون. وهي إرادة كما يمكن أن تتحقق في صورة القصد الجنائي لارتكاب جريمة عمدية، فإنها قد تكون في صورة خطأ غير عمدي لارتكاب جريمة غير عمدية<sup>(5)</sup>.

علاوة على ذلك، فإن القانون الجنائي يعرف صوراً كثيرة من صور الجريمة لا يتطلب فيها

1 - BEHLOUL (Zoubir), op.cit, p 24.

2 - بوراس صالح، مرجع سابق، ص 150.

3 - الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لطلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج (3)، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 210.

4 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 35.

5 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 286.

القصد الجنائي - وهو وليد الإرادة - كما هو الحال في الجرائم المادية المعروفة في الأحكام الجنائية سواء في فرنسا أو في القضاء الأنجلو أمريكي، التي يطلق عليها المسؤولية الموضوعية التي لا تقتضي الخطأ. وكذلك الحال في الجرائم غير العمدية والتي لا يتطلب فيها القصد الجنائي<sup>(1)</sup>.

في هذا الصدد يرى الأستاذ "سيكالا SIKALA" أن القانون الجنائي يعرف كثيرا من صور الجريمة، لا يتطلب فيها توفر قصد جنائي لقيامها، والذي تعتبر الإرادة عنصرا فيه. ومن هذه الحالات، حالات الجرائم التي تتطلب الخطأ بمفهومه الضيق، كركن معنوي لها.

وبذهب أبعد من ذلك، حيث يعتبر أن الإرادة ليست هي العنصر الوحيد الذي يستند إليه في المسؤولية الجنائية، إنما يقرّ القانون الوضعي بأشكال للمسؤولية ليست مبنية على الإرادة، بل تقوم دون اشتراط توافر خطأ أيضا، مثال ذلك مخالقات اللوائح (وهي جرائم مادية).

وبضيف أيضا أن تيارا علميا، بدأ يتجه أكثر فأكثر إلى بناء مسؤولية الأشخاص المعنوية، على أساس موضوعي أي ما يعرف بالمذهب الموضوعي للمسؤولية الجزائية<sup>(2)</sup>.

فضلا عما تقدم، أدى عدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى تشديد المسؤولية الجزائية للقائمين على إدارته، على وجه الخصوص، مدير الشركة، حيث ظهرت مسؤوليته الجنائية عن فعل الغير.

كذلك قد يكون ممثل الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة من الناحية المادية، ما هو إلا أداة في يد الشخص المعنوي الذي يعد الفاعل المعنوي أو المحرض له على ارتكاب الجريمة، وقد يستحيل معرفة هذا الفاعل المادي، وقد يكون معسرا مما يؤدي إلى عدم إمكان توقيع العقاب على الجاني. فليس أمامنا إذن سوى تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

إنّ الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن تجاهلها. فمسأله أضحّت ضرورة حتمية لا بد منها. فهو يتمتع بإرادة وذمة مالية مستقلة تجعله أهلا لارتكاب أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بكيان المجتمع وتهدده ما لم تقف السياسة الجنائية مرصدا في مواجهته.

يوصل الفقه التقليدي تأييده لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بدحض الحجة المتعلقة بأن مبدأ التخصص يمنع الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحجة أن مبدأ التخصص هو الذي

1 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 166 - 167.

2 - جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص 325.

3 - محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ص 45 - 46.

يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي، ويحصره في الغرض الذي أنشئ من أجله، وليس منه ارتكاب الجرائم، قول غير صحيح. لأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة.

فارتكاب الجرائم إن كان يخرج عن غاية الشخص المعنوي، فهو لا ينهض كمبرر لعدم مساءلته عنها، لأن غاية الشخص الطبيعي كذلك ليس ارتكاب الجرائم. ولم يقل أحد بعدم مساءلته عما يرتكبه من جرائم لكون ارتكابها يتجاوز الغاية من حياته<sup>(1)</sup>. فالجريمة بالنسبة له خروج عن السلوك المألوف للإنسان العادي<sup>(2)</sup>.

كما أن اعتماد مبدأ التخصص لعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، يمكن أن يترتب عليه أيضاً استبعاد المسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن الأضرار التي يحدثها للغير، لأنه لم يخلق ويتخصص لارتكاب مثل هذه الأفعال الضارة. ويترتب على ذلك نتيجة شاذة وهي إطلاق يد الشخص المعنوي في إصابة الغير بأضرار دون أن يكون مسؤولاً عن تعويضها.

إنّ التماشي مع منطق هذه الحجة يؤدي إلى عدم أهلية الشخص المعنوي لإبرام أي تصرف قانوني يقوده إلى الخسارة، ما دام أن الغرض الذي أنشئ من أجله هو تحقيق الربح<sup>(3)</sup>.

إن القول، بأن قاعدة تخصيص الشخص المعنوي يحول دون الاعتراف بإمكان ارتكاب الجريمة قول غير سديد. لأنه إذا كان ارتكاب الجرائم لا يدخل بطبيعة الحال ضمن الغرض الذي أنشئ من أجله، فهناك طائفة من الجرائم الاقتصادية تسند إلى الشخص المعنوي، ولا تكون العقوبة فعالة إلا إذا تحملها هو الذي أثرى من وراء هذه الجريمة، كتلويث المصانع لمياه الأنهار بالمواد السامة<sup>(4)</sup>، فهذا الفعل يعد جريمة في نظر القانون الجنائي البيئي. أو قيام إحدى الشركات بتشغيل عمال وإعطائهم أجراً أقل من الأجر القاعدي<sup>(5)</sup> أو بيع منتج غير مطابق لقواعد النظافة والأمن.

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 35 - 36.

2 - إدوار غالي الذهبي، مجموعات بحوث قانونية، مرجع سابق، ص 21.

3 - محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 45 - 46.

4 - حسنى الجندي، الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 394 وأنظر كذلك:

BEHLOUL (Zoubir), op.cit, P. 25.

5 - خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص 66.

يمكن للشخص المعنوي أن يرتكب جرائمًا من طرف أعضائه المكونين له بمناسبة ممارستهم لنشاطه المحدد في غرضه الاجتماعي. فهو يتمتع بإرادة جماعية قادرة على ارتكاب الأخطاء شأنها شأن الإرادة الفردية<sup>(1)</sup>. وإذا سئل عن جريمة، فليس معنى ذلك اعتبار الجريمة غرضًا له، وإنما هي وسيلة منحرفة سلكها في سبيل تحقيق غرضه. والأمر لا يختلف في حالة ما إذا سئل عن فعل ضار، إذ لا يعتبر إنزال الضرر بالغير غرضًا له، وإنما كذلك وسيلة منحرفة<sup>(2)</sup>.

يضيف أنصار هذا الاتجاه أن فكرة تخصيص الشخص المعنوي بالهدف الذي وجد من أجل تحقيقه، لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية، تحدد في إطار القانون الإداري، ما يدخل في إطار نشاط الشخص المعنوي وما لا يدخل فيه، ولا شأن لها بما يمكن أن يقوم به فعلاً من نشاط. فإذا حدد القانون الإداري نشاط الشخص المعنوي وحصره في إطار ما يحقق الغرض من إنشائه، ثم تجاوز الشخص المعنوي حدود هذا النشاط أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، تحققت مسؤوليته عن ذلك سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية<sup>(3)</sup>.

مثلاً شركة تجارية، كشخص معنوي، في سبيل تحقيق الربح، من الممكن أن ترتكب الجرائم الممنوعة وفقاً للقوانين التي تحدد السعر أو الربح. فإذا سلمنا بالحجة المستمدة من مبدأ التخصيص، فكيف يمكن مواجهة هذا الخطر الذي يهدد المصلحة الاجتماعية. لا سيما في الحالات التي يصعب فيها إسناد الخطأ لشخص معين ومحدد. ألا يؤدي أعمال قاعدة التخصيص إلى الإفلات من المسؤولية والعقاب، عندما تنتفي المسؤولية عن الجريمة خاصة في الأعمال التي تتدخل فيها الاختصاصات.

كما يمكن تصور أن الشخص المعنوي قد يستغل تخصصه لارتكاب جرائم. فمثلاً قد يحدث أن بنكاً أو شركة في سبيل الحصول على ربح تلجأ إلى أعمال التهريب أو المضاربات غير المشروعة، فالأمر يستوجب مساءلتها وإلا شكل الموقف خطراً على مصلحة المجتمع.

لقد أكد ذلك الأستاذ "ميستر MESTRE" في قوله أن مبدأ التخصيص لا يعدو كونه كقاعدة إدارية بسيطة تهدف إلى حسن النظام الإداري، وهذه القاعدة ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في شأن المنح والهبات للشخص المعنوي، وهي لا تشكل أي مساس بالمسؤولية الجنائية للجماعة<sup>(4)</sup>.

1 - PUECH (Marc), op.cit, P. 24.

2 - حسين صالح مصطفى عبد الجواد، مرجع سابق، ص ص 396 - 397.

3 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 36.

4 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 114.

وهو ما عبر عنه أيضا الأستاذ دندييه دينابر DONNEDIEU DE VABRE أن مبدأ التخصيص مبدأ يرسم النشاط المصرح به للشخص المعنوي، ولا يرسم حدود الوجود القانوني له. فإن جواز مجال تخصصه لا يعني ذلك زوال وجوده، بل يعد نشاطه غير مشروعاً، لذا يتصور مساءلته عنه<sup>(1)</sup>.

وإذا سئل الشخص المعنوي عن جريمة، فليس معنى ذلك، اعتبار الجريمة غرضاً له وإنما وسيلة منحرفة سلكها في تحقيق غرضه، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير طبيعية وهي منح الأشخاص المعنوية حرية ارتكاب الأفعال التي تتطوي على مخالفة للقانون، في حين أن الغاية من التخصيص تنحصر في الحيلولة دون انحراف الشخص المعنوي عن الطريق الذي رسم له<sup>(2)</sup>.

بناء على ما سبق فإن تخصص الشخص المعنوي وإن كان من الممكن أن يحتج به في إطار القانون الإداري، إلا أنه لا يمكن أن يحتج به في مجال افتراضه للجريمة. حيث يمكن حدوثها منه في نطاق تخصصه كما يتصور حدوثها منه أيضاً خارج ذلك النطاق.

يرى الأستاذ "ليفاسير LEVASSEUR" أن الدليل على ضعف حجة مبدأ التخصص هو أن هناك طائفة هامة من الجرائم الاقتصادية والتي تحظى اليوم بأهمية بالغة لا يمكن القول بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصص بالنسبة لهذا الشخص.

يضيف قائلاً أن العقوبة ذاتها لا تكون مجدية إلا إذا عوقب الشخص المعنوي الذي حقق فائدة من وراء الفعل غير المشروع. وأن كل الفقهاء قد لاحظوا أن الإجماع شبه منعقد في كافة التشريعات الاقتصادية على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

ويذهب البعض من أنصار الاتجاه المؤيد إلى حد اعتبار الشخص المعنوي هو المحرض على الجريمة التي تقع باسمه ولحسابه، معللين ذلك بكونه هو الذي يدفع الشخص الطبيعي إلى ارتكاب الجريمة تحقيقاً لهدفه وتنفيذاً لإرادة الشخص المعنوي. وينتج عن ذلك أن عدم مساءلته

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 53.

2 - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 73.

3 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص ص 114 - 115.

جزائياً يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات<sup>(1)</sup>.

إن ترحيب وتمسك الفقه الحديث بأهمية وضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم يكن كافياً لمحاصرتهم بالعقاب وتضييق الخناق عليهم. يرجع السبب في ذلك إلى عدم اتساع دائرة مسؤوليتهم جزائياً طبقاً لمبدأ التخصص، الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى توجيه الكثير من الانتقادات لهذا المبدأ نظراً لوجود ثغرات فيه تفتح المجال للإفلات من المسؤولية والعقاب بسبب حصر الجرائم التي يسألون عنها في نطاق ضيق ومحدود ووجوب خضوعها لمبدأ الشرعية الجزائية.

كان من بين القوانين التي تراجعت عن مبدأ التخصص قانون العقوبات الفرنسي. حيث تأثر موقف المشرع الفرنسي بتلك الانتقادات عند الأخذ بالمبدأ ولم ينص على مساءلة الأشخاص المعنوية على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين، بل اشترط وجود نص صريح يقرر هذه المسؤولية والعقوبات عليها.

يؤدي ضرورة تطبيق مبدأ التخصص في كل مرة إلى البحث والتحقق من إمكانية معاقبة الأشخاص المعنوية، فبات الأمر صعباً ومعقداً. وفي حالة عدم وجود نص صريح على هذه المسؤولية، فإن القضاء يستبعد من التطبيق هذه المسؤولية، لأنه لا يمكن تأويل النص الجنائي<sup>(2)</sup>، بل يجب التقييد بالتفسير الضيق لعدم المساس بمبدأ الشرعية الجزائية.

وقد سار عليه القضاء في إحدى قراراته المؤرخة في 18 أبريل عام 2000، حيث أعفيت إحدى الشركات من المسؤولية الجزائية عن جريمة مخالفة أحكام قانون العمل المتعلقة بالتسريح بسبب أن النص الذي كان يعاقب على الفعل جاء عاماً "كل الشخص" دون أن يخاطب بصريح العبارة الأشخاص المعنوية<sup>(3)</sup>.

وفي إطار مواكبة العدالة لتطورات الجريمة، قرر المشرع الفرنسي بموجب قانون بربان PERBEN رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس عام 2004 إلغاء مبدأ التخصص من أجل تعميم نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وسد الفراغ الذي كان موجوداً آنذاك في عدم خضوع هذه الأشخاص إلى المسؤولية في بعض الجرائم كتلك الماسة بالبيئة وكذلك في

1 - محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 41.

2 - MATSOPOULOU (Haritini), La généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales, Revue des sociétés, N° 2, Dalloz, Paris, Avril – Juin 2004, P. 285.

3 - DESPORTES (Frédéric), LE GUNHEC (Francis), op.cit, P. 561.

مجال القرض والأموال<sup>(1)</sup>.

بذلك يكون المشرع الفرنسي قد عمم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين في مواد الجنایات والجنح والمخالفات متى توافرت شروط قيام المسؤولية. فتم حذف عبارة "في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة" من نص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بموجب "قانون بربان" واستثنى من ذلك مجال الصحافة كجنح القذف، السب العلني عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية والمسموعة، ففي هذه الحالة لا تخضع مؤسسات الصحافة للمسؤولية الجزائية<sup>(2)</sup>.

هكذا بموجب قانون "بربان" لعام 2004، أصبحت الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً على كل الجرائم سواء التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة. كما كان لهذا النص الجديد أيضاً مفعول عملي، إذ أصبحت جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، كجنحة الغش الضريبي مثلاً، جنحة تبديد أموال الشخص المعنوي وتوزيع أرباح وهمية وتقييم حسابات غير صحيحة تسأل عنها الأشخاص المعنوية جزائياً أيضاً<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

يذهب أصحاب الاتجاه المؤيد لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى أن مسائلة هذا الأخير لا تشكل إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة. لأن الإخلال بهذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها. أما إذا وقعت على المسؤول عن الجريمة وامتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفاً للمبدأ<sup>(4)</sup>، لأن شخصية العقوبة لا تتحدد في ضوء الآثار غير المباشرة<sup>(5)</sup>. فلكل عقوبة آثار مباشرة تصيب الفاعل نفسه وآثار غير مباشرة تنصب على ذويه.

1 - MATSOPOULOU (Haritini), op.cit, PP. 285 - 286.

2 - MAYAUD (Yves), Droit pénal général, Presses universitaires de France, Paris, 2004, P. 299.

3 - حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2011 - 2012، ص 151.

4 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 36.

5 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1996،

ينطوي إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحجة الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة على خلط بين العقوبة وما يمكن أن يترتب عليها من آثار واقعية غير مباشرة وغير مقصودة لذاتها<sup>(1)</sup>.

يؤيد هذا الرأي الأستاذ "رادسكو RADISCO" في قوله أن امتداد أثر العقاب إلى المساهمين أو الشركاء هو من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة. وهي النتائج نفسها التي تحدث بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية، فإن أفراد أسرته سوف يعانون من تلك الآثار<sup>(2)</sup>.

لقد كان الاتجاه التقليدي يركز على النتيجة غير المباشرة للعقوبة في إنكاره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي في نظره سوف تؤدي حتماً إلى إصابة أشخاص أبرياء لم يرتكبوا أي خطأ شخصي.

في هذا الصدد يرى الأستاذ "دندييه دفاير DONNEDIEU DE VABRES" أن امتداد آثار عقوبة الشخص الطبيعي إلى أشخاص آخرين يحقق الشيء نفسه بالنسبة للعقوبات التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>. فآثارها غير المباشرة سوف تتعكس على العمال بطردهم من المؤسسة، إذا حكم عليه بعقوبة الحل، مع أنهم غير شركاء في الجريمة، وقد يكونون غير عالمين بها. كما سوف تؤثر على الحقوق المالية للشركاء في إنقاص رواتب العاملين أو الاستغناء عن بعضهم، في حالة فرض غرامات كبيرة على الشخص المعنوي.

في كل هذه الحالات سوف توقع الضرر بأشخاص بعيدين كل البعد عن الجريمة مما يخرق مبدأ الشخصية. وهذه الآثار ما هي إلا آثار غير مباشرة للعقوبات التي تم فرضها، فكما تقع على الشخص الطبيعي تقع أيضاً على الشخص المعنوي على حد سواء.

لذلك، لا يعد مساءلة الشخص المعنوي جزائياً وتوقيع العقوبة عليه بأي حال من الأحوال خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة. بالعكس يؤكد الفقه الحديث أن عدم المسؤولية هو الذي يعد خروجاً على المبدأ. لأن الجريمة ارتكبت باسم ولحساب الشخص المعنوي ومن التقاء مجموع إرادات العاملين فيه. فمسؤولية هؤلاء، دون مساءلة الشخص المعنوي يعد خروجاً عن مبدأ

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 36.

2 - بوراس صالح، مرجع سابق، ص 150.

3 - CASSIERS (Willy), op.cit, p 841.

شخصية العقوبة. وأن مسؤولية هذا الأخير تعد قرينة على خطأ المساهمين فيه<sup>(1)</sup>.

ويضيف الاتجاه المؤيد في هذا المعنى، أن انصراف أثر العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة اجتماعية وفائدة كبيرة. لأنه سوف يدفع بهؤلاء إلى مراقبة الشخص المعنوي والقائمين على إرادته، حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه<sup>(2)</sup>. وعلى الشخص الطبيعي الذي يدخل في تكوين الشخص المعنوي، هادفا الاستفادة سواء كانت مادية أو معنوية، أن يتوقع الضرر غير المباشر في حالة توقيع العقوبة على الشخص المعنوي الذي يشترك في تكوينه<sup>(3)</sup>.

ويرى الفقيهان الفرنسيان "بوزا BOUZAT وبناتل PINATEL" أن الأضرار غير المباشرة يمكن تبريرها بتوافر خطأ من جانب الأشخاص المعنوية في اختيار ممثليهم، أو عدم بذل الاحتياطات اللازمة لمنع غيرهم من مخالفة القانون. فهم أخطئوا في اختيار ممثليهم أو في الرقابة والإشراف عليهم، فاستحقوا هذه الآثار غير المباشرة لخطئهم<sup>(4)</sup>.

أما الأساتذة "ميستر MESTRE" و"رشيه RICHIER" و"ليفاسور LEVASSEUR" يضيفون أن عدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو الذي يؤدي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة وبقاعدة تفريد العقاب. فهاتان القاعدتان تستوجبان تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا. لأن تقرير مسؤولية القائم على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو المدير أو المفوض دون مساءلة الشخص المعنوي ينطوي على إفلات المسؤول الأساسي من العقاب، وهو الشخص المعنوي. والقول بغير ذلك يؤدي إلى مساءلة القائمين على الإدارة، والذين لا يعتبر دورهم إلا مجرد تنفيذ أوامر صادرة من ممثل إرادة الشخص المعنوي<sup>(5)</sup>.

ويؤكد الدكتور "محمد مصطفى القليلي" أن مبدأ شخصية العقوبة ليس مبدأ مقدسا، بل من الممكن إدخال بعض الاستثناءات عليه<sup>(6)</sup>. فمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقوبة تطور واتسع ليضم أشخاصا بعيدين عن الفعل المادي المجرم بمجرد نسبة الإهمال وقلة الاحتراز

1 - أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 392.

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 37. وانظر كذلك: محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 37.

3 - محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 51.

4 - أحمد محمود قائد مقبل، مرجع سابق، ص 51.

5 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 116. وانظر كذلك: محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 157 - 158.

6 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 20.

وعدم مراعاة الأنظمة إليهم. وهذا التوسع للمبدأ يستوعب المساهمين في الشخص المعنوي، إذ يقع عليهم واجبا قانونيا بالتوافق مع أحكام القانون، كما يلقي عليهم أيضا واجب مراقبة تنفيذه. وفي حالة مخالفة القانون أثناء ممارسة نشاط الشخص المعنوي أو حصل إهمال في الإدارة والمراقبة، قامت مسؤوليتهم الجزائية في حالة وجود نص يعاقب على تلك المخالفة<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك ما نوه إليه الأستاذ "إفان نينفو" Ivan NENVO « أن المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية ليست بالمبادئ الجامدة، إذ هي ترتبط أشد الارتباط بالقيم التي تسود في مجتمع ما، وكذلك بالنظم الاقتصادية والاجتماعية في كل مجتمع، وضرورة العمل على حمايتها ».

ويؤيد الأستاذ "كوست" Coste Marcel القول السابق بأن نظام المسؤولية الجنائية في مجموعات القوانين المعاصرة، ينهض أساسا على فكرة الخطأ، ومن أجل هذا فهو يتسم بالفردية، ويهتم دوما بالعنصر الشخصي، والآن لم تعد تؤسس المسؤولية على هذا المفهوم التقليدي، وإنما على فكرة الضرر الاجتماعي الموجود.

وإذا كان من المؤكد أن الأشخاص المعنوية تنشئ خطرا اجتماعيا، فليس هناك ما يمنع من أن تتال منها التدابير التي تهدف إلى الدفاع عن المصالح الخاصة بالمجتمع، من أجل وقاية الوسط الاجتماعي، أي أن تطبق على الأشخاص المعنوية أنواع من تدابير الأمن، التي تعرفها نظم القانون الجزائي، خاصة أن هذه التدابير لا تقضي بها كنتيجة للخطأ، ولكن توقع على العكس بغض النظر عن المسؤولية الأخلاقية للشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

كما أكد الفقيه "بلوسكوف PLOSCOWE" في التبرير الذي قدمه في المؤتمر العالمي الثاني لقانون العقوبات في بوخارست عام 1929، أن الجرائم التي يرتكبها العاملون لدى الشخص المعنوي أو ممثلوه، يرتكبونها لمصلحة الشخص المعنوي وفائدته، دون أن يجنوا منها أية منفعة، بل خوفا من ضياع عملهم ووظيفتهم<sup>(3)</sup>.

ويضيف قائلا أن معاقبة الشخص المعنوي بدلا من قصر العقاب على تابعيه، يجد تبريره

1 - العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص 305.

2 - محمد زكي أحمد عسكر، مرجع سابق، ص 151 - 152.

3 - جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص 328.

في أن الشخص المعنوي هو المساهم الأساسي في الجريمة والمستفيد النهائي منها، وهو المقصر الأول، لأنه خلق فكرة الجريمة، واختار نشاطا محاطا بالمخاطر، وأساء اختيار تابعيه والرقابة عليهم، وألزمهم مخالفة القانون ولو إضرارا بهم لينعم بتحقيق الربح<sup>(1)</sup>.

فضلا عن هذا، فإن القول بمعاقبة القائمين على إدارته يؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقوبة المالية في حالة إعسارهم وفقدان الضمان العام المتمثل في الذمة المالية للشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للحجة المتمثلة في أن مساءلة الشخص المعنوي وكذا القائمين على إدارته يؤدي إلى ازدواج العقاب على الجريمة نفسها، ويعد خرقا لقاعدة تفريد العقاب، فمن السهولة التغلب عليها في إطار قواعد مسؤولية الفاعل والشريك طبقا للقواعد المقررة في القسم العام من قانون العقوبات فيما يخص تعدد الجرائم والعقوبات<sup>(3)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن القول بذلك يؤدي إلى الخلط بين مراكز جنائية محددة، مما يؤدي بدوره إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة وتفريد العقاب.

في هذا الصدد يقول الأستاذ "جورج ليفاسور" "Georges LEVASSEUR" أنه لا يجب الخلط بين المسؤولية الجماعية والمسؤولية من أجل الجماعة<sup>(4)</sup>. وبالتالي، فمن أجل توزيع عادل للمسؤولية يجب أن تشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي تحقيقا للتوازن الاجتماعي واحترام القانون<sup>(5)</sup>.

أما القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي، كونها تطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين، قول يسهل الرد عليه من ناحيتين:

الأولى: أن هناك فرق بين ارتكاب الجريمة والمعاقبة عليها. فلسنا في مجال توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وإنما في مجال البحث عن قدرته على ارتكاب الجريمة بغض النظر عما إذا كان ممكنا معاقبته أم لا<sup>(6)</sup>.

الثانية: توجد الكثير من العقوبات والتدابير التي يمكن توقيعها على الشخص

1 - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 52.

2 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 117.

3 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 38.

4 - « Qu'il ne fallait pas confondre, la responsabilité dans le groupe et la responsabilité pour le groupe ».

- انظر: محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 88. كذلك: محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 158.

5 - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 67 - 68.

6 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 21.

المعنوي، باعتبار أنه له ذمة مالية مستقلة، كالعقوبات المالية: الغرامة والمصادرة. والجزاءات الجنائية التي تحد من نشاطه كحرمانه من ممارسة نشاط معين أو حظر مزاوله النشاط لمدة معينة. بل إن العقوبة يمكن أن تمس الشخص المعنوي في وجوده القانوني كالحل، فنتهي نشاطه<sup>(1)</sup>. كما يمكن توقيع عقوبة نشر حكم الإدانة الصادر عليه والتي من شأنها المساس بسمعته<sup>(2)</sup>.

إن الواقع التشريعي والتطور الذي طرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية قد أوجد عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>. وهذه العقوبات في تطور شأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائي. فكما تطورت العقوبات التقليدية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين واتخذت أشكالاً لم تكن معروفة من قبل، لا يوجد مانع من تطوير وتحديث العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي لكي تتفق مع طبيعته الخاصة. وحين يستحيل تطبيق البعض منها، فإن فكرة التدابير الاحترازية يمكن أن تحل محلها، وتقدم حلاً بديلاً لمواجهة الأخطار التي قد تتجم عن انحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه<sup>(4)</sup>.

لا يمكن أن تعتبر طبيعة الشخص المعنوي سبباً من الأسباب التي يستند إليها في إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالعقوبة تتطور ويمكن تطويعها لملاءمة كل الظروف.

وبناءً على ذلك، فإن الحجة المستند إليها للقول بانصراف نصوص القانون الجزائي إلى معاقبة الأشخاص الطبيعيين فقط، يمكن دحضها. حيث يرى الأستاذ "دوفابر DONNEDIEU DE VABRE" « أن الاستناد إلى هذه الحجة ينطوي في ذاته على التسليم بالجمود ويؤدي إلى موقف مختلف في مواجهة المتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو التيارات التي اجتاحت المجتمعات »<sup>(5)</sup>.

ولما كانت المسؤولية الجزائية تقرر بنص قانوني، فإن تطويع العقوبات الحالية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي أو خلق عقوبات جديدة، تحتاج فقط إلى هذا النص لكي لا يكون هناك

1 - STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard), Droit pénal général, 15<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1994, p 245.

2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 26 - 27.

3 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 73.

4 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 38.

5 - بوراس صالح، مرجع سابق، ص 151 - 152.

داع للمجادلة في شأن مسؤولية هذه الأشخاص جزائياً<sup>(1)</sup>.

أما القول بأن معاقبة الشخص المعنوي لا يحقق الغرض من العقوبة المتمثل في الردع والإصلاح، قول مشكوك فيه. لأن البحث فيما إذا كانت العقوبة تردعه أو تصلحه، بحث آخر لا علاقة له بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم.

فضلا عن ذلك، هناك الكثير من الأشخاص الطبيعيين لا تؤدي العقوبة إلى ردهم أو إصلاحهم، ومع ذلك توقع عليهم العقوبات المقررة لما يرتكبونه من جرائم<sup>(2)</sup>. كما أن وظائف العقوبة لا تنحصر فقط في الإصلاح والتأهيل، إنما تمتد إلى تحقيق الردع والوقاية أو المنع.

يتحقق الردع العام بالنسبة للشخص المعنوي بامتناع الأشخاص المعنوية الأخرى عن ارتكاب الجرائم. أما الردع الخاص، فيتحقق بالنسبة لبعض العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وتحقق إصلاحه، كوضعه تحت الحراسة أو المراقبة القضائية<sup>(3)</sup>. إذن ليست العقوبة الجنائية هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي التي تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية بل كذلك التدابير الاحترازية.

يضيف بعض أنصار هذا الاتجاه، أن الردع الخاص أي إصلاح الجاني وإعادة تأهيله يمكن أن يتحقق بنفس درجة تحققه بالنسبة للشخص الطبيعي. فهذا الأخير إذا ارتكب جريمة، فإنه يتم الحكم عليه بعقوبة مناسبة وكافية لردعه وإصلاحه، وإذا عاد إلى الإجرام فمعنى ذلك، أن العقوبة لم تحقق هدفها في إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، فيحكم عليه في الجريمة الثانية بعقوبة أشد من العقوبة الأولى.

الأمر نفسه يمكن أن يحدث بالنسبة للشخص المعنوي أيضا. فإذا تم الحكم عليه في المرة الأولى بالغرامة أو المصادرة مثلا، فالأصل أن هذه العقوبة سوف تصلحه، بحيث يمتنع عن ارتكاب جرائم أخرى، فإذا عاد إلى الإجرام وتمت معاقبته بالحرمان من ممارسة النشاط أو وقفه كليا أو جزئيا أو طبقت عليه عقوبة الغلق أو الحل، فإن ذلك يؤدي إلى تحقق الردع الخاص بإصلاحه وإعادة تأهيله<sup>(4)</sup>.

مما سبق، فإن الإدعاء بأن العقوبة لا تجدي في ردع وإصلاح الشخص المعنوي، إدعاء

1 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 39.

2 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 22.

3 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 27.

4 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص ص 40 - 41.

لا أساس له من الصحة، لأن توقيع العقوبة على هذا الشخص يجعل القائمين بالأمر فيه أكثر حرصاً وحذراً ومحافظة على تنفيذ القوانين واحترام حقوق الغير<sup>(1)</sup>.

أما قول بعض الفقه بوجوب الاكتفاء بتوقيع إجراءات أمن ضد الشخص المعنوي، فيرد عليه، بأن هذه الإجراءات ليست عقوبة، ولا يمكن القول أنها جزاء يوقع ضد المجرم<sup>(2)</sup>.

وهناك حجة أخرى مستمدة من الواقع ومن الاعتبارات العملية، أن العصر الحديث شهد كثرة عدد الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها وتدخلها في مجالات متعددة وبصفة خاصة المجال الاقتصادي، فلا يكون مجدياً قصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولمصلحة الشخص المعنوي وذلك في الحالات التي لا تكفي فيها ثروته لدفع الغرامة، وهي الحالات الغالبة في هذا النوع من الجرائم.

إلى جانب ذلك، فإن عدم مساءلة الشخص المعنوي حتى ولم تم عقاب ممثله قد يكون حافزاً له إلى تكرار الجرائم باسمه دون أن يتمكن المجتمع من حماية نفسه ضد الأضرار والمخاطر التي تنجم عنها<sup>(3)</sup>.

لهذه الأسباب وأخرى، نادى الفقه الحديث بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لحماية المجتمع من الجرائم الناتجة عن نشاطه. فاهتمت بها بعض التشريعات ونصت عليها في قوانينها، مواكبة لتطور وتعاضم دور هذه الأشخاص، وما ينتج عنه من جرائم اقتصادية معقدة، بسبب اتساع نشاطها وسعيها وراء تحقيق الربح.

1 - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 55.

2 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 21 - 22.

3 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 26 - 27.

## المبحث الثاني

### موقف التشريع المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية

توصي العديد من المؤتمرات والندوات الدولية بضرورة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أكدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي في 1928، أن الشخص المعنوي، يمكنه أن يرتكب جرائم كثيرة أخطر من تلك التي يرتكبها الشخص الطبيعي كالجرائم الاقتصادية التي تعطل السياسة الاقتصادية للدولة. ومن ثم، فإنّ الاعترافات العملية تقتضي ألاّ يسمح له أن يعيث بأرواح المواطنين ومصالحهم ويخالف القوانين دون عقاب.

كما أصدر المجلس الوزاري الأوروبي قرار رقم 28-77 بشأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة في سبتمبر 1977 يتضمن التوصية الخامسة جاء فيها أنه « في حالة الجرائم التي ترتكب بسبب أنشطة شخص معنوي عام أو خاص، ودون الإخلال بالإجراءات المتخذة ضد الفاعل المادي، تتعدّد مسؤولية... والشخص المعنوي نفسه ».

ويؤكد الفقيهان "ميرل" و"فيتي" "MERLE et VITU" أن فرض العقوبة على الشخص المعنوي، يؤدي إلى دفع القائمين على أمره ليكونوا أكثر حرصا وحذرا ومحافظة على احترام القوانين وحقوق الغير. فليس الغرض من العقوبة الإصلاح فقط بل الردع والوقاية<sup>(1)</sup>.

ولا يتحقق الهدف من العقوبة إذا اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي فقط الذي ارتكب ماديا الجريمة، لأنه غالبا ما تكون الثروة المالية لهذا الأخير عاجزة على تغطية الضرر. بالإضافة إلى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تتخذ مجالا واسعا بالنظر إلى أن الركن المعنوي يتضاءل كثيرا في الجرائم الاقتصادية. وأن الكثير من الجزاءات في هذا النوع من الجرائم تهدف إلى منع وقوع الجريمة ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة.

لكي يتضح موقف التشريعات المقارنة من هذه المسؤولية، يتم التعرض إلى أهم التشريعات التي اعترفت بها. (المطلب الأول)، ثم إلى موقف المشرع الجزائري منها. (المطلب الثاني).

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 55 - 62 - 71.

## المطلب الأول

### التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كان لتأييد الفقه والقضاء ومناداته بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثرا كبيرا على تباين مواقف التشريعات إزاء هذه المسؤولية.

وبما أن الشخص المعنوي حقيقة إجرامية لا مفر منها، فإن التصدي لها أضحى من الأمور الحقيقة لدى هؤلاء المؤيدين. فلا اعتبارات عملية وواقعية، وجدت التشريعات المقارنة نفسها ترحب بهذا النوع من المسؤولية وتعمل على النص عليها في تشريعاتها، لاسيما بعد تعاضم دور الأشخاص المعنوية وتعقد نشاطها وصعوبة تحديد مرتكب الجريمة فيها. فأخذت بها على طريقة مختلفة، منها من نصت عليها كمبدأ عام. (الفرع الأول)، ومنها من أخذت بها كاستثناء احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة. (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام

تجيز بعض التشريعات مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً كقاعدة عامة، فيمكن أن تسأل عن أية جريمة، اللهم إلا إذا كانت الجريمة بحسب طبيعتها لا يتصور أن ترتكب إلا من شخص طبيعي. ومن أبرز أمثلة عن هذه التشريعات، القانون الفرنسي، القانون الهولندي وبعض التشريعات العربية كالقانون السوري.

#### أولاً - التشريع الفرنسي:

كان القانون الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المتمثلة في الجماعات والمقاطعات والمدن والقرى والشركات. وكان الأمر الملكي الصادر عام 1670 ينص على الإجراءات التي تتبع في محاكمة هذه الأشخاص، والعقوبات الملائمة لها مثل الغرامة، المصادرة والحرمان من الامتيازات وهدم الأسوار والمباني<sup>(1)</sup>. حيث وقّع برلمان باريس عقوبة على مدينة تولوز تمثلت في حرمانها من حقها كشخص قانوني ومصادرة ذمتها المالية.

وفي حكم آخر صادر عام 1379 على مدينة موبلييه، تم فرض نوعين من العقوبات أولها عقوبة جماعية موجهة إلى المدينة. وثانيها عقوبات فردية وجهت ضد الأشخاص الذين أتوا

1 - بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 102.

أفعالا سهلت ارتكاب الخطأ الذي أسند إلى المدينة<sup>(1)</sup>.

تحت تأثير الأفكار الثورية، انتصرت نظرية الافتراض أو المجاز للشخص المعنوي، وصدرت التشريعات التي حلت أو ألغت الجماعات والشركات المالية. وعلى الرغم من ازدهار الشركات التجارية مع بداية القرن التاسع عشر، وصدور التشريعات التي سمحت بإنشائها وأضفت عليها الشخصية القانونية، لم يرد في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 أي نص يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي دفع بالفقه إلى القول، أن المشرع يرفض تلك المسؤولية كقاعدة عامة<sup>(2)</sup>.

الرأي نفسه الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية عندما قضت، أن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية ولا يجوز أن توقع عليه العقوبة حتى وإن كانت الغرامة، إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في القوانين الخاصة، وأن هذا الشخص يسأل مدنيا فقط.

بعد ذلك، حاولت محكمة النقض التخفيف من حدة مبدأ عدم جواز المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، فخرجت عليه في بعض الحالات وألزمت الشخص المعنوي بدفع الغرامات المفروضة على تابعيه أو ممثليه في مجال الجرائم المادية التي تتطلب فقط الركن المادي أي بمجرد إتيان السلوك المجرم دون توافر الركن المعنوي. فيما بعد بدأ القانون الفرنسي يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء، في حالات محدودة ويضع نظاما خاصا لها.

طبق القضاء الفرنسي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية استنادا إلى تفسير بعض النصوص الخاصة التي تشارك فيها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة القوانين المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ومنها المادة 35 من أمر 1670، التي تنص على مسؤولية ملاك البضائع عن أعمال مستخدميها وممثليها، وذلك فيما يتعلق بالحقوق والمصادر والغرامات والمصاريف، حيث أن هذا النص تصدت له محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 6 مارس 1918 وأوردت في شأنه أن المشرع يعاقب المالك بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وإذا كانت القاعدة العامة في تقنين نابليون، هي عدم تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن هذا لم يمنع من وجود بعض النصوص الخاصة التي تقرر هذه المسؤولية على سبيل الاستثناء، وذلك في مجالات عديدة منها قانون 12 نوفمبر 1938 الخاص بالجرائم الضريبية والذي نص فيه على معاقبة الشخص المعنوي، حيث نصت المادة 08 منه أنه في

1 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص ص 21 - 22.

2 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 55.

الحالة التي يكون فيها الدخل الذي أغفل التقرير به كليا أو جزئيا خاصا بإحدى الشركات أو أي شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإنّ الغرامات الجنائية التي يتعين فرضها يحكم بها على السواء ضد المديرين أو الممثلين القانونيين، وضد الشخص المعنوي.

وكذلك قانون 9 سبتمبر 1939 الخاص بالرقابة على النقد، حيث تضمنت المادة 04 منه أنه في حالة ما إذا كانت الممتلكات المخفأة في الخارج مملوكة لشخص معنوي، فإن هذا الشخص المعنوي وممثليه القانونيين، أو مؤسسيه عند الاقتضاء وأعضاء مجلس الإدارة يعتبرون مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن العقوبات المالية المقضي بها<sup>(1)</sup>.

كذلك نص المرسوم الصادر في 5 ماي 1945 والمعدل بالمرسوم الصادر في 2 نوفمبر 1945 في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام أو النشر التي تتهم بالتعاون مع العدو على المسؤولية الجزائية للمؤسسات الصحفية ودور النشر في ارتكاب جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب بواسطة أجهزتها. فكانت هذه المؤسسات تعاقب بصفقتها فاعلا أصليا للجريمة وشريكا فيها. وكان يجوز الحكم عليها بعقوبة الحل مع حظر إنشائها مرة أخرى، وبالمصادرة العامة لكل أموالها أو المصادرة الخاصة<sup>(2)</sup>.

يرى الفقه الفرنسي أن المرسوم أعلاه، كان أول وأبرز تشريع ينطوي على تنظيم أصيل وتفصيلي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وأنه قد أرسى بصفة قاطعة هذه المسؤولية وحسم المشكلة التي كانت تتعلق بمبدأ المسؤولية والعقاب<sup>(3)</sup>.

ولقد ظهرت أهمية الاعتراف بالشخصية المعنوية في القانون الفرنسي أكثر، فيما بعد في نطاق الجرائم الاقتصادية. وكان الأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان عام 1945 المتعلق بالأسعار والتشريع الاقتصادي قد نص في الفقرة الثانية من المادة 49 منه على أنه إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية لحساب الشخص المعنوي الخاص يجوز للمحكمة أيضا أن تقضي بحرمانه المؤقت أو النهائي من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه.

فيما بعد ألغي هذا النص بالأمر الصادر في أول ديسمبر عام 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي نص في المادة 54 منه، أنه يمكن إلزام الأشخاص المعنوية بدفع الغرامات المحكوم بها ضد مسيرهم بالتضامن<sup>(4)</sup>.

1 - بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص ص 104 - 105.

2 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 56.

3 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 60.

4 - NIASS DIA (Ibrahima), op.cit, p 29.

كذلك هناك بعض النصوص الحديثة التي تبنى فيها المشرع مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، منها القانون الصادر في 10 جانفي عام 1991 بشأن مكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول والذي كان ينص على أنه تسأل الأشخاص المعنوية بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على مديريها أو تابعيها. وهذا النص يقرر مسؤولية جزائية غير مباشرة ضد الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي يرى أن الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجالات، نص المشروع الذي أعد لتعديل قانون العقوبات عام 1934 على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة 89 و116 على العقوبات وتدابير الأمن التي تطبق على هذه الأشخاص، لكنه لم ينفذ.

بعد ذلك، جاء مشروع قانون العقوبات لسنة 1978 أقر أيضا هذه المسؤولية وقصرها على الأشخاص المعنوية ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي، بمناسبة الجرائم المرتكبة باسمهم وتحقيقا لمصلحتهم وذلك في المواد 37 و38.

ثم صدر مشروع قانون العقوبات سنة 1986 تضمن نصا عاما قرر بمقتضاه هذه المسؤولية في المادة 121 - 2، أي كانت طبيعتها ماعدا الدولة<sup>(2)</sup>.

وبصدور قانون العقوبات الجديد لعام 1992 والذي دخل حيز التطبيق في أول مارس عام 1994 نص صراحة على هذه المسؤولية في المادة 121 - 2 منه<sup>(3)</sup>. وبذلك حسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد الخلاف الفقهي والتردد القضائي بشأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح بمساءلته جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة<sup>(4)</sup>.

منذ ذلك الوقت، عرف قانون العقوبات الفرنسي مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. فاعتبر الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من طرف أعضائه أو ممثليه، وذلك بمقتضى المادة 121 - 2 من قانون العقوبات التي نصت على أنه « فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-4 إلى 121-7 وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ومع ذلك، فإن الجماعات

1 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 61.

2 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 28.

3 - Voir, Code pénal français, 109<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2012.

4 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 43 - 44.

الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاوله الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق. والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال.»

حدد المشرع الفرنسي طبقا لهذا النص نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء بالنسبة للأشخاص أو الجرائم التي تسأل عنها. كما حدد شروط قيام هذه المسؤولية مع التمسك بعدم استبعاد الشخص الطبيعي إذا قامت مسؤوليته إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي. وذلك حتى لا يتحمل الأشخاص الطبيعيين وحدهم نتائج فعل يعد وليد إرادة جماعة. وبالتالي، يكون المشرع قد أقر مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن فعل واحد.

كما حدد العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد من 131-38 إلى 131-49 من قانون العقوبات.

ومن خلال الإطلاع على النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نجد أن المشرع قد نص عليها بشكل واسع، أي في كثير من الجرائم على نحو يصعب معه وصف هذه المسؤولية بأنها استثنائية، رغم أن المشرع لم يقرها كقاعدة عامة<sup>(1)</sup>. إلا أن هذه المسؤولية كانت تخضع لمبدأ التخصص. بمعنى أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم التي نص المشرع صراحة على جواز مساءلته عنها، خلاف الأشخاص الطبيعيين الذين لهم القدرة على ارتكاب أي جريمة. وبالتالي كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة.

لكن المشرع الفرنسي فيما بعد تخلى عن مبدأ التخصص بموجب قانون "باربان" La loi PERBEN رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والذي طبق في 2005/12/31، وأقر هذه المسؤولية كمبدأ عام تحقيقا للمساواة أمام القانون مع الأشخاص الطبيعيين عن كل الجرائم إلا ما كان يتعارض مع طبيعته الخاصة.

### ثانيا - التشريع الهولندي:

يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي الهولندي من القوانين التي تتسم بالشدّة والصرامة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية. فهو يقرر المسؤولية الجزائية للوحدات الاقتصادية والشركات التجارية<sup>(2)</sup>، لأن معاقبة المسؤولين عن إدارة الشخص المعنوي لا تكفي لمكافحة الجرائم الاقتصادية، وأن الأمر يستدعي وقف نشاط الشخص المعنوي، وهو ما لا يمكن القضاء به على

1 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 60.

2 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 320.

القائم بالإدارة. لذلك اضطر المشرع الهولندي إلى الخروج عن أحكام المسؤولية المقررة في القانون العام، فقرر مسؤولية تلك الوحدات والشركات إلى جانب مسؤولية المدير<sup>(1)</sup>.

كان المبدأ السائد في قانون العقوبات الهولندي قبل عام 1951، أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من طرف الشخص الطبيعي، لأن الشخص المعنوي كان ينظر إليه على أنه حيلة قانونية لا يمكن أن يرتكب الجريمة، ويتحمل المسؤولية الجزائية.

إلا أن المشرع فيما بعد لاحظ أن مجرد تقرير العقاب على الأفراد الذين يرتكبون بأنفسهم ماديا تلك الجرائم، لا يحقق الغرض المطلوب من فكرة حماية السياسة الاقتصادية للدولة<sup>(2)</sup>.

وفي عام 1951 أصدر المشرع الهولندي قانونا بشأن الجرائم الاقتصادية أقر فيه استثناء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. فنص في المادة 15 منه صراحة على أنه إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسم الشخص المعنوي، فيجوز توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانونا سواء على هذا الشخص أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل أو الامتناع المكون للجريمة أو ضد الاثنين معا. كما أجاز هذا القانون أن توقع على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، والمصادرة وغلغ المنشأة بصفة نهائية أو لمدة معينة والوضع تحت الرقابة ونشر الحكم الصادر بالإدانة<sup>(3)</sup>.

يلاحظ أن هذا القانون قد اعترف بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الاقتصادية فقط، والتي ترتكب باسم الشخص المعنوي، ودون حصر للأشخاص المعنوية التي يمكن أن ترتكب هذه الجريمة باسمها. وذلك يعني أن جميع الأشخاص المعنوية يمكن مساءلتها جزائيا في حالة ارتكاب الجريمة الاقتصادية باسمها.

طبقا لهذا القانون، فإنه يمكن الحكم بالعقوبات والتدابير المقررة قانونا سواء على الشخص المعنوي أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل أو الامتناع المكون للجريمة أو ضد الاثنين معا. وحصر المشرع العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي في العقوبات سالفة الذكر أعلاه<sup>(4)</sup>.

ونتيجة هجر نظرية الافتراض من جانب الفقه والقضاء، واعتبار الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية واجتماعية، وتعدد أنواع الجرائم وتزايدها من طرف الأشخاص المعنوية،

- 
- 1 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979، ص 137.
  - 2 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 321.
  - 3 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 46 - 47.
  - 4 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 52.

كالجرائم ضد المستهلك وجرائم البيئة، والإجرام المنظم، واتجاه بعض التشريعات الأوروبية للاعتراف بمعاقبة الشخص المعنوي في بعض المجالات لاسيما فيما يتعلق بجرائم التهريب الضريبي، والجرائم الجمركية، رأي المشرع الهولندي أنه من الملائم توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والنص عليها صراحة في قانون العقوبات العام، فأدخل بمقتضى القانون الصادر في 23 جويلية 1976، المادة (51) إلى قانون العقوبات التي نصت على أن:

« الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية.

وإذا ارتكبت الجريمة من شخص معنوي، فيجوز أن توقع العقوبات والتدابير المنصوص عليها قانونا:

1 - ضد هذا الشخص المعنوي.

2 - أو ضد الأشخاص الطبيعيين الذين أصدروا الأمر بارتكاب الجريمة، وكذلك ضد اللذين نفذوا الجريمة فعلا.

3 - أو ضد الأشخاص المذكورين في البندين 1 و 2.»

ويطبق هذا النص أيضا على الشركات أو الجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية.

يتضح من عموم هذا النص، أنه يقرر خضوع جميع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجزائية. ومع ذلك فإن مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة تنحصر فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة بصدد الأنشطة التي يمكن أن تباشر أيضا بواسطة الأفراد العاديين أو الأشخاص الخاصة. مما يعني عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عن الأفعال المرتبطة بأنشطة السلطة العامة<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية أخرى، تتخذ الإجراءات الجزائية وتوقيع العقوبات والتدابير في مواجهة الشخص المعنوي والطبيعي الذي ارتكبت الجريمة بناءً على أمره أو توجيهاته، أو كان المحرك الفعال للعمليات الإجرامية غير المشروعة. ويجوز أن يسأل الشخص الطبيعي والمعنوي في آن واحد عن الجريمة متى ثبتت مسؤوليتهما المزدوجة.

وبمقتضى هذا القانون أصبحت الأشخاص المعنوية مسؤولة عن العديد من الجرائم، منها جرائم الغش وخداع المتعاقدين والمستهلكين المنصوص عليها في المادة 239 من قانون العقوبات، وجرائم الغش والتدليس في تنفيذ أعمال المقاولات الخاصة بالبناء المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، وجرائم التلاعب بأسعار وقيم السلع والمنتجات المنصوص عليها في المادة 334 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

1 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 47 - 48.

2 - أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 425.

غير أن المشرع لم يحصر الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي. ويعني ذلك أنه يسأل جزائياً سواء وقعت الجريمة من أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو من أحد العاملين لديه<sup>(1)</sup>.

هكذا رفض الفقه والقضاء الأخذ بنظرية العضو التي تحصر مساءلة الشخص المعنوي في نطاق الأفعال المرتكبة من ممثليه القانوني. وساد اتجاه أن السلوك المرتكب من العاملين لدى الشخص المعنوي يسند إليه، ولو كان قد صدر عن مجرد عامل بسيط. لكن يشترط أن يكون العامل قد تصرف في حدود ما يمارسه من نشاط لدى الشخص المعنوي. كما قيل أنه مادام أن للشخص المعنوي سلطة معينة على الموظف أو عامل لديه فيجب أن يقبل سلوكه. وبطبيعة الحال، فإن الشخص المعنوي لا يقبل سوى السلوك الذي يرتكب لصالحه<sup>(2)</sup>.

توسعت الأحكام القضائية الهولندية في تطبيق مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي. وكذا توسعت محكمة النقض الهولندية في تطبيق النصوص التي قررت المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، وفي تفسيرها بشكل مزدوج<sup>(3)</sup>. كما سوى القضاء الهولندي في ثبوت العمد أو الخطأ لدى الشخص الطبيعي، لنتحقق بذلك المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>.

وإذا كانت الأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الهولندي يمكن مساءلتها جزائياً عن جميع الجرائم التي ترتكبها، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، فإن جانباً من شراح هذا القانون، يرى أن هناك بعض الجرائم التي لا يتصور، بسبب طبيعتها، أن يرتكبها الشخص المعنوي، مثل جريمة القتل العمدي<sup>(5)</sup> والسرقعة... الخ.

وجرى القضاء الجنائي الهولندي، على التفرقة بين الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي بقصد تحقيق منفعة شخصية له، فلا يسأل عنها الشخص المعنوي، وبين تلك التي ترتكب لصالح الشخص المعنوي الذي يمثلها، فيسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً.

تعرض هذا المعيار لانتقادات. فحاول القضاء توسيع نطاق مساءلته، بتبني معياراً آخر، بمقتضاه يتم التمييز بين الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي والتي تقع في نطاق المخاطر المتوقعة لنشاط الشخص المعنوي، فيسأل عنها هذا الأخير. وتلك الخارجة عن الأخطار المتوقعة والتي لا يسأل عنها<sup>(6)</sup>.

1 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 54.

2 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 48.

3 - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 156.

4 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 321.

5 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 54.

6 - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 156 - 157.

وإذا كانت الأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الهولندي يمكن أن تسأل عن جميع الجرائم كالأشخاص الطبيعيين، فإن جانبا من شرّاح هذا القانون يرى أنه كان من الأفضل على المشرع أن يحدد في كل نص تجريم، ما إذا كانت الجريمة يمكن أن ترتكب من الشخص المعنوي أم لا<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - التشريع السوري:

أخذ المشرع السوري بالاتجاهات الحديثة في التشريع الجنائي في شأن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وخرج بذلك على جمود النظرية التقليدية في المسؤولية. وكان أسبق وأكثر جرأة من المشرع الفرنسي في قبول هذه المسؤولية، حيث وضع نظاما عاما، لا لتنظيم هذه المسؤولية فقط، بل لإقرارها بصفة عامة، أي دون اللجوء إلى "مبدأ التخصيص"<sup>(2)</sup>. فساوى بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي أمام القانون الجنائي<sup>(3)</sup>. ونص على هذه المسؤولية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بصورتها المباشرة وغير المباشرة.

نص المشرع السوري على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 على أن: « الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يرتكبون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها ».

بمقتضى القاعدة العامة هذه، فإن كل الجرائم التي يرتكبها مديرو الهيئات وممثليها وعمالها تسند إلى الشخص المعنوي ذاته، بشرط واحد وهو أن تصدر تلك الأفعال عن هؤلاء الأشخاص باسم الهيئات أو بإحدى وسائلها<sup>(4)</sup>.

أضافت الفقرة الثالثة من المادة 209 المذكورة أعلاه حكما يتعلق بالعقوبات الجزائية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، قسمها المشرع إلى نوعين:

الأول: العقوبات وتتمثل في الغرامة، المصادرة ونشر الحكم.

الثاني: التدابير الاحترازية وتشمل المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، الوقف مؤقتا عن العمل وحل الشخص المعنوي.

تتخذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوي، في حالة ما إذا كان يشكل خطرا على

1 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 49.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 225.

3 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 23.

4 - يحي أحمد موافي، مرجع سابق، ص 289.

المجتمع أو يخشى منه ارتكاب جرائم أخرى، وذلك فضلا عن العقوبات السابقة ذكرها<sup>(1)</sup>.  
كما نص المشرع السوري على عقوبات أخرى للشخص المعنوي في المادة 108 من قانون العقوبات على أنه: « يمكن وقف كل نقابة وكل شركة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل ».

وتنص المادة 109 من قانون العقوبات السوري على أنه: « يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة:

أ - إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.  
ب - إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج - إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د - إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم يمر عليه خمس سنوات »<sup>(2)</sup>.

من خلال النصوص السابقة، نص المشرع على عقاب الأشخاص المعنوية زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين، لأن الأفعال الإجرامية المقترفة من قبل هؤلاء تمت باسمها، وبالوسائل المتوافرة وبالأساليب المستمدة من نشاطها، فاقترض الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملا إجراميا<sup>(3)</sup>، وبالتالي، فإن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن أن تستند إلى الشخص المعنوي، إذا تحقق شرط العمل باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها<sup>(4)</sup>.

كما تضمنت التشريعات الاقتصادية السورية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك في المادة 35 فقرة ثالثة منها من قانون التموين والتسعير التي تنص على نوع من المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي كالاتي: « وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها، إلا إذا ثبت أن تصرفه كان شخصيا »<sup>(5)</sup>.

1 - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 202.

2 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 76.

3 - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 203.

4 - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 429.

5 - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طبرين، (بدون مكان النشر)، 1986 - 1987، ص 167.

كما نص قانون مراقبة العملة السوري رقم 95 لسنة 1966 على المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في المادة 17 منه على أنه: « لمجلس إدارة البنك المركزي أن يفرض الغرامات على أي شخص إذا كانت لديه الأسباب التي تقتعه أن ذلك الشخص خالف أي حكم من أحكام هذا القانون وحيث أن أحكام المادة 2 من قانون ذاته قد أشارت إلى أن عبارة الشخص المرخص تعنى كل شخص أو هيئة اعتبارية رخص لها بالتعامل بالذهب، فإن المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي، في حالة ارتكاب أي من الجرائم التي تضمنتها أحكام المادة 17 المشار إليه أعلاه ».

وتنص المادة 176 من قانون الجمارك لعام 1983 على أنه يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو معنوي. وهذا يعني أنه إذا ارتكب أحد الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي أية جريمة، فإن المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي وليس على الشخص القائم عن إدارة الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

ونصت المادة 686 من قانون العقوبات المتعلقة بالغش المرتكب إضراراً بالدائن على أنه: « إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها، فإن هذه الشركة تعاقب بالعقوبات والتدابير الاحترازية... ».

استناداً إلى ما سبق، اعترف المشرع السوري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً في كل الجرائم، مستبعداً بذلك الدولة وما يتفرغ عنها من أشخاص إدارية من العقوبات المقررة والمتمثلة في الغرامة والمصادرة ونشر الحكم. إضافة إلى بعض التدابير الاحترازية الأخرى مثل الوقف أو الحل.

كما يشترط المشرع السوري لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً أن ترتكب باسم هذا الشخص أو بإحدى وسائله من مديره أو أحد أعضاء إدارته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. وأن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها.

## الفرع الثاني

### التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على سبيل الاستثناء

إن القاعدة العامة في التشريع المصري هي عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة<sup>(2)</sup>، ويبدو ذلك من خلال خلو قانون العقوبات من أي نص صريح يقر هذه المسؤولية. كما يُستنتج ذلك من خلال بعض التشريعات الخاصة التي تؤكد على مساءلة

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 244.

2 - عمرو إبراهيم الوفاة، المسؤولية الجنائية للأشخاص والمعنوية، كلية الحقوق، جامعة طانطا، 2001، ص 53 - 54.

الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي فقط. إلا أنه تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية، اتجه المشرع في بعض الحالات إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنسبة لجرائم كثيرة معظمها من الجرائم المالية والاقتصادية، فسمح بتوقيع العقوبة عليه استقلالا عن العقوبة التي توقع على ممثليه القانوني.

إلا أن ذلك كان استثناء لاسيما في نطاق الجريمة الاقتصادية وبشرط وجود نص صريح على هذه المسؤولية. لأن النصوص السارية المفعول صيغت خصيصا لمراقبة الأشخاص الطبيعيين، وأن الإجراءات والعقوبات التي تضمنتها هذه النصوص يصعب تطبيقها على الأشخاص المعنوية إذا لم تعدل<sup>(1)</sup>. مما يعني أن إقرار معاقبة هذه الأشخاص يتطلب تدخلا من طرف المشرع ليحدد في نصوص صريحة نطاق مسؤوليتها والإجراءات المتبعة لمحاكمتها وقواعد تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يحكم به ضدها<sup>(2)</sup>.

سار القضاء المصري على نهج المشرع. في البداية لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن « الأصل في الأشخاص المعنوية لا تسأل جزائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامها بأعمالها، على أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصا »<sup>(3)</sup>.

لكن فيما بعد تراجع المشرع المصري عن موقفه واعترف بها في حالات استثنائية أين يرد بشأنها نص خاص. لأن القاعدة العامة في القانون المصري هي، أن الشخص الطبيعي هو الذي يسأل جزائيا عن الجريمة التي اقترفها ولو باسم الشخص المعنوي ولحسابه. أي عدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عما يقع من ممثليه من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحته. ويترتب على ذلك أن الدعوى الجزائية ترفع على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

كما توقع وتنفذ عليه العقوبة، فيما عدا العقوبات التي تتعلق بنشاط الشخص المعنوي الذي يمثله مرتكب الجريمة، فهذه العقوبات تسري على الشخص المعنوي باعتبارها من قبيل التدابير الاحترازية العينية التي لا يمكن تنفيذها إلا على الشخص المعنوي كعقوبة الخلق أو وقف نشاطه لمدة معينة أو مصادرة بعض ممتلكاته<sup>(4)</sup>.

بذلك اتفق كل من الفقه والتشريع والقضاء المصري على وجوب قصر مساءلة الشخص

1 - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 211.

2 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 61 - 62.

3 - نقض 6 فيفري 1983، مجموعة أحكام محكمة النقض، ذكر في مرجع، عمرو إبراهيم الوفاد، مرجع سابق، ص 53.

وانظر كذلك: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 62.

4 - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 305.

المعنوي على المسؤولية المدنية دون الجزائية، وإلقاء عبء المسؤولية على الشخص مرتكب الجريمة أي كانت صفته في الشخص المعنوي، مبررين موقفهم، أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مسؤولية شاذة لا تتفق وأحكام قانون العقوبات فلا ضرورة لإقرارها<sup>(1)</sup>.

لكن بالرجوع إلى الحالات الاستثنائية واستقراءها تتخذ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إحدى الصورتين التاليتين: مسؤولية مباشرة أو مسؤولية غير مباشرة.

#### أولاً - المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي:

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة أو الشخصية أن يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه<sup>(2)</sup>. أي أن الجريمة الاقتصادية تسند إليه وترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة قانوناً<sup>(3)</sup>.

أهم صور هذه المسؤولية في القانون المصري هي تلك المقررة في قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941، والتي استحدثها القانون رقم 281 لسنة 1994، حيث نصت المادة (6) مكرر (1) من هذا القانون على أنه: « دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً»<sup>(4)</sup>.

يعد هذا النص، الأول من نوعه في التشريع المصري. فلم يسبق للمشرع أن قرر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عما يرتكب من جرائم باسمه ولحسابه في عبارات واضحة وقاطعة في دلالتها على النحو الذي انتهجه في هذا النص<sup>(5)</sup>.

يقرر هذا النص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة صريحة ومباشرة عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، خلافاً

1 - عمرو إبراهيم الوفاد، مرجع سابق، ص 53.

2 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحمان عودة، مرجع سابق، ص 76.

3 - مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، (بدون دار النشر)، القاهرة، 1999، ص 126.

4 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 68 - 69.

5 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 120.

لقانون الغش السابق الذي لا يعترف بها، وأن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة إذا توافرت شروطها فيه، بل تضاف إليها لكي تضي الميز من الحماية الجزائية للمستهلك ضد جرائم التدليس والغش التجاري<sup>(1)</sup>.

تتمثل أهم خصائص المسؤولية الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية في نص هذه المادة في:

1 - أن الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع التدليس والغش. ويستوي أن تكون هذه الجريمة تامة أو شروعا، عمدية أو غير عمدية، وأن يتوفر الركن المادي والمعنوي في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة<sup>(2)</sup>.

وأهم هذه الجرائم: الخداع أو الشروع في الخداع، الغش أو الشروع فيه إذا وقع على شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الأدوية، أو صنع أو طرح أو عرض أو بيع عبوات أو أغلفة مما يستخدم في غش الأغذية أو العقاقير، حيازة السلع المغشوشة بقصد التداول، استيراد أو جلب السلع المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهت مدة صلاحيتها، حيازة أو إحراز السلع المخالفة للمواصفات.

يذكر جانب من الفقه إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن مثل هذه الجرائم باعتبارها عمدية. مستندا إلى أن القصد الجنائي يتطلب الإرادة والعلم، وهذه الإرادة لا يمكن تصورهما إلا عند الشخص الطبيعي.

إلا أن قانون التدليس والغش جاء لمساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم العمدية لعموم نص المادة، وأنه أيضا تضمن الجرائم العمدية المذكورة أعلاه إلى جانب الجرائم غير العمدية التي يمكن أن ترتكب بطريقة الإهمال كجرائم الغش والشروع فيه، صنع أو طرح مواد أو عبوات مما يستعمل في الغش، أو الحيازة بقصد التداول للمواد المغشوشة أو الاستيراد أو الحليب<sup>(3)</sup>.

مما سبق يكون المشرع المصري قد ساوى بين الجرائم العمدية وغير العمدية في المادة (6) من قانون قمع التدليس والغش الجديد لسنة 1994 السابق ذكره، أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

2 - لا تستبعد مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. وهذا يعني أن المشرع يعترف بازدواج المسؤولية أي الجمع بين المسؤوليتين. ويفرض عقوبة مستقلة عن

1 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 34.

2 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص ص 120 - 121.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 257 - 258.

عقوبة ممثل الشخص المعنوي أو العامل لديه.

وتتمثل عقوبة الشخص المعنوي في الغرامة ووقف النشاط المتعلق بالجريمة أو إلغاء الترخيص في مزاولته<sup>(1)</sup>.

3 - لا يشترط لإقرار المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، معرفة مرتكب الجريمة أو ضبطه كما لا يشترط انعقاد مسؤوليته الجزائية على خلاف المسؤولية الجزائية غير المباشرة.

4 - تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية المباشرة إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. فتكون هنا المسؤولية شخصية، باعتبار أن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ليس إلا معبرا عن إرادة الشخص المعنوي. فتتعقد مسؤولية هذا الأخير على أساس أنه هو مرتكب الجريمة. كما وسع من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن أفعالهم.

#### ثانيا - المسؤولية الجزائية غير المباشرة:

تتحدد هذه المسؤولية بالنظر إلى الجريمة التي يرتكبها أحد العاملين لديه والتي يعاقب من أجلها. فلا يكفي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن تقع الجريمة من الشخص الطبيعي العامل لديه، ما لم يحكم على الأخير بالعقوبة. أي أن مسؤوليته تتوقف على صدور حكم يعاقب أحد العاملين لديه.

ليست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة لها تدور معها وجودا وعدما. فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة وقضي ببراءته بسبب توافر أحد أسباب الامتناع عن المسؤولية كالإكراه أو الجنون، انتفتت تبعا لذلك مسؤولية الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

من أمثلة المسؤولية الجزائية غير المباشرة، ما نصت عليه المادة 11 من قانون 1994 المتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، على أن يكون المسؤول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام، أو وحدات قطاع الأعمال، هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليتها التضامنية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها<sup>(3)</sup>.

طبقا لهذا النص، قرر المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشخص المعنوي أو بإحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال والذي

1 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 70 - 71.

2 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص ص 93 - 94.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 252.

وقعت منه الجريمة. ولا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي أو الجهة أو الوحدة جزائياً عن هذه الجريمة، وإنما تقوم مسؤوليته التضامنية فقط في الوفاء بالعقوبات المالية التي يحكم بها على مرتكب الجريمة.

تنص أيضا المادة 16 من قانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال على أنه: « في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت عمله بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه»<sup>(1)</sup>.

يتضح من هذا النص، أن المشرع لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بل نص على أن الذي يتحمل هذه المسؤولية هو المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي في حالة توافر شروط هذه المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. إلا أن المشرع اعترف بمسؤولية الشخص المعنوي التضامنية في الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولحسابه.

يلاحظ أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن عن العقوبات المالية (الغرامة) بمجرد صدور حكم ابتدائي ولو وقع استئناف، مما يؤدي إلى تعريض المركز المالي للشخص المعنوي إلى مخاطر جمة. كما أن العامل لدى الشخص المعنوي لا يتوقع أن يقوم بالسداد إذا قام الشخص المعنوي بذلك. لأن هذه الغرامة غالبا ما تفوق إمكانيات العامل، مما يجعل الحكم بها ومسؤولية الشخص المعنوي عنها بالتضامن، نوع من الحكم بالمستحيل. لذا كان من الأحسن على المشرع المصري لو حدد الغرامة بحددها الأقصى.

كما أن تضامن الشخص المعنوي مع أحد العاملين في الوفاء بالغرامة المحكوم بها يتنافى ومبدأ الشرعية الجزائية. لأن الغرامة عقوبة جنائية يجب أن يسأل عن الوفاء بها فقط المحكوم بها دون غيره. لذلك ترى محكمة النقض المصرية في نقض لها في 1980/01/06 أن يسأل الشخص المعنوي مسؤولية مدنية عن الجرائم التي يرتكبها أحد العاملين لديه إذا توافرت

1 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 103.

شروطها، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه<sup>(1)</sup>.

ولقد تساءل الفقه عن الطبيعة القانونية للمسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي وأساسها القانوني، هل هي مسؤولية عن فعل الغير أم أنها مسؤولية شخصية؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكان تفسير الحالات التي يقرر فيها المشرع عقوبات تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي بأمرين:

الأول: أن المشرع يقرر نوعاً من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مفترضا الإهمال في الرقابة والإشراف من قبل المساهمين في الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

يرى الدكتور محمد عوض أنه بالنسبة للأحوال التي يقرر فيها القانون مسؤولية الأشخاص المعنوية عما يقع من عمالهم من مخالفات، فإن هذه المسؤولية ضرب من المسؤولية عن فعل الغير. ذلك أن طبيعة الشخص المعنوي تحول دون اعتباره ممتنعاً عن القيام بواجب الحيلولة دون وقوع المخالفة. فهذا الواجب لا يتسنى القيام به إلا من خلال الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يهيمنون على شؤونه ويتولون إدارته، وقد يكون مرتكب المخالفة أحدهم، لذلك فإنه لا يمكن نسبة ارتكاب جريمة الامتناع إلى الشخص المعنوي. وإذا تقرر ذلك رغم ذلك مسؤوليته الجزائية عن المخالفة التي وقعت، فهي مسؤولية عن فعل الغير بلا نزاع<sup>(3)</sup>.

والثاني: أن المشرع يقرر نوعاً من التضامن في رفع المبالغ التي يحكم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي باسمه<sup>(4)</sup>.

في هذا الشأن، يرى الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أن المشرع أراد فقط أن تكون أموال الشخص المعنوي ضامنة للوفاء بالغرامات المالية التي قد يحكم بها على الممثل أو المدير شخصياً. لأن هذه الغرامات تكون قيمتها كبيرة، وفي الغالب يعجز المسؤول عن الجريمة عن الوفاء بها مما يحول دون تنفيذها.

لهذا نص المشرع على إمكانية الرجوع على الشخص المعنوي (الشركة) لدفع الغرامة. والضمان هذا، ضمان قانوني فرضه المشرع على الشخص المعنوي استجابة لاعتبارات عملية

1 - محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، (بدون دار ومكان النشر)، 2006، ص 211.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 253.

3 - محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 451.

4 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 253.

وواقعية بعيدة تماما عن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

وفي كلا الفرضين، فإن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولاً جزائياً، وإنما المسؤول هو الشخص الطبيعي، وهو ما أكد عليه الدكتور مأمون محمد سلامة، أن المسؤولية الجزائية لا تتال الشخص المعنوي وإنما الشخص الطبيعي الذي يمثله<sup>(2)</sup>.

وخلص الاتجاه الأول من الفقه، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية عن فعل الغير في جميع الحالات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وحجته في ذلك أن الشخص المعنوي غير قادر على ارتكاب الجريمة بنفسه، فلا يتصور أن يصدر عنه السلوك الإجرامي المكون للجريمة. وبالتالي، لا يمكن أن تستند إليه الجريمة المرتكبة باسمه ولحسابه، بل تستند إلى الشخص الطبيعي الذي ارتكبها. ومع ذلك، يجوز تقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، فتكون مسؤولية عن فعل الغير<sup>(3)</sup>.

ويرى الاتجاه الثاني من الفقه أنه، بالرغم من أن المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي تتوقف على معاقبة الشخص الطبيعي العامل لديه المرتكب للجريمة، فإن ذلك لا يعني أنها مسؤولية عن فعل الغير، وإنما هي مسؤولية شخصية تستند إلى الخطأ الشخصي.

وأساس ذلك أن العامل الذي ارتكب الجريمة، يمثل إرادة الشخص المعنوي في كل أنشطته، وبالتالي، فإن إسناد الجريمة إلى الشخص الطبيعي يعني إسناده إلى الشخص المعنوي في الوقت نفسه، مما يعني أن مسؤولية هذا الأخير تقوم على الفعل الصادر منه والمعبر عن إرادته سواء كان هذا الفعل عمداً أو خطأ.

ويشترط هذا الرأي في الحالات التي يتوسع فيها المشرع في تعريف ممثل الشخص المعنوي، كما هو الحال في المادة 11 من قانون 1994 المتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المذكور آنفاً، أن يكون مرتكب الجريمة "الشخص الطبيعي" يملك قسطاً من الاختصاص المتعلق بنشاط الشخص المعنوي والذي يعبر عن إرادته التي يمارسها من خلال القائمين على نشاطه، احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الذي أكدته الدستور<sup>(4)</sup>.

بناءً على ما سبق، نصل إلى القول أن المشرع المصري حتى وإن لم ينص على المسؤولية

1 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 33.

2 - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، (دون مكان النشر)، 1982 و1983، ص 289.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 253.

4 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 106.

الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، عدل عن موقفه وأصبح يقرها على غرار التشريعات المقارنة، وذلك استجابة للاعتبارات العملية والواقعية، وفشل الجزاءات التقليدية في مواجهة الأخطار المتعاقبة لأنشطة الشخص المعنوي المختلفة. بالإضافة إلى عدم جدوى مساءلة الأشخاص الطبيعيين في بعض الأحيان وعدم توافر حماية جزائية حقيقية للمجتمع. لذلك كان من الأحسن لو عمل على إقرارها في قانون العقوبات وتوسع من نطاقها في القوانين الخاصة محددًا شروط قيامها وإجراءات متابعتها.

## المطلب الثاني

### موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

عقب السنوات الأولى من الاستقلال، كان المشرع الجزائري يطبق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية. وبعد صدور قانون العقوبات لعام 1966، لم يغير من المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810<sup>(1)</sup>. فلم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة. بل التزم الصمت احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة، لأن الأشخاص المعنوية تسأل في حالات استثنائية مسؤولية مدنية<sup>(2)</sup>، والشخص الوحيد الذي يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية هو الشخص الطبيعي فقط.

لكن بعض أحكام قانون العقوبات نصت بصورة ضمنية على هذه المسؤولية. ثم تلتها بعض النصوص الخاصة التي أقرتها بصورة صريحة وواضحة.

بعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لعام 2004، نص المشرع صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي تجاوباً مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد. فكرسها بصورة واضحة لا تدع مجالاً للشك في القانون العام كبقية التشريعات المقارنة الأخرى، واتضحت معالمها أكثر في القوانين الخاصة التي جاءت فيما بعد.

لتوضيح موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية، يتم التعرض إلى موقفه من هذه المسؤولية قبل تعديل قانون العقوبات (الفرع الأول) ثم، لتغيير موقفه بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 (الفرع الثاني).

1 - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص ص 21 - 22.  
- انظر كذلك: مجودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 552.

2 - ZAALANI (Abdelmadjid), op.cit, PP. 11 - 12.

## الفرع الأول

## موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات

تتميز هذه الفترة بتباين موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية وعدم وضوحه. ففي المرحلة الأولى، رفض إقرارها بصورة مطلقة. وفي المرحلة الثانية، اعترف بها جزئياً.

## أولاً - مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لكي يتم الوقوف على مميزات هذه المرحلة، يتم الإشارة إلى بعض النصوص التشريعية التي تبين موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية وهي:

- أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات<sup>(1)</sup>: من خلال التمعن في أحكام هذا الأمر تتضح نية المشرع الجزائري في عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. جاءت كل أحكامه واضحة الدلالة، من حيث قصور تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين سواء من حيث التجريم أو العقاب.

إلا أن المشرع بالرغم من النص على بعض العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي وتتلاءم وطبيعته، لم ينص على إسناد التجريم له بصورة واضحة وصريحة. بل كان يستبعد فكرة أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة أو تسند إليه.

لكن بالرجوع إلى المادة 9، بند 6 من الأمر المذكور أعلاه، نلاحظ أنه من ضمن العقوبات التكميلية التي نص عليها "حل الشخص الاعتباري"، وذلك في مادة الجنايات والجنح. الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى الاعتقاد، أن المشرع الجزائري اعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(2)</sup>. إلا أن هذا الاعتقاد شكك فيه جانب آخر من الفقه استناداً لعدة أسباب منها:

أ - لا يوجد أي دليل أو قرينة في قانون العقوبات قبل تعديله عام 2004، يمكن الاستناد إليها للقول أن عقوبة حل الشخص المعنوي، عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه. مما يصح معه القول أن هذه العقوبة قد وضعها المشرع للشخص الطبيعي الذي ارتكب جنائية أو جنحة<sup>(3)</sup>.

فالمبدأ العام هو مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وأن الخروج عن المبدأ يجب أن يكون

1 - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر في 11 جوان عام 1966، المعدل والمتمم.

2 - خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 72.

3 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 217.

بنص صريح يقضي بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً. فأمام انعدام مثل هذا النص يقرر الاستثناء، لا مجال للحديث عن هذه المسؤولية في إطار قانون العقوبات.

ب - أن المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة (17) التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها<sup>(1)</sup>، وذلك بكيفيتين:

الأولى؛ أن المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي. وإنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

الثانية؛ أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة. وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكمل له، لا يوجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوي كعقوبة لجنائية أو جنحة<sup>(2)</sup>.

نص المشرع أيضاً في المادة (19) بند 3 من الأمر السابق ذكره، أن من ضمن تدابير الأمن الشخصية « المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ». ولا يُعتقد أيضاً أنه قصد بذلك الشخص المعنوي، بل الشخص الطبيعي دائماً. والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة (23) من الأمر نفسه: « يجوز الحكم بالمنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجنائية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاوله المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أياً منها... ».

وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصراً على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

أما عن المادة (20) من الأمر نفسه التي نصت على أن من تدابير الأمن العينية "مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة"، فإن المشرع لم يكن واضحاً في قصده، أن المخاطب بهذه العقوبات هو الشخص المعنوي، ما دام أنه لا يلمس في أحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ما يشير إلى تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولعل النص الذي يدل على أن المشرع قد احتاط للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية 1966<sup>(3)</sup>، الذي فرض إنشاء سجل خاص لصحيفة

1 - تنص المادة 17 من الأمر رقم 66-156 على: « منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه بمقتضى أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ».

2 - بوسقعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 217 - 218.

3 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

السوابق القضائية لقيد العقوبات التي يحكم بها على الشركات في الأحوال الاستثنائية. وكذا مديري الشركات فيما يتعلق بالجرائم المخالفة لقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي، والجنايات والجنح الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد، التزوير أو استعمال المزور، التعدي على ائتمان الدولة أو ابتزاز الأموال أو الغش<sup>(1)</sup>.

وضعت هذه المادة أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية الخاصة بالشركات المدنية والتجارية. وذلك في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على هذه الأشخاص<sup>(2)</sup>. ومن ثم يستنتج أن المشرع الجزائري وضع هذه الصحيفة بالرغم من عدم اعترافه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

اتجه المشرع هذا الاتجاه بالاعتماد على قواعد القانون المدني الذي اعترف للهيئات المعنوية بجميع الحقوق المقررة قانونا، إلا ما كان ملازماً للشخص الطبيعي. فحسب المادة 50 من القانون المدني فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة، أهلية قانونية، موطناً مستقلاً عن موطن الأعضاء المكونين لها، بالإضافة إلى حقها في التقاضي أمام المحاكم. ومن ثم، لا يوجد هناك أي مجال للشك في أن الشخص المعنوي يخضع للمسؤولية المدنية سواء التعاقدية أو التقصيرية.

وبالتالي، فإن الطريقة التي حرر بها المشرع بعض نصوص التجريم التي تطبق على الأشخاص المعنوية لا تبعث على الاعتقاد أن المشرع قد احتاط بما فيه الكفاية لضمان مساعلة الأشخاص المعنوية مساعلة جزائية حقيقية<sup>(3)</sup>.

ومن النصوص القانونية التي تدعم محتوى هذا الكلام، المادة 383 من قانون العقوبات 1966 تحدثت عن جريمة الإفلاس البسيط أو الإفلاس بالتدليس ولم توح إطلاقاً أن الشخص المفلس يمكن أن يكون شخصاً معنوياً.

كما نصت صراحة المادة 378 من القانون التجاري 1975<sup>(4)</sup> على أنه في حالة الحكم بإفلاس شركة، فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الاحتياالي أو التقصيري تطبق على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة... الخ.

1 - انظر المادة 647 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

2 - خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 18.

3 - مجحودة أحمد، مرجع سابق، ص 553.

4 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

يضاف إلى ذلك، أن المشرع، عندما نص على جرائم الشركات في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري لعام 1975 المعدل والمتمم، جعل من الشخص الطبيعي فاعلاً ومرتكباً لهذه الجرائم. ولم ينص في هذه المواد على مسؤولية الشركة كشخص معنوي عن هذه الجرائم، مع أن بعضها يتلاءم وطبيعته.

ما يلاحظ من خلال تتبع موقف المشرع الجزائري، فيما يخص اعترافه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أنه كان غامضاً وأحياناً أخرى غير مفهوم. يعود ذلك إلى الاقتباس الأعمى من التشريعات الأجنبية دون أن يتخذ موقفاً ثابتاً وصريحاً لا يدع مجالاً للشك من الناحية العملية. كما أن نيته تبدو أحياناً تحتمل التأويل للاعتراف ضمناً بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً، وذلك قصد مواكبة أحدث التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة السلوك الإجرامي بكل أنواعه. وهو ما أفصح عنه في التشريعات الخاصة التي أصدرها فيما بعد والتي أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً بصورة صريحة أو ضمنية وبصفة تدريجية.

### ثانياً - مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بالرغم من أن كل من قانون العقوبات والقضاء الجزائريين لم يكرسا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، صدرت بعض النصوص التشريعية خرجت عن المبدأ السائد، وأقرت هذه المسؤولية قبل أوانها، سواء بصورة صريحة أو ضمنية منها:

- أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969<sup>(1)</sup>: يعتبر هذا الأمر والمتضمن لقانون المالية بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيمياً شاملاً. فهو يحظى بأهمية بالغة من الناحية الشكلية، ويضم أكثر من عشرين بنداً ابتداءً من المادة 44 إلى المادة 66 منه وذلك بأحكام عرفها بـ "قمع مخالفات الصرف".

تعد المادة 55 منه سبب ميلاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث تنص على أنه: « عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها، أو أحد هؤلاء عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلاً عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء ». »

إن النص قاطع الدلالة على اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً وتكريسها قبل الاعتراف بها في قانون العقوبات العام. كما أنه وسع من نطاق تطبيقها،

1 - أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 110، صادر في 31 ديسمبر 1969.

لتشمل كل الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة ودون أي قيد، مما يعني أن الدولة معنية بالتطبيق والعقاب<sup>(1)</sup>.

لكن سرعان ما تراجع المشرع عن تطبيق هذا الأمر، وبقي حبرا على ورق، ثم عاد للنص عليه من جديد وبالطريقة نفسها في أمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي سوف يكون محل الدراسة فيما بعد.

- أمر رقم 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار<sup>(2)</sup>: تنص المادة 61 من هذا الأمر: « عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين من 49 إلى 52 أعلاه، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي ».

نص المشرع الجزائري في مضمون هذه المادة، على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة واضحة وصريحة لا تدع مجالاً للشك. لكن لقيام هذه المسؤولية على عاتقه، يشترط المشرع أن ترتكب الجريمة المتعلقة بالأسعار من طرف أجهزته المتمثلة في القائمين على إدارته أو مسيريه أو مديره باسمه ولحسابه. فتفرض عليه عقوبات مالية، دون أن تستبعد المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعية المذكورة في نص المادة، في حالة ارتكابهم جريمة عمدية نتيجة خطأ عمدي من جانبهم. وتتمثل العقوبات المترتبة عن المخالفات المرتكبة في الغرامة، غلق المؤسسة والمصادرة.

كان الأمر رقم 74-37 السابق ذكره، يميز بين نوعين من الغرامات: غرامة الصلح التي تقررها وتحددها إدارة الأسعار والتجارة، والغرامة الجزائية التي تصدر عن المحاكم العادية.

تكتسي الغرامتان طابعا جزائيا، ولكنهما تخالفان القانون العام من حيث الضم. فالمادة 42 من الأمر تنص صراحة على أنه « خلافا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كان نوعها ».

لا تمثل هذه الغرامة تعويضات مدنية كما هو الحال في القانون الجمركي، إذ تتسم بالطابع الجزائي وتخضع لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات لعام 1966 التي تنص: « تضم العقوبات

1 - شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 25.

2 - أمر رقم 74-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 38، صادر في 13 ماي 1975.

المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح». وهذه الغرامة قد تكون ثابتة يحددها المشرع، أو نسبية تتغير حسب الربح غير المشروع المحقق أو المتوقع أو حسب أهمية المخالفة<sup>(1)</sup>.

ولقد أوجدت المادة 23 من أمر رقم 74-37 السابق ذكره، التفرقة بين الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام والأشخاص المعنوية التابعة للقطاع الخاص. والأشخاص المعنوية المقصودة في هذه الأحكام الخاصة من حيث الأصل، هي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. حيث نصت المادة صراحة أن الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني والخاصة بالمضاربة لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع الخاص.

ولقد ألغي الأمر رقم 74-37 الذي هو محل الدراسة فيما بعد بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>(2)</sup>، والذي تخلى بدوره عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة<sup>(3)</sup>: نص هذا الأمر على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بطريقة ضمنية. حيث نصت المادة 2 و3 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما نصت المادتان 13 و14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات الجماعية المنافية بالمنافسة، مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجمع المؤسسات بدون رخصة. وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية تتشكل من عدد من القضاة<sup>(4)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 قد ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم<sup>(5)</sup>. وأبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالف الذكر. حيث نص في المادة 2: « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها ذلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة

1 - بوسقيعة أحسن، مخالفة تشريع الأسعار، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، أفريل 1991، ص ص 164 - 165.

2 - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989.

3 - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995.

4 - صمودي سليم، مرجع سابق، ص 24.

وانظر، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 221.

5 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

العامّة أو أداء مهام المرفق العام»<sup>(1)</sup>.

وتضيف المادة 3 من الأمر نفسه في الفقرة الأولى ما يلي:

« يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

1 - المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة،

نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ... ».

يستنتج من خلال محتوى هذين النصين، أن الأمر رقم 03-03 السابق ذكره، يخضع له كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

ولقد ذكرت المادة 3 فقرة أولى تسمية "مؤسسة"، وهي تسمية جديدة، لم نجد لها أثرا في الأمر رقم 06-95 المذكور سابقا والملغى. فقد استعمل مصطلح "الأعوان الاقتصاديون" وذلك في المادة 3 منه والتي نصت: « يقصد بالاعوان الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه ».

كذلك نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-03 أنه تستثنى بصفة صريحة الأشخاص العامة التي تقدم خدمات عامة وتقوم بنشاط إداري ولا تواجه أية منافسة، وهو ما نستنتجه من نص هذه المادة في عبارة « ... بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام ».

ويصدق هذا القول على كل الهيئات ذات الطابع الإداري ما لم تزاول إلى جانب نشاطها الأصلي الإداري نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية. وهذا الاستثناء لم يتضمنه الأمر رقم 06-95 السابق ذكره<sup>(2)</sup>.

كما نصت المواد 56، 59، 60 و62 من الأمر على الجزاءات المالية التي تفرض على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في الغرامة.

- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>(3)</sup>: ورثت الجزائر عن فرنسا تنظيما قانونيا للصرف تمثل في

1 - انظر المادة 2 من قانون رقم 10-05، مرجع سابق.

2 - موالك. ب، التعليق على الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2004، ص 35.

3 - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر في 10 جوان 1996.

تطبيق أمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي عام 1945 المتضمن قمع جرائم الصرف واستمر تطبيقه بعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر رقم 66-180<sup>(1)</sup> المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية.

تضمنت أحكامه بعض الأفعال المخالفة لتنظيم الصرف<sup>(2)</sup>، وعقد الاختصاص للنظر في هذه الجرائم إلى مجالس خاصة، وطبقت إجراءات استثنائية. فساد نظام عقابي مزدوج سواء في قواعده الموضوعية أو الشكلية.

بعد ذلك صدر الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية سنة 1970 المذكور سابقا، وكان محتواه مطابقا تماما للأمر الفرنسي رقم 45-1088 الصادر في 30 ماي 1945.

نصت المادة (55) منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة صريحة وواضحة كالآتي: « عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريتها أو مديرها، أو أحد هؤلاء عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء ».

حسب نص هذه المادة، فإن الجرائم المصرفية التي ترتكب من طرف متصرفي الشخص المعنوي (وحدة) أو مسيريه أو مديره باسمه ولحسابه، يسأل جزائيا عنها، ويحكم عليه بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر دون استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن هذه الجرائم في حالة ما إذا ارتكبوا خطأ شخصيا.

انتهى العمل بمجموع هذه التشريعات الخاصة سنة 1975، وهي السنة التي أحدثت فيها المشرع إصلاحا جذريا في هذا المجال. فأصدر الأمر رقم 75-47<sup>(3)</sup> المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المذكور سابقا.

فألغى العديد من القوانين الخاصة من بينها النصوص التي كانت تطبق في مجال جرائم الصرف. كما تم إدماج هذه الجرائم في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون، تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" رغبة من المشرع

1 - أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 54، صادر في 24 جوان 1966.

2 - نصت المادة 4 فقرة 12 من أمر رقم 66-180 المذكور على: « ... كل عمل يقوم به فرد بتزوير العمليات الخاصة بالعملة والمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة ».

3 - أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 5، صادر في 4 جويلية 1975.

على إضفاء طابع الديمومة عليها<sup>(1)</sup>.

ولما اتجهت الجزائر نحو اقتصاد السوق، أصدر المشرع عدة نصوص تؤكد هذه السياسة فكان منها قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(2)</sup>.

وفي ضوء كل هذه التغيرات، أصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة إلى تنظيم الصرف تتلاءم وهذه التغيرات وتحقق له فعالية أكبر في مجال العقاب. بذلك أصدر المشرع الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي يعد أول تشريع مستقل ينظم جرائم الصرف.

تبنى هذا التشريع بصورة صريحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الصرف، وذلك في المادة (5) منه التي نصت على: « تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

أولاً: غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة.

ثانياً: مصادرة محل الجنحة.

ثالثاً: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلاً عن ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها،

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

- المنع من عقد صفقات عمومية.

- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي

1 - زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2001، ص 10.

2 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001.

قيمة هذه الأشياء».

طبقاً لنص هذه المادة، يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما يسأل أيضاً عنها الأشخاص الطبيعيين من ممثلي الشرعيين للشخص المعنوي.

تعتبر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأً جديداً في تشريع الصرف. تطبق حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، وإن كانت هذه الأخيرة تستثنى من عدة جزاءات<sup>(1)</sup>، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر رقم 96-22 السابق ذكره: « لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة ».

كما أورد المشرع استثناء في المادة 8 فقرة ثالثة من الأمر نفسه: « لا تطبق أحكام هذه المادة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ».

أما بالنسبة للجزاءات المالية المفروضة على الشخص المعنوي، فهي تتعلق أساساً بالغرامة والمصادرة. يكون مبلغ الغرامة أكبر إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية، حيث يصل إلى خمس مرات قيمة محل الجريمة.

أما المصادرة، فإنه طبقاً للمادة 5 ثانياً وثالثاً يتعين مصادرة محل الجناة كذلك وسائل النقل المستعملة في الغش، وحينما يتعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب « عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ».

كما أضافت المادة 5 فقرة ثانية أنه يمكن للجهة القضائية أن تفرض عقوبات أخرى على الشخص المعنوي والمتمثلة في عقوبة المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية، المنع من عقد صفقات عمومية والمنع من الدعوة العلنية للاذخار.

ما يلاحظ على نص المادة (5) من الأمر رقم 96-22، المعدلة بموجب أمر رقم 03-01<sup>(2)</sup> المؤرخ في 19 فيفري عام 2003، أنه فضلاً عن كونه سابقاً لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي، ذهب المشرع في نص المادة إلى أبعد مما

1 - زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية، مرجع سابق، ص 15.  
2 - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003.

وصل إليه التشريع المقارن، لا سيما منه التشريع الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية. فبينما تحرص غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على استبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها، نجد أن المادة (5) أعلاه قد وسعت من نطاقها وشملت كل من الشخص المعنوي العام والخاص.

لكن المشرع فيما بعد تدارك ذلك، عندما عدل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم بأمر رقم 10-03 الموافق لـ 26 أوت 2010<sup>(1)</sup>، إذ حصر نطاق المسؤولية الجزائية في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وذلك بصريح عبارة المادة (7)<sup>(2)</sup> المعدلة للمادة (5) من الأمر رقم 96-22، مستبعدة بذلك الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>(3)</sup>.

ويرجع السبب في ذلك، أنه لا يعقل معاقبة الشخص المعنوي العام، كونه يمثل الدولة، مما يجعل القضاء، عند التطبيق، يستبعد مسؤولية الدولة، باعتبار أن طبيعتها كصاحبة الحق في العقاب يتناقض وتطبيق العقوبات عليها.

كما نصت المادة 18 من قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة<sup>(4)</sup> على أنه: « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 و 17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

1 - أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

2 - تنص المادة (7) من أمر رقم 03-01 على ما يلي: « تعدل المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 جويلية 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: المادة 5: يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتبطة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ».

3 - بوسقيرة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 22.

4 - قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .»

ركز المشرع الجزائري في هذا القانون، على العقوبة المالية للمساس بذمة الشخص المعنوي المتمثلة في الغرامة، وكذا على المساس بنشاطه، فقرر عقوبة الحل أو الغلق إلى جانب الغرامة لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

مما سبق، نصل إلى عدة نتائج تتمثل في أن التشريعات الخاصة التي كرسّت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قد عملت على فتح آفاق واسعة أمام قبول هذه المسؤولية في القانون الجزائري، مما دفع بالمشرع إلى وضع لبنة أساسية في بناء قانون العقوبات بمنظور المستقبل. وهو ما لم يتردد المشرع الجزائري في إقراره بوضوح في قانون العقوبات 2004، وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وكذا حتى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات عام 1994.

لكن الترحيب بهذا التجديد، نتجت عنه مشاكل عويصة من الناحية العملية، بسبب الغموض والتناقض الذي يرد في النصوص القانونية والتردد في التطبيق الفعلي لها من جهة القضاء.

أظهر الاجتهاد القضائي الجزائري في تعامله مع فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تحفظاً كبيراً، يكاد يصل إلى مرتبة تجاهل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وتعود أسبابه إلى عدم صراحة النصوص أحياناً وإلى عدم الجرأة في وضع اللبنة الأولى في تكريس اجتهاد قضائي في الميدان، مما جعل عملية البحث عن أحكام وقرارات قضائية في هذا المجال صعبة جداً وتكاد تصل إلى درجة الاستحالة.

يضاف إلى ذلك، أن المشرع الجزائري قد نص على هذه المسؤولية بصورة معقدة وغامضة، الأمر الذي دفع بالقضاء الجزائري أن استبعد صراحة هذه المسؤولية في عدة مناسبات. حيث، رفض الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك<sup>(1)</sup>، بناءً على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها. كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة.

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما عثر على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح برائحة كريهة معبأة بالديوان في مقرات هذا الديوان، واقتصر الحكم على هذا المسؤول بصفة شخصية دون التعرض للشخص المعنوي والذي هو الديوان المذكور لا بصفته متهماً، ولا مسؤولاً مدنياً ولا بصفته طرفاً مدنياً.

1 - صمودي سليم، مرجع سابق، ص 26.

وحكم مجلس قضاء بسكرة بإدانة (ب،م) كشخص طبيعي مسؤول عن جرائم عدم بيان الأسعار وعدم الاستظهار بالكشوف، وبيع بضاعة لم يرد ذكرها في السجل التجاري دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن وجود شركة تجارية أولاً، مع أن معطيات القضية توحى بذلك.

إن معظم القرارات التي تتكلم عن الشخص المعنوي تتكلم عنه بصفته طرفاً مدنياً ويتضح ذلك في أن أغلب الشركات والمؤسسات الاقتصادية تابعة للقطاع العام<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن قلة النصوص المتضمنة لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد جعلت حصيلة الاجتهاد القضائي الجزائي متواضعة في هذا الموضوع. ولم يعمل هذا الاجتهاد في حدود القرارات المنشورة أو غير المنشورة على تبني مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

### الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات يتميز تعديل قانون العقوبات الصادر في 10 نوفمبر عام 2004<sup>(2)</sup>، بتراجع المشرع الجزائري عن موقفه، نظراً لزيادة عدد الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها وتزايد أخطائها ومخاطرها.

تماشياً مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي، وأمام انتصار دعاة المؤيدين لهذه المسؤولية خاصة في ظل ظهور الإجرام الاقتصادي وتصاعده، أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة صريحة لأول مرة على الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، محددًا العقوبات التي تطبق عليها طبقاً لوصف الجريمة.

فنص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم على ما يلي: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسه ».

1 - مجبودة أحمد، مرجع سابق، ص ص 567 - 568.

2 - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

تبدو خصوصية وأهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري ضوابطاً لهذه المسؤولية والتمثلة في:

- 1 - تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً (الأشخاص المعنوية الخاصة).
- 2 - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة، يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه ولحسابه.
- 3 - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات أو القوانين الخاصة).
- 4 - أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً عن الأفعال نفسها.

ضيق قانون العقوبات 2004 من نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي فحصرها في ثلاثة أنواع هي، جريمة تكوين جمعية أشرار<sup>(1)</sup>، جريمة تبييض الأموال<sup>(2)</sup> وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات<sup>(3)</sup>.

وما تجدر ملاحظته في هذا التعديل، أن المشرع الجزائري نص على الجنايات والجنح التي يسأل جزائياً عنها الشخص المعنوي دون المخالفات، بالرغم من أنه نص في المادة 18 مكرر (1) من قانون العقوبات أعلاه على العقوبات التي تطبق عليه إذا كان وصف الجريمة مخالفة.

وبذلك يكون تعديل قانون العقوبات 2004 قد مسّ مجال التجريم والعقاب. فإلى جانب استحداث نص المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1، أفرد للجرائم السابقة أحكاماً خاصة بها وذلك على النحو التالي:

- 1 - جريمة تكوين جمعية أشرار: نصت المادة 177 مكرر 01 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم، على ما يلي: « يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون ».

يلاحظ بالرجوع إلى نص المادة 176 من القانون أعلاه، أنها حددت عناصر هذه الجريمة المتمثلة في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جنائية أو جنحة ضد الأشخاص كالقتل العمدي،

1 - انظر المواد من 176 إلى 177 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الضرب والجرح العمدي، التهديد... الخ أو ضد الأملاك كجريمة تبييض الأموال والجرائم المعلوماتية... الخ. مع العلم أن الأصل في هذه الأفعال عدم العقاب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ. لكنه نظرا للخطورة الإجرامية التي يشكلها الأضرار عند تجميعهم، استحدث المشرع هذه الجريمة، وجعل الشخص المعنوي محلا للمساءلة الجزائية إلى جانب مساءلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها وفقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر السابقة ذكرها<sup>(1)</sup>.

قرر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة للشخص المعنوي، لكنه لم يحدد لا الحد الأدنى لها ولا الحد الأقصى، بل اكتفى في المادة 177 مكرر (1) بجعل مقدار غرامته تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من قانون العقوبات 2004. بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات 2004، كالمصادرة، المنع من مزاوله النشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، غلق المؤسسة أو أحد فروعها وحل الشخص المعنوي.

**2 - جريمة تبييض الأموال:** أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي للمساءلة عن جميع جرائم الأموال الواردة في قانون العقوبات العام، ومن بينها جريمة تبييض الأموال الواردة في نص المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم.

يقصد بجريمة تبييض الأموال كل فعل يقصد منه: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت، تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ارتكب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من العقاب، تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة<sup>(2)</sup>.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية عمدية، استنادا إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر أعلاه، وهي ذات وصف جنحي بالرغم من رفع من مقدار الغرامة. كما تعد من الجرائم الشكلية أو الخطر التي لا تتطلب حدوث نتيجة.

1 - بخوش علي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2012، ص ص 72 - 73.

2 - سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتجارية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2012، ص 293.

تقوم هذه الجريمة على عدة أركان تتمثل في وجوب توافر الركن المفترض، وهو وقوع جريمة أصلية سابقة لجريمة تبييض الأموال، نتجت عنها هذه الأموال<sup>(1)</sup>.

ثم الركن المادي الذي حصره المشرع الجزائري في أربع صور وهي: تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات، وأخيرا المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة. والركن المعنوي القائم على عنصر العلم والإرادة، بحيث أنه يجب على الشخص المعنوي معرفة طبيعة النشاط الجرمي المرتكب من طرف مكونيه وأن تتجه إرادته إلى قبول ذلك السلوك.

ومن بين صور جريمة تبييض الأموال، ما تقدمه بعض البنوك والمؤسسات المالية، خلال عمليات التحويل وإيداع الأموال غير المشروعة، مقابل ما تحصل عليه من عمولة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال غير المشروعة من عمليات وهمية وتبييض رأسمال تسهيلا لاستغلاله واستثماره<sup>(2)</sup>.

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 وتفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين والمادة 389 مكرر 7.

ولا يكفي أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي، بل يجب أن ترتكب من طرف أجهزته أو أحد ممثليه لمصلحته ولحسابه، وفقا لشروط المادة 51 مكرر المشار إليها أعلاه، سواء كان هو صاحب الأموال المبيضة أو أنه حصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك، ما دام أن كل هذا يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة المتمثل في تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها، أو الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات. فيعاقب الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر 01 التي تكون عقوبة غرامة الشخص الطبيعي فيها من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج بأربع (4) مرات حدا الأقصى أي 12.000.000 دج.

وإذا ارتكبت هذه الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاطه المهني أو في إطار جماعة إجرامية طبقا للمادة 389 مكرر 2، فيعاقب بغرامة لا تقل عن أربع

1 - خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، مرجع سابق، ص 29.

2 - بخوش علي، مرجع سابق، ص 74.

(4) مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي التي تتراوح من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج أي 32.000.000 دج.

بالإضافة إلى هاتين العقوبتين تتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وإذا تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة تساوي قيمتها.

كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، حل الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

**3 - جريمة المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية:** نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات لعام 2004 المعدل والمتمم كما يلي: « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ».

نستنتج من خلال نص المادة، أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، بل اكتفى بالنص على أن تعادل غرامته خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.

وتسند الجريمة المعلوماتية إلى الشخص المعنوي إذا قام بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الدخول في الأنظمة المعلوماتية أو البقاء فيها عن سوء نية بهدف تحقيق ربح مادي أو تجنب خسارة مادية<sup>(2)</sup>.

يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى الأفعال المنصوص عليها في المواد 394 مكرر، 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من قانون العقوبات رقم 06-23 المعدل والمتمم، بغرامة تقدر بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 394 مكرر من القانون نفسه<sup>(3)</sup>.

1 - انظر المادة 389 مكرر 07 من القانون رقم 04-15، مرجع سابق.

2 - خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 37.

3 - انظر، شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005، ص 21.

يلاحظ من خلال النصوص السابقة، أن المشرع الجزائري لم يترك الخيار للقضاة لتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على الجريمة نفسها. لكن هذا يفتح المجال للنزول بالغرامة إلى مبالغ بسيطة، تفقد العقوبة وظيفتها وفعاليتها<sup>(1)</sup>.

وبمقتضى تعديل قانون العقوبات الصادر في 20 ديسمبر 2006<sup>(2)</sup>، تدارك المشرع الجزائري بعض النقائص التي أغفل عنها في تعديل قانون العقوبات 2004. فأضاف المادتين 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 في الباب الأول مكرر المتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

كما وسّع من نطاق التجريم، فأضاف جرائم أخرى إلى تلك المنصوص عليها في تعديل قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم، وذلك بمقتضى المادة 96 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم التي نصت على « يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ».

وتتعلق هذه الجرائم بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم والمنظمة في المواد من 61 إلى 96.

كما تضمن الفصل الخامس من الباب الأول أعلاه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجنايات والجنح الواقعة ضد الأمن العمومي طبقا لنص المادة 175 مكرر كما يلي: « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ».

ونص المشرع الجزائري على جرائم هذا الفصل في القسم الأول منه إلى غاية القسم السابع.

كما نص في المادة 253 مكرر من قانون العقوبات 2006 على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يتضمنها الفصل السابع من الباب الأول طبقا لشروط نص المادة 51 مكرر من هذا القانون. وجرائم هذا الفصل يتضمنها القسم الأول منه إلى القسم الثامن.

تضمن أيضا الفصل الأول من الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد التي يمكن أن يعاقب عليها الشخص المعنوي جزائيا والمنصوص عليها في القسم الثالث والرابع والخامس من هذا الفصل طبقا للمادة 303 مكرر 3 إذا ما توافرت شروط المادة 51 مكرر من القانون.

ونص الفصل الثالث من الباب الثاني على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الجرائم

1 - محدة محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2006، ص ص 50 - 51.

2 - قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

الواقعة على الأموال طبقا للمادة 382 مكرر 1 ووفقا لشروط المادة 51 مكرر وتعلق هذه الجرائم بالسرققات وابتزاز الأموال (المواد من 350 إلى 371)، جرائم النصب وإصدار شيك بدون رصيد (المواد من 372 إلى 375) وجرائم خيانة الأمانة (المواد من 376 إلى 382 مكرر).

واحتوى الباب الرابع من قانون العقوبات 2006 على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا على جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية طبقا للمادة 435 مكرر وذلك من المادة 429 إلى 434.

وفي التعديل الأخير لقانون العقوبات 2009<sup>(1)</sup> أضاف المشرع الجزائري جرائم أخرى منصوص عليها في القسم الخامس مكرر من الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد طبقا للمادة 303 مكرر 11 من هذا القانون، وبذلك يصبح الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إذا توافرت شروط المادة 51 مكرر عن جرائم هذا القسم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وكذا جرائم القسم الخامس مكرر 1 بموجب المادة 303 مكرر 26، وجرائم القسم الخامس مكرر 2 بموجب المادة 303 مكرر 38.

كما يعاقب طبقا للمادة 321 فقرة 5 عن جنحة نقل طفل أو إخفائه أو استبداله المنصوص عليها في القسم الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

إلى جانب النصوص الموضوعية أفرد تعديل 2004 نصوصا إجرائية تتعلق بكيفية متابعة جزائيا الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة. وتمشيا مع هذه التعديلات أورد القانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>. أساليب متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وجعلها مشابهة لإجراءات متابعة الشخص الطبيعي، إلا ما تم تخصيصه بنص خاص<sup>(3)</sup> وذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.

من حيث الاختصاص المحلي، نصت المادة 65 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المعدل والمتمم سابق الذكر، أن الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة الشخص المعنوي هي الجهة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي

1 - قانون رقم 09-01 مؤرخ في 21 فيفري 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

2 - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

3 - خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، مرجع سابق، ص 23.

للشخص المعنوي كأصل عام. غير أنه في حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي، فإن الجهة القضائية المختصة هي الجهة التي رفعت أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية.

ويتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى بواسطة ممثله القانوني الحامل لهذه الصفة عند المتابعة، والذي يخول له القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثله. وإذا تغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يبلغ ذلك إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى.

وإذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في الوقت نفسه ولا يوجد ممثل قانوني للشخص المعنوي، يعين رئيس المحكمة المختصة بالمتابعة بناء على طلب من النيابة العامة، ممثلا عنه من بين مستخدمي الشخص المعنوي.

كما أعطى القانون رقم 04-14 لقاضي التحقيق سلطات بالغة الأهمية في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا بموجب المادة 65 مكرر 04 من إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- إيداع كفالة.

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

ويعاقب طبقا لنص المادة الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

تلت هذه التعديلات صدور عدة قوانين خاصة أولت الاهتمام بصورة واضحة لمسؤولية الشخص المعنوي بعد أن كرسها كل من تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين، في عدة نصوص قانونية متفرقة منها:

**القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها<sup>(1)</sup>:** نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 25 من هذا القانون على ما يلي: « بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس

1 - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

## (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات .

تبعاً لنص هذه المادة، تقسم جرائم المخدرات التي يرتكبها الشخص المعنوي حسب طبيعتها إلى جنائيات وجنح. نص المشرع الجزائري على الأفعال التي تأخذ وصف الجنائيات في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، أما بالنسبة للجنح نص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون نفسه. ولقد شدد فيما يخص العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي إذا ثبتت مسؤوليته الجزائية عن هذه الأفعال سواء كانت جنائية أو جنحة. فجعل عقوبة الغرامة المقررة عليه في الجنح تساوي خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما إذا ارتكب الشخص المعنوي إحدى الجنائيات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون رقم 04-18، كقيامه مثلاً بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية<sup>(1)</sup>، فإنه يعاقب بغرامة ثابتة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وبذلك يكون المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 قد حدد الحد الأدنى والحد الأقصى لغرامة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى الجنائيات المنصوص عليها في هذا القانون.

أما في مواد الجنح، فإنه لم يحدد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى، بل اكتفى فقط بجعل غرامة الشخص المعنوي تساوي خمس (5) مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي، وبذلك يكون قد رفع من حديها الأدنى والأقصى مقارنة بغرامة الشخص الطبيعي.

أضاف المشرع الجزائري إلى جانب هذه الغرامة تدابير وقائية في كل من الجنائيات والجنح تمثلت في حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

قانون رقم 05-01 الموافق لـ 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>(2)</sup> المعدل والمتمم بأمر رقم 02-12<sup>(3)</sup>: لم تكن قواعد قانون

1 - انظر المادة 19 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005.

3 - أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

العقوبات 2004 المعدل والمتمم كافية لقمع جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص رقم 05-01 المعدل والمتمم بأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا يجلي بصورة واضحة، اهتمام الجزائر بجريمة مكافحة تبييض الأموال، حيث صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعربية الخاصة بهذا الشأن، لتؤكد بذلك تعاونها وتضامنها مع الجهود العالمية المبذولة لمناهضة ظاهرة غسل الأموال<sup>(1)</sup>.

نص المشرع الجزائري إلى جانب الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم في المادة 34 من الأمر رقم 12-02 أعلاه على ما يلي: « يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج. ويعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد ».

طبقاً لنص هذه المادة، إذا خالفت الأشخاص المعنوية، البنوك مثلاً، عمداً تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 7 إلى المادة 10 مكرر 2 والمادة 14 من هذا القانون، كعدم التأكد من هوية الزبون قبل فتح الحساب وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، تعاقب جزائياً بغرامة مالية تتراوح من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج. لذلك يكون المشرع الجزائري في الأمر رقم 12-02 قد رفع من مبلغ الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية بعشرة أضعاف تلك المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 سواء بالنسبة للحد الأدنى أو الحد الأقصى لها<sup>(2)</sup> والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على الاقتصاد الوطني ورغبة المشرع في قمعها ومكافحتها بكل الوسائل الممكنة والمتاحة.

- أمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>(3)</sup>: نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال التهريب، وذلك

- 1 - شراد صوفيا، دنش رياض، قراءة في قانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مجلة المنتدى القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005، ص 34.
- 2 - كان مقدار غرامة الشخص المعنوي في القانون رقم 05-01 تتراوح من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج.
- 3 - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

في المادة 24 منه كالتالي: « يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج ». .

استنادا إلى نص هذه المادة، يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم سواء كانت جنائية أو جنحة. فيعاقب على جنائية تهريب الأسلحة المنصوص عليها في المادة 14 وجنائية التهريب الذي يشكل خطرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد أو الصحة العمومية المنصوص عليها في المادة 15.

كما يسأل عن جنحة التهريب البسيط المنصوص عليها في المادة 10 فقرة أولى من هذا الأمر ويتعلق الأمر بالتهريب غير المقرون بأي ظرف من ظروف التشديد. وكذا جنحة التهريب المشدد المنصوص عليها في المواد 10 فقرة ثانية وثالثة والمادة 11 و 12 و 13 من الأمر نفسه. ومن ثم، إذا ارتكب الشخص المعنوي أحد أفعال التهريب المنصوص عليها في هذه المواد وتوافرت شروط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم في غياب شروط خاصة منصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بغرامة مالية تقدر بثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي تفرض على الشخص الطبيعي الذي ارتكب أفعال التهريب نفسها.

أما إذا ارتكب أفعال تهريب توصف بالجنائية<sup>(1)</sup>، وكانت عقوبة الشخص الطبيعي المقررة لها هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي عن نفس هذه الأفعال بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

يلاحظ مما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري حدد غرامة الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي وجعلها تساوي ثلاثة أضعاف حدها الأقصى وذلك بالنسبة للجنح، باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه. لهذا السبب رأى المشرع أن المساواة تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي.

أما بالنسبة للجنايات فلقد حدد حدها الأدنى والأقصى الذي لا يجوز تجاوزهما. ولقد أضاف المشرع الجزائري إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة، فتصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب، وكذا وسائل النقل إن وجدت وذلك في

1 - انظر المادة 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر<sup>(1)</sup>.

كما تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية وجوبا المنصوص عليها في هذا الأمر كالمنع من مزاوله المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والإقصاء من الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>.

### - قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup>:

اهتم المشرع الجزائري بجريمة الفساد، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الكيان الاقتصادي للدولة، وهو الأمر الذي دفعه إلى إخراجها من مضمون قانون العقوبات وتنظيمها بقانون خاص رقم 06-01 المعدل والمتمم، حتى يضيفي الصفة غير المشروعة على كل الأفعال التي من شأنها أن تضر بالمصلحة العامة والقيم الجوهرية للمجتمع.

ولم يشترط المشرع الجزائري أن تحقق أفعال الفساد نتيجة أو غاية لصاحب المصلحة، بل تتحقق الجريمة بمجرد الإخلال بواجب النزاهة في العمل والمتاجرة في الوظيفة سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص<sup>(4)</sup>.

جاء قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم يتوافق في جوهره مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 والتي تم التوقيع عليها في المؤتمر السياسي المنعقد بدولة المكسيك من 9 إلى 12 ديسمبر عام 2003 من طرف الدول المنظمة إليها منها الجزائر التي تعد من أول الدول التي وقعت على الاتفاقية ثم صادقت عليها في 19 أبريل عام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04<sup>(5)</sup>.

وبحكم أن الشخص المعنوي أكثر الأشخاص ارتكابا لجرائم الفساد تهافتا وراء تحقيق الربح الوفير، نص المشرع الجزائري على مسؤوليته الجزائية في المادة 53 من هذا القانون كالاتي: « يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ».

1 - انظر المادة 16 من الأمر رقم 06-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 19 من الأمر رقم 06-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

4 - معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، مخبر العولمة والقانون الوطني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس عام 2009، ص 34.

5 - جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص 94.

وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون، نجد أن جميع الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع تحت عنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" من صنف الجرح.

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية من مخاطر الفساد، رأى المشرع ضرورة التعداد والتوسع في أشكال مخاطر الفساد وتجريمها ومساهمة مجموعة من القوانين إلى جانب قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم في تحقيق سياسة عقابية فعالة لمحاربة الفساد من جذوره<sup>(1)</sup>.

وتبعا لنص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لعام 2004 المعدل والمتمم، إذا ما توافرت شروط المادة 51 مكرر منه. ويجب أن ترتكب جرائم الفساد من طرف موظف عمومي بمفهوم المادة الثانية من هذا القانون تحقيقا لمصلحة الشخص المعنوي ولحسابه.

ولقد أعطى المشرع الجزائي تعريفا واسعا للموظف، هو التعريف نفسه الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(2)</sup>. وبذلك يطبق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على كل شخص يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه كالشركات التجارية والمدنية الخ. ومهما كانت وظيفة الجاني فيها سواء كان مديرا أو مستخدما<sup>(3)</sup>.

وفي حالة ارتكاب جريمة الفساد من طرف الشخص المعنوي بواسطة أحد الأشخاص المعبرين عن إرادته، تفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة<sup>(4)</sup>.

**- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(5)</sup>:**

بالنظر إلى خطورة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي في نطاق قانون حماية

1 - خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، جوان 2006، ص 67.

2 - جباري عبد الحميد، مرجع سابق، ص 100.

3 - عيسوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يومي 24 و 25 أفريل 2007، ص 05.

4 - انظر المادة 50 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

المستهلك، فإن إقرار مساءلته الجزائية في ظل قانون رقم 09-03 يعد اعترافا واضحا من طرف المشرع للآثار الضارة لهذه الجرائم على أمن وصحة المستهلك. وبالنتيجة تعد هذه المسؤولية وسيلة فعالة لحماية المستهلك من مخاطر منتوجاته المعيبة، الناتجة عن أفعال الغش والخداع التي يرتكبها بواسطة أحد تابعيه، خارقا بذلك الالتزام القانوني الملقى على عاتقه، باعتباره المخاطب بأحكام القانون.

نظم المشرع هذا الالتزام في عدة مواد من القانون أعلاه، يكفل من ورائها حماية واسعة للمستهلك، نذكر منها المواد من 4 إلى 12 وكذلك المادة 17 منه، وكلها ترمي إلى اتخاذ واجب الحيطة والحذر إزاء المستهلك في عدم تعريض سلامته لمخاطر منتوجاته المستعملة للاستهلاك.

وضمنا لحماية أكثر فعالية لسلامة المستهلك من الخداع والغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك من طرف الشخص المعنوي، نص المشرع في القانون رقم 09-03 على عقوبات جزائية صارمة في حالة ثبوت المخالفة لنصوص هذا القانون وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان "المخالفات والعقوبات". فأكثر من النص على عقوبة الغرامة بشكل ملحوظ، باعتبارها أكثر تناسبا لهذا النوع من الجرائم وملاءمته لامتناس الربح غير المشروع المحقق من طرف الشخص المعنوي.

كما اعتمد المشرع على نظام تشديد عقوبة الغرامة في حالة العود إلى الإجرام، حيث نص على مضاعفة الغرامات<sup>(1)</sup>، لأن المبالغة في مقدارها يجعل الشخص المعنوي يستجيب للمقاييس والمواصفات القانونية التي يجب أن تتوفر في منتوجاته المعروضة للاستهلاك، ويشرف على رقابتها ومطابقتها للقانون بصفة شخصية أو بواسطة مستخدمين متخصصين.

ولم يكنف بعقوبة الغرامة فقط بل أضاف عقوبة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وهي مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(2)</sup>.

1 - انظر المادة 85 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 82 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

## الفصل الثاني

### نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تنقسم الأشخاص المعنوية عموماً إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة. تخضع الأولى إلى قواعد القانون العام، ومنها ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي. وتطبق على الثانية قواعد القانون الخاص من الشركات والجمعيات... الخ. وفي ذلك تختلف أهداف الأشخاص المعنوية العامة ووسائلها وأنشطتها عن الأشخاص المعنوية الخاصة.

لم يكن الخلاف قائماً بشأن الأشخاص المعنوية الخاصة، باعتبارها المخاطبة بأحكام القانون الجزائي، لكنه ثار بشأن الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم على فكرة السلطة العامة وتزاول نشاطها انطلاقاً من فكرة المرفق العام لتقديم الخدمات العامة<sup>(1)</sup>. لذلك، فإنّ البحث في مسؤوليتها الجزائية قد يبدو متعارضاً مع المكانة الخاصة التي تتمتع بها هذه الأشخاص، فهي مبدئياً في مكانة تفوق مكانة الأشخاص المعنوية الخاصة، باعتبارها تجسد السلطة العامة.

لكن لا يخفى على أحد أن الأشخاص المعنوية العامة تتدخل أحياناً في الأنشطة الاقتصادية وتتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص. وهو ما كان سبباً في إقرار مسؤوليتها المدنية وفتح المجال أمام التساؤل حول مدى إمكانية تتبعها جزائياً<sup>(2)</sup>.

استناداً إلى ذلك، لدراسة نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يجب التطرق في البداية إلى تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً (المبحث الأول) وبعد حصر نطاق هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة، باعتبار أن إدخال تلك المسؤولية في القانون الجزائي كان مقرراً أصلاً لهذه الأشخاص، يتم التطرق للجرائم التي تسأل عنها عبر كل مراحل وجودها القانوني ابتداءً من تأسيسها إلى غاية مرحلة انتهائها (المبحث الثاني).

1 - عمرو إبراهيم الوفاد، مرجع سابق، ص ص 16 - 17.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 246 - 247.

## المبحث الأول

### الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

إنّ نجاح مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الحماية الجنائية من السلوك الإجرامي لهذه الكيانات، يتوقف على رسم حدود المبدأ من حيث تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية، فيما إذا كانت تسأل جزائيا كل من الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة على حد سواء.

إذا كان الإجماع مبدئيا منعقدا على استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، لأن ذلك يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية في القانون العام ويتناقض مع قواعد العدالة (المطلب الأول)، فإنّ خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة لهذه المسؤولية بات أمرا ضروريا نظرا لما تلجأ إليه هذه الكيانات في ممارسة نشاطها من وسائل غير مشروعة تشكل خطرا على المجتمع. وتظهر هذه الخطورة في ارتكابها عدة جرائم تتخذ أشكالا مختلفة وتتطور تبعا لتطور وسائلها وحادثة أساليبها. وبذلك فحضانة هذه الأشخاص ضد المسؤولية الجزائية تبدو متصادمة مع مبادئ العدالة والمساواة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأشخاص المعنوية العامة

الأشخاص المعنوية العامة هيئات تقوم بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزءا منه، بحيث تعد هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة<sup>(1)</sup>.

نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري<sup>(2)</sup> على: « أن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ». «

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 246.

2 - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

فإذا استبعدنا من هذا النص ما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة، نجد أن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

أشخاص معنوية عامة كالدولة، والوحدات الإدارية التي تتبع عنها بدرجاتها المختلفة كالولاية والبلدية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة، (الإدارية، الصناعية والتجارية) التي تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق محدد من المرافق<sup>(1)</sup>.

ويرجع فصل الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة والبحث في مسؤوليتها الجزائية بصفة مستقلة إلى المكانة الخاصة التي تحظى بها هذه الأشخاص وتجعلها تفوق عادة مكانة الأشخاص المعنوية الخاصة، فتجعل إمكانية مساءلتها جزائياً أمراً صعباً للقبول، لأن هذه الأشخاص تجسد السلطة العامة مبدئياً. إلا أن تدخلها في الأنشطة الاقتصادية وتصرفها كشخص عادي فتح المجال أمام إمكانية تتبعها جزائياً.

ولقد أجمعت التشريعات على استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة (الفرع الأول) إلا أنها أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المسؤولية الجزائية للدولة

إن انحصار السلطات في يد الدولة على المستوى الداخلي وما يترتب عنه من نتائج، يجعل مسألة مؤاخذة الدولة جزائياً أمراً مستبعداً ومستحيل التطبيق، لذلك حاول الفقه تبرير عدم جواز مساءلة الدولة جزائياً استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة. فوزير العدل الفرنسي قدم هذا التبرير من خلال المناقشة البرلمانية لقانون العقوبات الفرنسي الجديد<sup>(2)</sup>.

أجمع الفقه على رفض المسؤولية الجزائية للدولة ويمثل الاتجاه الغالب الذي يرى أن الدولة لا يمكن أن تكون موضوعاً للقانون الجنائي<sup>(3)</sup>.

ومن الاعتبارات التي تبرر عدم جواز مساءلة الدولة جزائياً ما يلي:

1 - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، (دون مكان النشر)، 1998، ص 409.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 311.

3 - SAOUD (Amara), op.cit, P. 58.

**- فكرة السيادة كأساس لانتفاء مسؤولية الدولة:**

إن الشخصية القانونية للدولة آلية توجد بوجود الدولة، ولا يشترط في ذلك وجود نص. كما أن شخصيتها القانونية كاملة تمكنها من القيام بما تراه من أنشطة على المستوى الداخلي أو الخارجي، وليس لأحد أن يحد من قدرتها على التدخل في كل ميادين النشاط<sup>(1)</sup>.

فمرد نشأة الدولة وتبرير السلطة التي تمتلكها وشرعيتها يعود إلى أنها تجسد إرادة الأمة والشعب. وأن القابضين على زمام السلطة إنما يحكمون بإرادة الأمة من أجل تحقيق الحياة، مهما اختلفت صورة حكم الشعب. ومن ثم، لا يمكن مؤاخذة الدولة عن أفعالها ولا ينظر إلى جواز مساءلتها مدنيا، لأن هذه الأخيرة تبنى على قواعد مغايرة تماما في جوهرها وفلسفتها لجوهر وفلسفة المسؤولية الجزائية.

وإذا كان جوهر المسؤولية، طبقاً للأصول الفقهية والقانونية يتركز على وقوع خطأ تسبب في وقوع ضرر، مما يبرر المسؤولية المدنية لإصلاح هذا الضرر، مهما اختلفت أسسه، أي سواء كان مبرره فكرة الضمان أو تحمل التبعة أو المخاطر. فإنّ المسؤولية الجزائية، متى انعقدت شروطها فإنها تستهدف تأمين سلامة المجتمع والدفاع عن بقائه. يترتب على ذلك أنه إن صحت مساءلة الأشخاص الإدارية مدنيا على أساس انسجام هذه المسؤولية مع غاياتها، فالأمر يختلف تماما من ناحية المسؤولية الجزائية، لأن الدولة إذا مارست النشاط الإجرامي تضحى غير جديرة بالبقاء ويكون النظام السياسي ذاته معيبا.

ومن ثم، فإن ممثلي الدولة الذين يمارسون سيادتها، إذا خانوا الأمانة التي حملوها وانحرفوا بالسلطة، فإن الجزاء المناسب يتعين أن يكون في المقام الأول سياسيا وفقا للدستور وللشريعة العامة التي ترضاها الأمة، وبجانب ذلك ليس هناك ما يمنع من المساءلة الجزائية لممثلي السلطة كأفراد، وفقا لأحكام الدستور والقوانين الداخلية<sup>(2)</sup>.

إن فكرة السيادة كأساس لانتفاء المسؤولية الجزائية للدولة فكرة منتقدة وغير مقبولة من طرف العديد من المؤلفين منهم الأستاذ بيكار "Picard"، ذلك أن فكرة السيادة ابتدعها البرلمان الفرنسي لاستبعاد المسؤولية المدنية للسلطة العامة أي الدولة، بالرغم من أنه تم مساءلتها مدنيا دون أن يؤثر

1 - مطيع منصور كنعان، مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري الاقتصادي، مذكرة لإحراز شهادة الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنارة، تونس، 2000 - 2001، ص 18.

2 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 152 - 153. انظر كذلك: محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 111.

ذلك على سيادتها. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن أعضاء ونشاطات الدولة تخضع للرقابة وإلى جزاءات من طرف المحاكم القضائية بالإضافة إلى الرقابة الدستورية. لذلك يرى الاتجاه المنتقد أن هذه الحجة، لا تشكل سنداً حقيقياً وكافياً لتفسير عدم المسؤولية الجزائية للدولة<sup>(1)</sup>.

### - الدولة صاحبة السلطة في العقاب:

يرى أغلب الفقه المعارض، أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية، يستند إلى أن الدولة هي التي تحتكر حق العقاب، وتتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية. وهي التي تسهر على تطبيق القانون ومعاقبة المجرمين، والقضاء على الجريمة وأسبابها، باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، لذا من غير المتصور منطقياً أن توقع العقوبة على نفسها<sup>(2)</sup>.

فممارسة القضاء من حق الدولة وحدها في إقليمها، وهي وحدها صاحبة الحق في العقاب، وما الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع إلا إجراء شكلي لاستعمال ذلك الحق. واستناداً إلى ذلك، فإن الدولة لا يمكن لها أن تستعمل هذا الحد ضد ذاتها ولا أن تقرر معاقبة نفسها بنفسها<sup>(3)</sup>. فالدولة تتصرف في إطار تحقيق المصلحة العامة المحمية من طرف القانون، وبالتالي، فإن مبدأ استمرارية نشاط المرفق العام يقتضي استبعاد فرض عقوبات تمس بالسلطة ودمتها المالية<sup>(4)</sup>.

ويضيف الفقيه الفرنسي "جون برادل" J. Pradel أن توقيع الجزاء الجنائي على الدولة لن يحقق أي فائدة اجتماعية<sup>(5)</sup>، باعتبار أن العقوبات المالية التي تفرض على الدولة ستخرج من خزينتها لتعود إليها ثانية، كون أن العقوبات المالية تدفع لخزينة الدولة. وبما أن هذه العقوبة أكثر تطبيقاً ضد الأشخاص المعنوية، إلى جانب استحالة تطبيق العقوبات الجزائية المتبقية من إغلاق الدولة أو توقيفها عن النشاط مؤقتاً. فمساءلة الأشخاص المعنوية العامة مدنياً ينسجم مع أسس هذه المسؤولية وغايتها، والأمر يختلف تماماً مع مساءلة هؤلاء الأشخاص جزائياً. لأن

1 - PLANQUE (Jean-Claude), La détermination de la personne morale pénalement responsable.

Thèse pour le doctorat en droit, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Ecole doctorale des sciences juridiques, politiques économiques et de gestions, 2000, P. 76.

2 - شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 108.

3 - مطيع منصور كنعان، مرجع سابق، ص 18 - 19. وانظر كذلك محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 252.

4 - SAOUD (Amara), op.cit, P. 59.

5 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 312.

الدولة وما عليها من أشخاص إدارية أخرى تصبح غير جديرة بالبقاء لتقديم خدمات عامة في حالة ما إذا تم فرض عقوبات عليها كالإغلاق أو حلها<sup>(1)</sup>.

إلا أن هناك من الفقه الأستاذ بيكار "PICARD" من يرى أن احتكار الدولة سلطة العقاب لا يستوجب معاقبتها. فالدولة القانونية تفرض على نفسها عادة نوعا من الرقابة الذاتية، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من أن يكون هناك عقابا ذاتيا تطبقه الدولة على نفسها<sup>(2)</sup>.

### - اختلاف الوظائف والاختصاصات أساس عدم المساءلة الجزائية للدولة:

يرى الفقه الحديث أن المساواة الحقيقية هي التي تكون بين المتساوين في كل شيء، فإذا وجد هناك اختلاف بين شخصين، وقمنا بالتسوية بين المختلفين، فهذا يعد نفيًا للمساواة. انطلاقًا من هذه الفكرة استبعد المشرع الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية. لأنها لا تقف على قدم المساواة مع الأشخاص العامة الأخرى، فهي التي ترعى المصالح العامة المختلفة وتحافظ عليها<sup>(3)</sup>. وإذا كانت تعاقب نفسها عن طريق أجهزتها المختصة ببعض صور الجزاء كتعويض الضرر (المسؤولية المدنية وإلغاء قانون مخالف للدستور عن طريق الرقابة الدستورية)، فإنها تقوم بذلك من أجل حماية مصالح الأشخاص الآخرين<sup>(4)</sup>.

ولقد ترتب على ذلك صدور العديد من التشريعات الجزائية، التي استبعدت صراحة مسؤولية الدولة الجزائية، ويمكن القول أنه لم يصدر تشريع واحد، اخضع الدولة كشخص معنوي عام للمسؤولية الجزائية الداخلية على خلاف الوضع بالنسبة للقانون الدولي<sup>(5)</sup>.

نص قانون العقوبات الفرنسي في مادته 121-2 فقرة أولى<sup>(6)</sup> على أن جميع الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا باستثناء الدولة سواء كانت هذه الأشخاص من أشخاص القانون العام

1 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 51.

2 - PICARD (Etienne), Les personnes morales de droit public la responsabilité pénale des personnes morales de droit public : fondements et champ d'application, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier - Mars 1993, P. 276.

3 - أحمد محمد مقل، مرجع سابق، ص 312 - 313.

4 - بوزير محمد عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال"، مجلة الحقوق، العدد 3، سبتمبر 2004، ص 29.

- انظر كذلك: عمر سالم، مرجع سابق، ص 29.

5 - محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 112.

6 - Voir, Code pénal français, 109 édition, Dalloz, Paris, 2012.

أو من أشخاص القانون الخاص، وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات المدنية أو التجارية، أو لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات. ويستوي كذلك أن يكون الشخص المعنوي حاملا الجنسية الفرنسية، أو شخصا معنويا أجنبيا طالما أنه ارتكب في فرنسا جريمة من الجرائم التي يسأل الشخص المعنوي عنها، أو ارتكب خارج فرنسا جريمة أو جنحة تتعلق بالمصالح الأساسية للأمة، كتزوير أو تزوير أختام الدولة أو عملتها<sup>(1)</sup>.

بذلك يكون المشرع الفرنسي قد أقصى الدولة من ميدان المسؤولية الجزائية صراحة وبصفة قاطعة في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، الحل الذي سبق لمحكمة النقض الفرنسية إقراره منذ عام 1848 حين أكدت أنه: « لا يمكن مطلقا اعتبار الدولة مرتكبة لجنحة أو مخالفة »<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لبقية الأشخاص المعنوية الأخرى، فإن المشرع الفرنسي لا يفرق بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون<sup>(3)</sup>. ومن ثم قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة انطلاقا من مبدئين هما:

- 1 - أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري أو اتفاقي أو أوروبي يسمو على التشريع يمنع من إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة أو استبعادها<sup>(4)</sup>.
- 2 - مبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون أي عدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية<sup>(5)</sup>.

أما عن المشرع الجزائري، فبالرغم من أنه أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه أستثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لعام 2004 المعدل والمتمم، فجعل هذه المسؤولية مقتصرة فقط على الشخص المعنوي الخاص. بالرغم من أنه أقر

1 - سويلم محمد علي، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء، الطبعة الأولى، (بدون دار ومكان النشر)، 2007، ص 182.

2 - « L'Etat ne peut jamais être réputé auteur d'un délit ou d'une contravention ». Cass. Crim. 11 Août 1848, cité par : El Sayed (Kamal Mohamed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, volume II, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris I, Panthéon - Sorbonne, Paris, 14 Janvier 1988, P. 447.

3 - عبد الرحمان خلفي، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 69.

4 - DELMAS - MARTY (Mireille), Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P. 301.

5 - محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 107.

في الأمر رقم 22/96 المتعلق بالصرف مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة. لكنه فيما بعد تراجع عن ذلك ونص على استبعادها من المساءلة الجزائية.

ولا يوجد تبريراً لهذا التراجع كونه بعيداً عن مواكبة التطورات، ناهيك عن إخلاله بمبدأ المساواة. فالتشريعات الحديثة تعمل على نحو اللامساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، بل أكثر من ذلك سوف تتجه إلى مساءلة الدولة جزائياً تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي ينادي به الفقه.

وعلى صعيد التشريعات العربية، فإن الحال لا يختلف عما سبق بيانه. حيث أن العديد منها أقصت مسؤولية الدولة جزائياً إما صراحة أو ضمناً. ويستفاد ذلك من نص المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني التي تقابل المادة 209 من قانون العقوبات السوري والمادة 74-2 من القانون الأردني والمادة 80 من قانون العقوبات العراقي الصادر في عام 1969 التي تنص: « الأشخاص المعنوية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها »<sup>(1)</sup>.

لم يقصّ التشريع السوري، الدولة صراحة في المادة 209 قانون عقوبات. إلا أن بعض الفقه، منهم الفقيه عدنان الخطيب في كتابه الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام يرى أنه رغم عدم تعرض المشرع السوري لتعداد الهيئات الاعتبارية المسؤولة جزائياً، إلا أنه في المادة 108 الخاصة بالتدابير الاحترازية "وقف الهيئة الاعتبارية عن العمل أو حلها" نص على أنه « يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة ».

يستنتج من خلال هذا النص أن تعبير الهيئات الاعتبارية الواردة في المادة 209 يقصد به « الأشخاص الاعتبارية الخاصة ». أما الأشخاص الاعتبارية العامة من إدارات حكومية ومؤسسات عامة، فلا تشملها النصوص الجزائية.

وبما أن الدولة هي الشخص المعنوي العام الأول، فإن حصر نطاق المادة 209 قانون عقوبات في الذوات المعنوية الخاصة، يعني أن الدولة لا يمكن أن تسأل جزائياً.

ولقد كان لمحكمة النقض السورية موقف في هذا الشأن، حيث اعتبرت أن المادة 209 من قانون العقوبات تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة، دون العامة. واعتمدت في تبرير رأيها جملة من الحجج المنطقية، لكنها لم تشر أبداً إلى المادة 108 من قانون العقوبات حين قضت: « والمقصود

1 - مطيع منصور كنعان، مرجع سابق، ص 21.

بالهيئات الاعتبارية في هذا النص (209 من قانون العقوبات) الهيئات الاعتبارية الخاصة لا العامة، التي تقوم بخدمات عامة. فلا يتصور ارتكابها لجرائم ضد نفسها، أو تستغل نشاطها في ارتكاب الجرائم، ولا يجوز ملاحقتها جزائياً. وإذا ارتكب من هو مسؤول عنها أو أحد أعضاء إدارتها أو ممثليها أو أحد عمالها بالإضافة إليها، جرماً لوفق شخصياً دون الشخص الاعتباري العام الذي يقتصر مسؤوليته على تعويض الضرر الناتج عن الجريمة التي ارتكبها تابعه». وبناءً على هذا الاجتهاد لمحكمة النقض السورية، فإن الذوات المعنوية العامة وعلى رأسها الدولة لا يمكن مؤاخذتها جزائياً.

ولا نشاطر محكمة النقض السورية فيما ذهبت إليه من تعميم رفضها للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، فإنه يمكن التأكيد أن محكمة النقض لو حصرت رفضها في الدولة لكانت على صواب.

أما التشريع المصري، فأمام غياب نص عام يقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن البحث عن ذلك في نصوص خاصة لا نجد له أثراً، هذا إلى جانب أن القضاء المصري مستقر على أنه: « في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً، لا يجوز مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، وإنما يسأل من ارتكب الجريمة من أعضائه المكونين له »<sup>(1)</sup>.

وفي القانون التونسي نجد أن المشرع وإن لم يضع حتى الآن نصاً عاماً يقر هذه المسؤولية، فإنه قبل بها في عديد من النصوص الخاصة والمتعلقة بالميدان الاقتصادي؛ باعتبار أن الجرائم الاقتصادية تعد المجال الخصب لتطبيق مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً<sup>(2)</sup>.

ويبدو أن جميع النصوص التي أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً قد أفصت مبدئياً الدولة إما ضمناً أو صراحة<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجزائية لبقية الأشخاص المعنوية العامة

يُقصد ببقية الأشخاص المعنوية العامة: الولاية، البلدية والوحدات الإقليمية الأخرى وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة. (الصناعية والتجارية

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 247 - 249.

2 - بن عثمان عربية، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، تونس، 2006 - 2007، ص 36.

3 - مطيع منصور كنعان، مرجع سابق، ص 19.

والإدارية<sup>(1)</sup>. وهذه الأشخاص تعتبر أدوات ووسائل تعتمد عليها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(2)</sup>. فهي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة وباستقلالية من الناحيتين الإدارية والمالية لتحقيق أغراضها على أكمل وجه. والسؤال المطروح هل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، يجب التذكير أن الشخصية القانونية للدولة شخصية كاملة وشاملة، بينما الشخصية القانونية لبقية الأشخاص المعنوية العامة شخصية محدودة ومخصصة، كما أن الدولة تنفرد لوحدها بخاصية السيادة. وما دامت أسباب إقصاء الدولة من المسؤولية الجزائية غير منطقية إذا طبقت على بقية الأشخاص المعنوية العامة، فإن إمكانية مساءلتها جزائياً تبقى جائزة ومقبولة.

لكن انتقد جانب من الفقه الاتجاه القائل إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة ما عدا الدولة، يخل ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام، خاصة مبدأ الاستمرارية، مما يؤدي إلى عدم المساواة ونفي العدالة.

وحجتهم في ذلك أن المرافق العامة تكفل تلبية حاجات أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع، وهي بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها، كالحق في الأمن، والحماية الصحية والاتصال والتنقل والتعليم... الخ وأن المحافظة على تلك الحقوق يستوجب عدم توقيع أي عقوبة على تلك الأشخاص، حتى لا تؤثر في المبدئين الأساسيين، وهما عدم المساواة ونفي العدالة<sup>(3)</sup>.

تم الرد على هذا النقد أن المرافق العامة في أغلبها لا تدار بواسطة الأشخاص المعنوية العامة، إذ يمكن أن يتم تفويض تنفيذها إلى أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة وهذا يعني أن هذا النقد لو صح لاستلزم ضرورة استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كافة دون تفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

ومن جهة ثانية فإن المشرع قد استبعد عددا من العقوبات الجسيمة التي قد تخل بضرورة واستمرارية المرافق العامة، ومنع تطبيقها على الأشخاص المعنوية العامة، كعقوبة الحل والوقف عن العمل أو المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية والوضع

1 - رياض فرحاتي، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، تونس، 1996 - 1997، ص 62.

2 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 121.

3 - PICARD (Etienne), op.cit, P. 271.

تحت الحراسة القضائية<sup>(1)</sup>.

أما القول أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يتناقض مع العدالة، فإنه إذا أسندت للشخص المعنوي العام جريمة، فإن الضحية هم أفراد الشعب الذين أصيبوا بضرر في بيئتهم أو في شروط عملهم أو في صحتهم أو سلامة أجسادهم... الخ. وأنه عند تطبيق العقوبة على هذا الشخص، سواء كانت الغرامة أو الإغلاق الدائم أو المؤقت، فإن الذي سيعاني هم أفراد الشعب. لأنه هم الذين سيدفعون الغرامة بطريقة غير مباشرة، وهم الذين يعانون من إغلاق المرفق أو التأثير في عمله<sup>(2)</sup>. لأن العقوبة أيا كانت تحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه، وستؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى زيادة نفقاته، وإلى زيادة أسعار ما يقدمه من خدمات.

يضاف إلى ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة، لا تعمل لمصلحتها الشخصية ولحسابها الخاص، بل تعمل لحساب ولمصلحة المجتمع، فهي لا تمارس حقوقا، وإنما تمارس واجبات واختصاصات غرضها المباشر دائما تحقيق المنفعة العامة للجميع<sup>(3)</sup>.

كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة سوف يؤدي إلى إنكار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مثل ذلك، حالة إسناد جريمة إلى إحدى البلديات في النطاق الذي حدده المشرع، وتم توقيع الجزاء الجنائي عليها المتمثل في الغرامة. فهذا يعني أن المقيمين في هذه البلدية سوف يقومون بدفعها بطريق غير مباشر عن طريق زيادة الضرائب عليهم. وفي نفس الوقت فإن المقيمين في نطاق بلدية مجاورة لا يتحملون هذه الأعباء. ذلك، يقود إلى نتيجة شاذة أن المقيمين في البلدية أكثرهم تضررا من الجريمة ومن الجزاء الجنائي<sup>(4)</sup>.

أما من الناحية التشريعية، وبالرجوع إلى نص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، فالمبدأ، أن المشرع أخرج من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، كل من الدولة والهيئات الإقليمية الأخرى كالبديية والولاية وتجمعاتها، مع الإبقاء على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية في شخص موظفيها.

1 - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 23.

2 - PICARD (Etienne), op.cit, P. 272.

3 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 50.

4 - PICARD (Etienne), op.cit, P. 274.

فالدولة لا تخضع للمسؤولية الجزائية، أما التجمعات المحلية، فهي تسأل جزائياً طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي لكن في حدود ضيقة. حيث تم حصر هذه المسؤولية في الجرائم التي ترتكب بمناسبة مزاولتها لأنشطة مرفق عام يمكن أن تفوض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق. وهذا يعني أن المشرع فرق في مسؤولية هذه الأشخاص بين الأنشطة المرفقية العامة التي لا يجوز التفويض فيها، وبين الأنشطة الأخرى التي يجوز فيها هذا التفويض<sup>(1)</sup>. فالهيئات المحلية وتجمعاتها لا تخضع للمسؤولية الجزائية إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة<sup>(2)</sup>.

لكن الإشكال المطروح ينحصر في المقصود بتفويض الخدمة العامة وما هي النشاطات القابلة لهذا التفويض؟

إن المشكل الحقيقي الذي سوف يواجهه القاضي الجنائي لا يكمن في معرفة المقصود بتفويض المرفق العام بقدر ما يتعلق بتحديد ما هي النشاطات القابلة للتفويض.

اتخذت الغرفة الجزائية لمحكمة جرينوبل "Grenoble" موقفاً واضحاً اتجاه هذه المسألة بمناسبة قضية أصدرت فيها حكماً بتاريخ 17 سبتمبر عام 1997 قضت فيه بإدانة الشخص العام، بلدية جرينوبل "Grenoble" عن جريمة قتل خطأ وعاقبته بغرامة قدرها مائة ألف فرنك فرنسي (100.000 فرنك).

وتتلخص وقائع القضية، في ذهاب عدد من الأطفال في رحلة ترفيهية، من أجل اكتشاف الطبيعة إلى منطقة جبلية بجانب أحد الأنهار. وقد ترتب على سقوط كميات كبيرة من الأمطار، حدوث فيضان ترتب عليه وفاة ستة أطفال ومنشطتهم. فاعتبرت المحكمة أن النشاط الذي قام به مجلس البلدية من الأنشطة المدرسية التي يمكن أن يكون موضوع اتفاق تفويض.

لكن محكمة النقض الفرنسية كان لها اتجاه مغاير، حيث اعتبرت النشاط المتعلق باكتشاف الطبيعة أثناء وقت التدريس غير قابل لأن يكون محل اتفاق تفويض، لذلك قضت صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي العام (البلدية) قائمة لأنها لم تحرص بنفسها على اتخاذ إجراءات

1 - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 177.

2 - « Infraction commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégations de service public ».  
- RENOUT (Harald), Droit pénal général, édition Paradigme Orléans, 2011 - 2012, P. 175.

عامة لضمان سلامة التلاميذ، واكتفت بتوكيل أو تفويض ذلك لغيرها<sup>(1)</sup>.

منذ ذلك الوقت، اتضحت الأمور أكثر، وكان لقانون رقم 1168-2001 الصادر في 11 ديسمبر 2001 والمسمى "MURCEF" أن عرف في مادته الثالثة (3) والمتعلق بالهيئات الإقليمية تفويض الخدمة العامة على أنه « عقد بواسطته يقوم شخص معنوي عام بتفويض تسيير مرفق عام مسؤول عنه إلى مفوض من أشخاص القانون العام أو الخاص... ويكون المفوض مكلفا بالقيام بأعمال أو جلب منافع ضرورية للمرفق »<sup>(2)</sup>.

وكان لمحكمة النقض الفرنسية بدورها أن وضعت تعريفاً آخر أكثر وضوحاً لفكرة تفويض الخدمة العامة أو المرفق العام حيث قضت أنه « كل نشاط يكون موضوعه تسيير مرفق بالنظر إلى طبيعته وفي غياب أحكام قانونية وتنظيمية مخالفة، يجوز تفويضه من طرف الهيئة الإقليمية إلى مفوض من أشخاص القانون العام أو الخاص بمقابل يتحدد على أساس نتائج الاستغلال »<sup>(3)</sup>.

واستناداً إلى الأحكام القضائية المتعاقبة لمحكمة النقض الفرنسية بشأن المساءلة الجزائية للهيئات الإقليمية وتجمعاتها عن كل نشاط يتعلق بتفويض خدمة عامة للغير، تم التوصل إلى التفرقة الدقيقة بين استغلال المرفق العام وتنظيمه. فالاستغلال قابل لأن يكون موضوع اتفاق تفويض للغير. أما تنظيم المرفق العام فهو غير قابل للتفويض.

ومن ثم لا تكون الهيئات الإقليمية وتجمعاتها مسؤولة جزائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة نشاطات قابلة لأن تكون موضوع اتفاق تفويض للخدمة العامة<sup>(4)</sup>.

وتبعاً لذلك تم مساءلة بلدية عن حادث وقع لتلميذ ثانوية تقنية شغل إحدى التجهيزات المدرسية (Machine). وكان مراقب الثانوية قد ألفت مراراً انتباه المسؤول عن تسيير وصيانة هذه الأدوات، إلى اتخاذ الحذر والاحتياطات اللازمة بشأن تشغيل هذه الأدوات لتفادي وقوع أي

1 - TGI Grenoble, 15 Septembre 1997, ville de Grenoble et autres, cité par : VERON (Michel), Droit pénal, 14<sup>ème</sup> année, N° 9, édition de Juris-Classeur, Septembre 2002, PP. 10 - 11.

2 - « Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public, dont elle a la responsabilité à un délégation public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service. Le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service ».  
- VERON (Michel), op.cit, P. 15.

3 - HERZOG-EVANS (Martine), ROUSSEL (Gildas), Droit pénal général, 3<sup>ème</sup> édition VUIBERT, Paris, Juin 2011, p 197.

4 - KOLB (Patrick), LETURMY (Laurence), Droit pénal général, Les grands principes l'infraction - L'auteur - Les peines, 6<sup>ème</sup> édition, GUALINO, LEXTENSO, Paris, 2011 - 2012, P. 172.

ضرر. فسئلت البلدية عن الحادث بحكم عدم مراعاة أحكام المادة 233 من قانون العمل آنذاك. كما أسست محكمة النقض حكمها بناء على أن كل ما يتصل بمرفق التعليم بحسب طبيعته فهو يخرج عن نطاق التفويض<sup>(1)</sup>.

وفي قرار آخر صادر في 2002، تم أيضا مساءلة بلدية ومؤسسة عن حادث سقوط ووفاة عامل تابع للمؤسسة كلف بمهمة تثبيت تشغيل الكهرباء لمسرح تابع للبلدية؛ حيث تم معاقبة كل منهما بغرامة قدرها خمسون ألف فرنك (50.000 فرنك) عن جريمة قتل خطأ.

تمسكت البلدية بأن الحادث وقع أثناء ممارسة نشاط فوض للغير عن طريق الاتفاق، لكن محكمة النقض الفرنسية استبعدت ذلك، بحكم أن المؤسسة المفوضة قد تقاضت مكافأة مقابل استغلالها للمتحف، مما يستدعي التمسك بمسؤوليتها الجزائية طبقا لأحكام المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(2)</sup>.

لقد أنتت الأحكام القضائية بتوضيحات أزال الغموض الذي كان سائدا بشأن النشاطات التي تكون موضوع اتفاق تفويض. حيث أن النشاطات القابلة للتفويض هي تلك التي لا تتعلق باستعمال امتيازات السلطة العامة، كضبط النظام والأمن العام مثلا، لأن هذه الأخيرة لا يمكن تفويضها للغير. أما النشاطات القابلة للتفويض فهي تلك التي تتعلق أساسا بتسيير الهيئات الإقليمية منها البلدية مثلا<sup>(3)</sup>.

ومن ثم، فإن البلدية لا تسأل جزائيا إذا ارتكبت جرائم أثناء ممارسة نشاطات تستخدم فيها السلطة العامة، باعتبار أن هذه النشاطات تخرج عن نطاق التفويض. أما النشاطات التي لا تستعمل فيها تلك السلطة، كتوزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز فإذا باشرت بها بنفسها ولم تفوضها وارتكبت جريمة بمناسبةها، فإنها تسأل جزائيا شأنها شأن الأشخاص المعنوية الخاصة التي يفوض لها تسيير مرفق عام أو خدمة عامة<sup>(4)</sup>.

1 - Cass. Crim, 11 Décembre 2001, Responsabilité d'une commune, cité par : PAULIN (Christophe), Droit pénal général, Edition du Juris-classeur, LITEC, Paris, 2002, P. 131.

2 - Cass. Crim, 3 Avril 2002, Responsabilité des collectivités territoriales, cité par : VERON (Michel), op.cit, P. 176.

3 - SORDINO (Marie-Christine), Droit pénal général, Ellipses, Paris, 2002, P. 115.  
Voir, PICARD (Etienne), op.cit, P. 283

4 - RENOUT (Harald), op.cit, P. 176.

- HERZOG EVANS (Martine), ROUSSEL (Gildas), op.cit, P. 198.

وفيما عدا هذه القيود، تخضع جميع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى للمسؤولية الجزائية<sup>(1)</sup>. أما فيما يخص الأشخاص المعنوية المرفقية الأخرى، كالمؤسسات العامة والشركات العامة التي تحقق مصالح ذات نفع عام، وتباشروا من خلالها الدولة الأنشطة الصناعية والتجارية والمالية نتيجة لاتساع نشاطها في الميدان الاقتصادي والتجاري. ناقش الفقه مدى مساهمة هذه الأشخاص جزائياً، فانقسم إلى فريقين:

يذهب الفريق الأول من الفقه إلى القول، أن الهيئات والمؤسسات العامة وما يتفرع عنها من وحدات تنشئها الدولة كالشركات والجمعيات هي من أشخاص القانون الإداري دون تمييز بينها.

أما الفريق الثاني، يذهب إلى التفرقة بين الهيئات والمؤسسات العامة من ناحية وبين ما يتبعها من شركات أو جمعيات من ناحية أخرى. فالأولى تخضع للقانون الإداري وتخرج من دائرة القانون الجنائي. أما الثانية، فهي لا تعتبر من أشخاص القانون العام ولا تسري عليها أحكامه، ما دام أنها تمارس أنشطة شبيهة بأنشطة الأشخاص المعنوية الخاصة. فهي تعتبر من أشخاص القانون الخاص فتخضع لأحكامه فيما تجريه من أعمال وتصرفات. بناء عليه إذا ارتكب القائمون على إدارتها والممثلون لإرادتها جريمة، فإنها تقع تحت طائلة القانون الجنائي وتحمل المسؤولية الجزائية عنها<sup>(2)</sup>.

وما يبرر هذه المسؤولية، أنها تقوم بنشاطات اقتصادية واجتماعية ومصرفية وتجارية وغير ذلك من الأعمال التي يمكن أن يصاحبها من أفعال إجرامية<sup>(3)</sup>.

وطبقاً لنص المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي، يمكن مساهمة هذه الشركات والجمعيات العامة وما شابهها، وتحميلها المسؤولية الجزائية عن كافة أفعالها، فمثلاً تسأل جزائياً عن جريمة التلوث التي تتسبب فيها نتيجة لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة، وهذا أمر طبيعي، لأن معظم حالات التلوث سببها الأنشطة التي تمارسها أشخاص معنوية عامة. ف جرائم التلوث تقع غالباً بمناسبة نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي والذي يتم عادة وخاصة في دول العالم الثالث بواسطة شركات تابعة لأشخاص معنوية عامة.

1 - شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، مرجع سابق، ص 109.

2 - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص ص 412 - 413.

3 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 121.

ولقد عبرت عن هذا الرأي توصيات معظم المؤتمرات الدولية التي تصدت لمناقشة هذه المسألة، مجسدة بذلك اتجاهها فقهيًا حديثة وهاما. من ذلك مثلا، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر 1993 في القاهرة، الذي أوصى بامتداد المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة إلى الأشخاص المعنوية، خاصة أو عامة<sup>(1)</sup>.

ويوجد بعض الشركات التي قد تثير خلافا حول إمكانية خضوعها للمسؤولية الجزائية مثل شركة المحاصة، ففي حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإنّ المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة<sup>(2)</sup>. لأن هذا النوع من الشركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

أما بالنسبة لبعض الدول العربية، اكتفى المشرع السوري في المادة 108 بالنص على عدم جواز وقف الإدارات العامة عن العمل، إلا أنّ محكمة النقض أقرت قاعدة مفادها أن المادة 209 من قانون العقوبات لا تنطبق إلا على الأشخاص المعنوية الخاصة. وهو رأي لا سند له. فما ذهبت إليه محكمة النقض، صحيح بالنسبة للدولة، وغير صحيح بالنسبة لبقية الأشخاص المعنوية العامة. وهو ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية عند تأويلها للمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، والتي أخذ عنها المشرع السوري في المادة 209 من قانون العقوبات.

أكدت محكمة التمييز اللبنانية انطباق المادة 210 من قانون العقوبات على البلديات وقد جاء في قرار لها مؤرخ في 1960/10/06 « وحيث أن هذه المحكمة ترى أن المسؤولية الجزائية تقع على البلدية، وحيث أن البلدية هي المسؤولة جزائيا كهيئة معنوية عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها ».

وبناء على ما سبق، يمكن القول أنه لا يوجد في التشريع السوري ما يمنع من مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا (عدا الدولة). حيث نصت المادة 16 من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب « تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين 13، 14 من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره... وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية

1 - محمد أحمد منشاوي محمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 318.

2 - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص ص 177 - 178.

الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حالة التكرار ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين».

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلقد نصت المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (86) لسنة 2001 أنه «تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً، عن الجرائم التي يرتكبها مسيروها أو ممثلوها، أو وكلاؤها باسمها، أو لحسابها».

يُستنتج من هذه المادة أن المسؤولية الجزائية لا تقوم في جانب الهيئة المعنوية (باستثناء الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية) إلا بتوافر شرطين:

1 - أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديراً للهيئة أو ممثلاً لها أو كميلاً عنها أو يعمل لحسابها.

2 - أن يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها. ولا يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الهيئة إلا إذا كان داخلًا في اختصاص مرتكب الفعل وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنوية أو الشخص الاعتباري، كما لا يكون الفعل مرتكباً بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف إلى جلب المنفعة للهيئة المعنوية، أو الشخص الاعتباري<sup>(1)</sup>.

أما في التشريع المصري، فإن غياب نص عام وندرة النصوص الخاصة التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، تؤكد أن المشرع المصري لم يقر مبدئياً بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة. وما دام أنه لا يوجد نص صريح يرسم نطاق هذه المسؤولية ويحدد مداها، فإن هذه الأخيرة لا تسأل جزائياً بل مدنياً دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية للمديرين أو التابعين، إذا ثبت أنهم ارتكبوا فعلاً إجرامياً.

أما المشرع التونسي فلقد أقر مسؤولية بقية الأشخاص المعنوية العامة في المواد 2، 68، 69 و70 من قانون السجل التجاري لسنة 1995، وكذا المادتان 99 و126 من قانون المياه<sup>(2)</sup>. فهذه المواد تقر المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

1 - محمد أحمد سلامة الشروش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006، ص 50.

2 - رياض فرحاتي، مرجع سابق، ص 63.

كما نصت المادة 34 من قانون الصيد البحري لسنة 1994 على المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية.

وعلى أي حال، إن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، لاسيما عند قيامها بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها مما تمارسه أشخاص القانون الخاص، لا يتعارض مع مبدأ ضرورة المرفق العام أو استمراريته، فضلا على أنه أمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون، ويحقق فعالية العقاب، وبالتالي يكفل الحفاظ على مصلحة المجتمع.

## المطلب الثاني

### الأشخاص المعنوية الخاصة

يتكون الشخص المعنوي الخاص من مجموعة أموال أو مجموعة أشخاص تنشأ لتحقيق مصلحة معينة. قد تكون هذه المصلحة عامة، وقد تكون خاصة، حسب هدف هذه المجموعة. وهي ثلاثة أنواع:

أ - الجمعيات: وهي مجموعة الأفراد الذين يكونون تنظيما يحقق مصلحة مشتركة عامة أو خاصة على أن تكون المصلحة مادية بحتة، كالجمعيات الخيرية والعلمية والثقافية والاجتماعية.

ب - المؤسسات الخاصة: أشخاص اعتبارية تنشأ لتخصيص مال لمدة غير معينة، لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية، أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى أي ربح مادي.

ج - الشركات: وهي مجموعة من الأشخاص يتحدون لتحقيق الربح والكسب المادي<sup>(1)</sup>. ومن المسلم به في التشريعات التي تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجزائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه أو الغرض من إنشائها، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية أو لا تسعى إلى ذلك كالجمعيات، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة<sup>(2)</sup>.

1 - سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص ص 55 - 56.

2 - GUYON (Yves), "Les personnes morales de droit privé, quelles sont les personnes morales de droit privé susceptible d'encourir une responsabilité pénale", Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P. 235.

لكن يشترط في جميع الحالات تمتع المجموعة المنسوبة إليها الجريمة بالشخصية المعنوية<sup>(1)</sup>. وإذا ارتكبت جريمة في نطاق مجموعة لا تتمتع بهذه الشخصية كمجموعة الشركات، الشركات الفعلية، شركات المحاصة، فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها.

ومن ثم لا تخضع الشركة للمسؤولية الجزائية إلا ابتداءً من تسجيلها في السجل التجاري، الذي يعد الوحيد الذي يمنحها الشخصية المعنوية. والقانون لا يحصر هذه المسؤولية في نطاق الشركات التجارية فقط، وإنما يتعدها ليشمل بذلك كل الأشخاص المعنوية الخاصة بما في ذلك الشركات المدنية<sup>(2)</sup>.

ويبرر الفقه خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، لمبدأ المساواة أمام القانون، وإزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في الخضوع للقانون<sup>(3)</sup>. إلا أن تطابق موقف التشريعات المقارنة لم يكن تاماً بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة. إذ توجد كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية إلى جانب تلك التي تتمتع بهذه الشخصية. كما أن الأشخاص المعنوية الخاصة تتنوع وتتباين بشكل كبير في وسائلها وأساليبها وأهدافها، الأمر الذي يثير خلافاً حول إخضاع بعضها للمساءلة الجزائية<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ أن الغالب الأعم من أحكام الإدانة صدرت ضد أشخاص معنوية خاصة وعلى وجه الخصوص الشركات<sup>(5)</sup>.

وباعتبار أن الأشخاص المعنوية الخاصة تنقسم إلى شركات مدنية (الفرع الأول) وشركات تجارية (الفرع الثاني)، نتناول في البداية الشركات المدنية، كنوع من أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة دون التفصيل فيها، لأن هذا النوع من الأشخاص ترتكب جرائم عادية خارجة عن نطاق بحثنا، وأن موضوع رسالتنا يتعلق أساساً بالجرائم الاقتصادية التي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة. ثم نولي الاهتمام أكثر للشركات التجارية، التي كانت ميداناً خصباً لهذا النوع من الجرائم.

1 - DELMASO (Thierry), Responsabilité pénale des personnes morales, Evaluation des risques et stratégie de défense, édition EFE, Paris, 1996, P. 10.

2 - ANTONA (Jean-Paul), COLIN (Philippe), LENGART (François), La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, édition Dalloz, Paris, 1996, P. 23.

3 - GUYON (Yves), op.cit, P. 235.

4 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 293.

5 - عمرو إبراهيم الوفاد، مرجع سابق، ص 20.

## الفرع الأول

### الشركات المدنية

يقصد بالشركة في الاصطلاح القانوني، اتفاق الإرادة بين شخصين أو أكثر على تخصيص أموال بمؤسسة مشتركة لتقاسم الربح أو الاستفادة من الاقتصاد الذي يمكن أن ينتج عنه ذلك الهدف<sup>(1)</sup>.

تعرف الشركة في القانون المدني الجزائري 1975 المعدل والمتمم على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تتجر عن ذلك. وتعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي نصّ عليها القانون.

تنقسم الشركات بالنظر إلى غرضها إلى قسمين: مدنية وتجارية. الأولى دعامة الثانية، تأخذ عنها أصولها العامة وترجع إلى أحكامها الرئيسية. والثانية أهم من الأولى، وإن كانت فرعا منها. ولم يبين القانون القاعدة التي يمكن الرجوع إليها للتمييز بين النوعين. ولكن من المنطق عليه فقها وقضاءً، أن الشركات المدنية تتميز عن التجارية بطبيعة الأعمال التي تجريها<sup>(2)</sup>.

إنّ معيار التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية هو المعيار نفسه الذي يستعمل للتفرقة بين التاجر وغير التاجر. أي يستند أساسا إلى طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه. فإذا كان الغرض هو احترام الأعمال التجارية، كعمليات الشراء لأجل البيع أو النقل أو الصناعة أو البنوك، كانت الشركة تجارية. أما إذا كان الغرض هو احترام الأعمال المدنية، كالاستغلال الزراعي، الأعمال الفنية أو الأدبية، العقارات وغيرها، كانت الشركة شركة مدنية. وإذا كانت الشركة تحترف أعمالا تجارية ومدنية. فالعبرة بنشاطها الرئيسي. فإذا كان يغلب على نشاطها الطابع التجاري اعتبرت تجارية والعكس صحيح<sup>(3)</sup>.

1 - سعيد بن علي منصور الكريديس، مرجع سابق، ص 12.

2 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 162.

3 - عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 182.

إذا كان غرض الشركة هو الذي يحدد ما إذا كانت الشركة تجارية أو مدنية، فإنه لا أهمية لصفة الشركاء الذين يكونونها، لأن معيار التفرقة هو موضوع عقد الشركة. لذلك قد تكون الشركة تجارية مع أن الشركاء غير تجار، وقد يكون العكس. كما أنه ليس هناك أهمية للشكل الذي تفرغ فيه الشركة. فقد تكون مدنية الغرض ومع ذلك تختار شكلا تجاريا تظهر به. وفي هذه الحالة لا تكسب صفة التاجر ولا تلتزم بالتزامات التاجر<sup>(1)</sup>.

وتكمن أهمية التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية في أن الشركات التجارية تعد شخصا معنويا تاجرا، في حين أن الشركة المدنية شخص معنوي عادي أي غير تاجر وينبغي على ذلك أن التمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية تترتب عليه نتائج مماثلة لتلك التي تترتب على التمييز بين التاجر وغير التاجر.

وتكمن أهم نتائج التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية فيما يلي:

#### أولا - من حيث الأحكام القانونية التي تسري على الشركة:

الشركات التجارية هي وحدها دون الشركات المدنية التي تكتسب صفة التاجر، تزاول نشاطا تجاريا على سبيل الاحتراف، فهي تلتزم بالتزامات التاجر كالقيد في السجل التجاري وإمسك الدفاتر التجارية ودفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، كما تخضع لأحكام الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية. كما تستفيد من قواعد الإثبات التجاري وبالأخص قاعدة الإثبات الحر. ويجب على الشركات التجارية أن تقوم بإجراءات الشهر الواردة في القانون التجاري فيما عدا شركة المحاصة.

أما الشركة المدنية، فهي شخص معنوي تمارس نشاطا مدنيا، ولا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع للالتزامات، بل تخضع لأحكام القانون المدني فقط ولاختصاص المحاكم العادية ونظام إعسار المدين ولا تخضع لإجراءات الشهر التجارية<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا - من حيث شكل الشركة:

حدد المشرع في القانون التجاري الجزائري<sup>(3)</sup> أشكال الشركات التجارية على سبيل

1 - الفليوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص ص 8 - 9.

2 - كمال محمد أبو سريغ، الشركات التجارية، ج 1، شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص ص 25 - 26.

3 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

الحصر، شركات تضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة. فلا يجوز أن تنشأ شركة تجارية في شكل آخر غير الأشكال المحددة قانوناً، وإلا فإنّ هذه الشركة تعد باطلة لأن شكل الشركة التجارية يعد من النظام العام. حيث تعتبر هذه الشركات تجارية حسب المعيار الشكلي، وتخضع لأحكام القانون التجاري حتى ولو كان نشاطها مدنيا محضاً كالاستغلال الزراعي أو توزيع المياه والكهرباء أو تربية الحيوانات... الخ<sup>(1)</sup>.

أما الشركات المدنية، فإنّ المشرع لم يحدد أشكالها على سبيل الحصر، وإنما حددها على سبيل المثال، لذا يمكن للشركة المدنية أن تتخذ شكلاً آخر غير الأشكال المحددة في القانون المدني ولها على وجه الخصوص أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية وحينها تعد الشركة تجارية.

### ثالثاً - من حيث مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة:

تختلف مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة التجارية. فإذا كانت الشركة شركة تضامن سئل فيها الشركاء جميعاً عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة. وإذا كانت الشركة، شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، فإن مسؤولية الشركاء جميعاً في كلا هذين النوعين من الشركة هي مسؤولية محدودة، أي أن الشريك يسأل عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة فقط<sup>(2)</sup>.

ويسأل الشركاء في الشركات المدنية، مسؤولية شخصية عن ديون الشركة بنسبة نصيب كل واحد في خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى. أي يسأل في جميع أمواله سواء التي خصصها للشركة أو أمواله الخاصة. وهذه المسؤولية من النظام العام، لا يجوز إعفاء الشريك منها. وهو ما نصت عليه المادة 435 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه لا تضامن بين الشركاء في الشركات المدنية، فيما هم مسؤولون عنه من ديون الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 435 فقرة ثانية من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. وإذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين على الآخرين، كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة<sup>(3)</sup>.

1 - فضيل نادية، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات التضامن)، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 20.

2 - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 183.

3 - القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 10.

**رابعا - من حيث اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:**

لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية، إلا من يوم قيدها في السجل التجاري، وقبل القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي التزم بها الشركاء، عندئذ تعتبر تلك التعهدات بمثابة تعهدات الشركة<sup>(1)</sup>.

أما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر<sup>(2)</sup>.

**خامسا - من حيث تقادم الدعوى الناشئة عن نشاط الشركة:**

تتقادم الدعوى الناشئة في الشركات التجارية بمضي خمس سنوات من انقضاء الشركة وحلها. أما في الشركة المدنية فإن الدعوى تتقادم بمضي خمس عشر سنة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني<sup>(3)</sup>.

لم يحدد القانون المدني شكلا معينا للشركة المدنية، ومن ثم فإنها حرة في اتخاذ الشكل الذي تشاء. ولا مانع من أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الواردة في القانون التجاري. فإذا اتخذت شكل شركة التضامن أو شكل شركة التوصية أو شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شكل شركة المساهمة، اعتبرت شركة تجارية حسب الشكل طبقا لأحكام القانون التجاري<sup>(4)</sup>.

ولا يوجد خلاف فقهي أو قضائي حول هذه المسألة، طالما يكون ذلك بناء على رغبة المتعاقدين في تكوين شركة مدنية لها شكل من الأشكال المذكورة أعلاه. ولا يترتب على اقتباس الشركة المدنية لأحد أشكال الشركات التجارية أن يغير هذا من طبيعة نشاط الشركة، إذ أن هذه الطبيعة تكون مرتبطة بالغرض الذي قامت الشركة من أجله، وطبيعة النشاط الذي تمارسه. وبناء على ذلك، فإن الشركة المدنية التي تتخذ أحد الأشكال السابقة لا تكتسب صفة التاجر ولا تلتزم بالالتزامات المفروضة على التجار. ولا يجوز شهر إفلاسها. باستثناء القيد في السجل التجاري. لأنه مفروض على جميع الشركات، المساهمة، التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

1 - انظر، المادة 549 من أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2 - انظر، المادة 417 من أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

3 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 183.

4 - انظر، المادة 544 من أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

إلا أنّ المشرع الفرنسي، اعتمد على شكل الشركة، وقرر أنه متى اتخذت الشركة أحد الأشكال السابقة، فإنّها تعتبر شركة تجارية بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه سواء كان مدنياً أو تجارياً، وتخضع بالتالي لكافة الأحكام التي تخضع لها الشركات التجارية سواءً الشكلية منها أو الموضوعية.

غير أنّ اتخاذ الشركة المدنية أحد الأشكال التجارية، لا يعني أنه لا يترتب أي أثر. فالأصل أن هذه الشركات تخضع للقواعد العامة التي تحكم الشركات المدنية وهي القواعد المتعلقة بتكوين الشركة وإدارتها وانقضائها. ولكن نظراً لأنها تتخذ أحد الأشكال التجارية، فإنّه يترتب على ذلك أثران جوهريان هما:

الأول: أن اتخاذ الشركة المدنية الشكل التجاري يدل على أن رغبة الشركاء قد اتجهت إلى الأخذ بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشكل الذي وقع اختيارهم عليه. فإذا اتخذت الشركة المدنية شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنّه يجب عليها أن تخضع لقواعد التأسيس والشهر والرقابة وتكون مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة ما يملكونه من أسهم. وإذا اتخذت الشركة المدنية شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة وجب عليها إتباع إجراءات الإشهار المقررة في القانون التجاري لهذا النوع من الشركات.

الثاني: وهو لا يتعلق بتطبيق القواعد التجارية المتعلقة بالشكل التجاري ولكن يتعدى ذلك إلى تطبيق الأحكام الموضوعية التي لها صلة وثيقة بالشكل المختار. من ذلك أن يكون الشركاء في شركات التضامن المدنية مسؤولين عن ديون الشركة على وجه التضامن، على الرغم من أن القاعدة هي عدم وجود التضامن بين الشركاء في الشركات المدنية. غير أن هؤلاء الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر ويكون الشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة مسؤولين في حدود حصصهم، رغم أن الأصل في الشركات المدنية هو مسؤولية الشركاء مسؤولية شخصية في كل أموالهم<sup>(1)</sup>.

أما عن أهمية تحديد مدى إمكانية مساعلة الشركات المدنية جزائياً، فإنّه يمكن القول أنه لا بدّ أن تكون متمتعة بالشخصية القانونية.

جرى الفقه الفرنسي منذ سنة 1891 على الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات المدنية<sup>(2)</sup>. وبعد تعديل قانون 04 جانفي 1978 لم يعد للإرادة المتعاقدة دور في إنشائها

1 - كمال محمد أبو سريغ، مرجع سابق، ص ص 27 - 28.

SAOUD (Amara), op.cit, P. 56.

2 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 163. انظر كذلك:

فالشخصية المعنوية لا توجد إلا بالخضوع إلى إجراءات القيد المنصوص عليها قانوناً<sup>(1)</sup>. وبالتالي، فبالنسبة للشركات المدنية التي أنشأت منذ عام 1978 يجب أن تخضع للقيد في السجل التجاري بعد تعديل القانون كبقية الشركات الأخرى. وابتداءً من تاريخ القيد تكتسب الشركة الشخصية المعنوية.

أما تلك التي أنشأت قبل عام 1978، تبقى تتمتع بالشخصية المعنوية حتى وإن لم تقيد نفسها، وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون 1978، لكن فيما بعد ألغي هذا القانون بمقتضى قانون 15 ماي 2001 الذي نص على أن الشركات المدنية التي لم تقم بإجراءات القيد إلى غاية 01 نوفمبر 2002 تفقد شخصيتها المعنوية ابتداءً من هذا التاريخ. ولا تعتبر باطلة ولاغية، بل يتم تحويلها إلى شركات المحاصة<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق ذكره، أن المشرع الفرنسي أكد على أن الشركات المدنية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وذلك قصد إخراجها من الخفاء وإخضاعها للنظام القانوني نفسه، الذي تخضع له الشركات، وهو ما نصت عليه المادة 1842 فقرة أولى من القانون المدني الفرنسي المؤرخ في 4 جانفي 1978<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع المصري نص في المادة 506 من القانون المدني لعام 1948 المعدل<sup>(4)</sup> بأنه: « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون. ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها ».

كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 1983/02/07 تحت رقم 1219 لسنة 1948 أن « الشخصية المعنوية تثبت لجميع الشركات المدنية والتجارية على السواء أياً كان الشكل الذي تتخذه فيما عدا شركات المحاصة »<sup>(5)</sup>.

1 - LEFEBVRE (Dominique), MOLLARET-LAFORET (Edwige), GUTER (Christian), ROBBEZ MASSON (Charles), op.cit, P. 145.

2 - CONSTANTIN (Alexis), Droit des sociétés, 4<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2010, P. 134.

3 - Art. 1842/1 « Les sociétés autres que les sociétés en participation visées au chapitre III jouissent de la personnalité morale à compter de leur immatriculation ».  
- BARANGER (Gabriel), La société civile, édition GLN JOLY, Paris, 1995, P. 30.

4 - القانون المدني المصري 1948، وفقاً لأحدث التعديلات، دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني، مطبعة العمرانية، 2007.

5 - ذكر في مرجع: محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 234 - 235.

ولم يحسم المشرع التونسي في نص واضح مسألة تمتع الشركات المدنية بالشخصية القانونية. أما القضاء فإنه في بادئ الأمر قضى « بأن الشركات المدنية لا تتمتع بالشخصية القانونية والنصوص الواردة بالتشريع التونسي خاصة بالشركات التجارية ». وذلك في حكم ابتدائي صادر في 15 جويلية 1967. إلا أن هذا الموقف شهد تطورا كبيرا نحو إقرار تمتع الشركات المدنية بالشخصية القانونية حيث قضت محكمة التعقيب التونسية بصفة صريحة إسناد الشركات المدنية الشخصية القانونية<sup>(1)</sup>.

ويفسر الفقه هذا التطور، بأنه جاء نظرا لتكاثر عدد هذه الشركات، ومن جهة أخرى، فإن تحقيق الأغراض الاقتصادية التي يصبو إليها المشرع تفرض هذا التطور حيث أن التحديات الاقتصادية تفرض على الشركات المدنية أن تعمل وتنشط عن طريق وكلائها ومديرها<sup>(2)</sup>.

يتضح من جملة هذه القرارات، أن القضاء التونسي، يقر للشركات المدنية بالشخصية القانونية الأمر الذي يجعل إمكانية مساءلتها جزائيا واردة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه، طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم تقابلها المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي 1992 تسأل جزائيا جميع الأشخاص المعنوية الخاصة عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشئت من أجله. ويدخل في ذلك الشركات المدنية والتجارية أيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويندرج ضمن هذه الفئة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي والرياضي.

لا تخضع الشركات المدنية من حيث المسؤولية الجزائية لحكم جزائي خاص، بل إلى أحكام قانون العقوبات العام، وبالتالي تسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة لحسابها من طرف أعضائها أو ممثليها<sup>(3)</sup>.

خلاصة لما سبق يعد معيار الشخصية المعنوية عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية للشركات المدنية. وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني، أصبح من الممكن مساءلته جزائيا

1 - قرار تعقيبي جزائي، عدد 40895 مؤرخ في 1977/12/28.

قرار تعقيبي جزائي، عدد 53736 مؤرخ في 1983/03/16.

قرار تعقيبي جزائي، عدد 54742 مؤرخ في 1983/03/02.

ذكروا في مرجع، رياض فرحاتي، مرجع سابق، ص 61.

2 - رياض فرحاتي، مرجع سابق، ص 60 - 61.

عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه. وفي حالة انعدام هذه الشخصية، فإنه يستحيل تطبيق المسؤولية الجزائية. إذ لا سبيل لمقاضاة جماعة لا وجود لها في نظر القانون، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكبها<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول، أن جميع القوانين التي أقرت للشركات المدنية الشخصية القانونية فتحت الباب أمام إمكانية مساءلتها جزائياً.

لكن أهمية الشركات المدنية تبقى محدودة في الميدان باعتبار أن أغلب الشركات في التطبيق تتخذ إما شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة وهي شركات تجارية بحسب الشكل، والشخصية المعنوية لها ثابتة بحكم القانون، باعتبارهما شركتان تجاريتان مهما كان نشاطهما<sup>(2)</sup>. كما أن نطاق التجريم الذي تسأل عنه ينحصر في الجرائم العادية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية دون الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها الشركات التجارية صاحبة الأموال الضخمة والإمكانات الهائلة دون مبالاة لطبيعة العقوبات المفروضة عليها قانوناً.

## الفرع الثاني

### الشركات التجارية

يجب أن تتخذ الشركة التجارية أحد النماذج القانونية التي حددها القانون، وإلا كانت باطلة. ولقد نشأت هذه النماذج استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية، مما دفع بالمشروع إلى الاهتمام بها ومن ثم تقنينها.

يعتبر الشركاء أحرار في اختيار النموذج الذي يحقق مصالحهم، غير أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا فرض القانون في بعض الأحيان، اتخاذ نموذج معين من الشركات لاستغلال نشاط معين، فلا يجوز اتخاذ نموذج آخر وإلا كان باطلاً بقوة القانون<sup>(3)</sup>.

استناداً إلى ذلك، نص المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على: « يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات

1 - شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، مرجع سابق، ص 110.

- ANTONA (Jean-Paul), COLIN (Philippe) et LENGART (François), op.cit, P. 23.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 235 - 236.

3 - كمال محمد أبو سريغ، مرجع سابق، ص 29.

## المسؤولية المحدودة وشركات التضامن.»

أضاف المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل عام 1993<sup>(1)</sup> نوعاً آخر من الشركات التجارية لم يتعرض له القانون التجاري الصادر في 1975، وهي شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم، وشركات المحاصة. وبهذا أصبح نص الفقرة الثانية من المادة 544 المذكورة أعلاه بعد تعديلها كالتالي: «تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.»

أما قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966، فقد نص على شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيهما والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة<sup>(2)</sup>.

تقسم الشركات التجارية إلى قسمين رئيسيين هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

## أولاً - شركات الأشخاص:

تقوم هذه الشركات أساساً على الاعتبار الشخصي في تكوينها الذي يتم من قبل عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم البعض، وتربطهم عادة رابطة القرابة أو الصداقة، وكذلك الثقة المتبادلة<sup>(3)</sup>. ويشمل هذا النوع من الشركات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة. وفيما يلي نتناول هاتين الشركتين كل على حدة بالقدر الذي يهم موضوع الرسالة.

## 1 - شركة التضامن:

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص. وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي وأكثرها انتشاراً في الواقع العملي نظراً لملاءمتها للمشروعات التجارية الصغيرة أو المتوسطة التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل والذي يقوم به عدد قليل من صغار الشركاء الممولين ورجال الأعمال تربطهم عادة رابطة القرابة (نسب أو مصاهرة) أو الصداقة أو رابطة ممارسة الأعمال التجارية.

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لها في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم. لكنه لم يعرفها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993.

2 - عموره عمار، مرجع سابق، ص ص 183 - 184.

3 - إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركات (بدون دار ومكان النشر)، 1994، ص 51.

عرّفها في المادة 10 من قانون الشركات الصادر في 1966 بأنها « الشركة التي يكتسب كل الشركاء فيها صفة التاجر ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ».

وعرّفها المشرع المصري في المادة 20 من القانون التجاري على أنها: « الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها »<sup>(1)</sup>.

ونظرا لاتساع موضوع الشركات، نتناول أهم العناصر التي لها علاقة بموضوع الرسالة بدءاً بخصائص كل شركة ثم يتم التركيز على أجهزة إدارتها، باعتبار أن الممثل الشرعي لها - المدير - هو الذي يجعل الشركة كشخص معنوي في مركز المسؤول جزائيا إذا تصرف باسمها ولحسابها تحقيقا لغرض تأسيسها.

#### أ - خصائص الشركة:

- جميع الشركاء يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة.  
- الشركة تسمى بأسماء الشركاء جميعا. ويكفي ذكر واحد منهم مع إضافة عبارة وشريكه أو شركاؤه<sup>(2)</sup>.

- جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إليها، حتى وإن لم يحترفوا التجارة من قبل، وسواء كانت لأحدهم مساهمة فعلية في إدارة الشركة أو لم تكن. ولا يجوز للقاصر أن يكون شريكا فيها.

- عدم قابلية الحصص للتداول سواء بعوض أو بدون عوض، إلا بالشروط الواردة بالعقد وبموافقة جميع الشركاء. كما أنه لا يجوز انتقال الحصة إلى الورثة بوفاة الشريك إلا إذا كان الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك في عقد الشركة<sup>(3)</sup>.

#### ب - أجهزة إدارة شركة التضامن:

لا تستطيع الشركة كشخص معنوي القيام بأعمال قانونية تحقق غرض إنشائها إلا بواسطة شخص طبيعي يدير كافة شؤونها، وهو المدير. ويعتبر هذا الأخير ممثلا شرعي حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم.

يدير شركة التضامن عادة مديرا واحدا أو أكثر، يعين من بين الشركاء أو يكون أجنبيا عن الشركة.

1 - أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 2006، ص ص 156 - 157.

2 - فضيل نادية، مرجع سابق، ص ص 112 - 114.

3 - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 91.

تبعاً لذلك، نصت المادة 553 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على أنه: « تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مديراً أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق ».

يُستنتج من هذا النص، أنه كمبدأ عام تكون الإدارة لكافة الشركاء، كما يمكن أن تكون لشريك واحد أو لمدير من الغير. وعليه يكون التعيين إما في القانون الأساسي للشركة، أو في عقد لاحق وبالتالي يختلف وضع المدير فيما إذا كان معينا في القانون الأساسي أو بعقد لاحق. فإذا كان معينا في القانون الأساسي سمي بالمدير الاتفاقي أو النظامي، أما إذا كان معينا بعقد لاحق سمي بالمدير غير الاتفاقي أو غير النظامي.

كما يحدث أن يتفق الشركاء على أغلبية معينة لتعيين المدير شرط أن يضمنوا هذا الشرط في القانون الأساسي للشركة. أما في حالة عدم تعرض هذا الأخير لطريقة تعيين المدير، فذلك يعني أن لكل شريك الحق في إدارة الشركة<sup>(1)</sup>.

وقد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية (تعدد المديرين) دون أن يحدد لكل مدير اختصاص معين، حينئذ لا يجوز لأي مدير كان أن ينفرد بالعمل لوحده، بل عليه أن يعرضه على الشركاء للتصويت طبقاً للأغلبية المطلوبة، وفي حالة الاستعجال تهم مصالح الشركة، يجوز لكل مدير أن ينفرد بالعمل كما في حالة تفويت فرصة الربح على الشركة أو تعرضها لخسارة مثلاً. وإذا عين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل مدير، وجب على كل واحد منهم أن يعمل في حدود سلطته، وإذا تجاوزها كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة<sup>(2)</sup>.

أما عن سلطة المدير والأعمال التي يجب له مباشرتها، فإن عقد الشركة التأسيسي هو الذي يحددها عادة. فعلى المدير أن يلتزم بحدود هذه السلطة وعدم تجاوزها حتى تصبح أعماله صحيحة وملزمة للشركة. أما إذا لم يحدد عقد الشركة التأسيسي سلطة المدير، جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق مع طبيعة الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة. وتلتزم أعمال المدير وتصرفاته الشركة كشخص معنوي والشركاء، على شرط أن تكون خالية من الغش<sup>(3)</sup>. وله الحق أن يمثلها كشخص معنوي أمام القضاء.

1 - أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص 169 - 170.

2 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 205.

3 - انظر المادة 554 من أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

أما عن مسؤولية الشركة كشخص معنوي، فهي ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات، إذا ما أبرمها باسمها ولحسابها وكانت تندرج ضمن غرض الشركة، حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير. فلا يسري هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 555 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم: « تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من التصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير »، فالشركة كشخص معنوي تسأل عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته للشركة أو بسببها وسبب ضررا للغير<sup>(1)</sup>. كما لو صدم المدير أحد المارة أثناء قيادته لسيارة الشركة وألحق به أضرار، فإن هذه الأخيرة تسأل عن تعويض الغير، طالما أن الحادث وقع أثناء مباشرته لسلطاته في إدارة الشركة، وأساس مسؤولية الشركة يقوم على قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه<sup>(2)</sup>.

تسأل الشركة أيضا مسؤولية جزائية طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم عن الجرائم التي يرتكبها مديرها - الممثل الشرعي - أثناء إدارة وتسيير نشاط الشركة وقام بذلك باسم وتحقيقها لمصلحتها.

ولا تستبعد المسؤولية الجزائية للشركة مساءلة الشخص الطبيعي - المدير - عن أفعاله أو تصرفاته التي تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات حتى وإن تمت في حدود سلطاته أو خارجها، مادام أن الخطأ الجنائي ثابت في حقه مما يستوجب ضرورة مساءلته شخصيا بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي يرتكبها سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

## 2 - شركة التوصية البسيطة:

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة، بينما عرفها الفقه الفرنسي منهم "جورج ريبير" "Georges ROBERT" على أنها: « الشركة التي تتظم نوعين من الشركاء، شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامين ومسؤولين وشركاء موصين خارجين عن الإدارة »<sup>(3)</sup>.

وعرفها المشرع المصري في المادة 23 من القانون التجاري على أنها: « الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون

1 - عموره عمار، مرجع سابق، ص ص 203 - 204 - 206.

2 - سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 568 - 569.

3 - أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 181.

أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين»<sup>(1)</sup>.

تصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء القائمين عليها والمشاركين فيها وعلى فكرة الثقة والتعاون بينهم مثلها مثل شركة التضامن. لكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين، حيث أن الشريك الموصى لا يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والتمتع على أنه: «تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل».

ولقد خصص المشرع الجزائري لشركة التوصية البسيطة 11 مادة من المادة 563 مكرر إلى 563 مكرر 10.

وفيما يلي ندرس خصائص شركة التوصية البسيطة ثم إدارتها.

#### أ - خصائص شركة التوصية البسيطة:

تتمثل أهمها فيما يلي:

- تتضمن شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يسألون في كل أموالهم عن ديون الشركة ويحتلون المركز القانوني نفسه للشريك في شركة التضامن. كما أن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يكتسب صفة التاجر ويمنع من التصرف في حصته.

- لا يشمل عنوان شركة التوصية البسيطة إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وإذا كان هناك شريك متضامن واحد لا بد من إضافة عبارة وشريكه أو شركائه حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة وليس باسمه الخاص. أما الشركاء الموصون، فلا يجوز أن تدرج أسماؤهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير في غلط فيؤوليه ثقته، لأنه يسأل فقط مسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة.

وفي حالة ما إذا اشتمل عنوان الشركة على اسم شريك موصى وعلم بذلك أو أذن له أحد الشركاء بذلك، يسأل في مواجهة الغير مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة كالشريك المتضامن حماية للغير حسن النية، وفي هذه الحالة يكتسب الشريك الموصى صفة التاجر ويجوز شهر

1 - كمال محمد أبو سريغ، مرجع سابق، ص 218.

إفلاسه، أما في علاقته مع باقي الشركاء المتضامنين، فيظل الموصى محتفظا بصفته كشريك موصى لا يسأل إلا في حدود حصته<sup>(1)</sup>.

- لا يجوز للشريك الموصى أو المتضامن التصرف في حصته دون موافقة جميع الشركاء الآخرين، ما لم يوجد نص في القانون الأساسي للشركة ينص على خلاف ذلك.

ولا تنتقل حصة الشريك الموصى أيضا بوفاته إلى ورثته، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في عقد الشركة، فحينئذ تستمر الشركة مع ورثته الذين تنتقل حصته إليهم<sup>(2)</sup>.

- إفلاس الشريك الموصى لا يؤدي إلى انقضاء الشركة ولا تفسخ بطلب منه<sup>(3)</sup>.

### ب - إدارة شركة التوصية البسيطة:

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة للأحكام نفسها التي تسري على شركة التضامن، من حيث تعيين المدير والسلطات التي يتمتع بها في تمثيل الشركة.

وتعود الإدارة فيها لكافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك. فيجوز تعيين مدير أو أكثر من الشركاء وغير الشركاء ماعدا الشركاء الموصين. وبناءً على ذلك، تلتزم الشركة بأعمال المديرين كلما تصرفوا باسمها وعنوانها من أجل تسيير نشاطها، لأن المدير يعد أحد أجهزة الشركة طبقاً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

بناءً على ما سبق، لا تختلف المسؤولية الجزائية لشركة التوصية البسيطة عن تلك المقررة في شركة التضامن، باعتبار أن كل منها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية أعضاء إدارتها، وبالتالي، تتقرر مسؤولية شركة التوصية البسيطة جزائياً إلى جانب ممثليها القانوني - المدير - طبقاً لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم إذا ما ارتكبت الجريمة بواسطته لكن باسم ولحساب الشركة تحقيقاً لغرض تأسيسها. ولا تنتفي مسؤولية المدير المرتكب للمادي للجريمة، إذا قامت أركان المسؤولية الجزائية في حقه. وبالتالي قد نكون أمام ازدواج المسؤولية عن جريمة واحدة مهما اختلفت طبيعة العقوبة.

1 - كمال محمد أبو سريغ، مرجع سابق، ص ص 223 - 225.

2 - حزيب محمد، مرجع سابق، ص 94.

3 - عليان الشريف، رياض الحلبي، فائق شقير، محمد باشا، مبادئ القانون التجاري، الشركات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص 114.

**ثانيا - شركات الأموال:**

تتأسس شركة الأموال من أجل القيام بجمع الأموال لتحقيق المشاريع الكبرى التي لا يقدر عليها عدد محدود من الشركاء. حيث يأخذ الاعتبار المالي فيها المرتبة الأولى، ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها<sup>(1)</sup>. لذا لم تظهر هذه الشركات إلا بعد اكتشاف الثروات الطبيعية لأنها تتطلب رؤوس أموال ضخمة. وقد تطورت هذه الشركات بتطور الثورة الصناعية<sup>(2)</sup>. وتعتبر شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بشركة المساهمة في المواد من 592 إلى 715 مكرر 132، ونظم تلك الخاصة بشركة التوصية بالأسهم في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم.

تبعا لذلك يتم تناول خصائص وإدارة كل شركة على حدة على النحو الآتي:

**1 - شركة المساهمة:**

عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) أشخاص، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

**أ - خصائص شركة المساهمة:**

تتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص عن غيرها من الشركات أهمها:

يُقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، يجوز التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون أثر على حياة الشركة. كما أن المسؤولية المحدودة للشريك من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، ويمكن التخلي عنها في أي وقت ولأي سبب كان<sup>(3)</sup>.

- حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء في هذه الشركة بسبعة (7) أشخاص، لكنه لم يحدد الحد الأقصى للشركاء. وبالتالي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين. كما أن

1 - إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 52.

2 - فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2003، ص 141.

3 - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 256.

المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية فقط، بل يسمح بالاشتراك للأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.

- حصة الشريك فيها قابلة للتداول، فالمساهم فيها يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين.

- إن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بالحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بحدود الأسهم التي اكتتبت فيها. ومن ثم، فهو لا يكسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزاماته. وإذا أفلسَت الشركة، فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم. كما أن وفاة المساهم أو إعساره أو الحجر عليه لا يؤثر على حياة الشركة<sup>(1)</sup>.

- يجب أن تكون شركة المساهمة مسبقة أو متبوعة بذكر "شكل الشركة ومبلغ رأسمالها" ويجوز إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة، كما يجب أن يكون اسم الشركة مشتقا من الغرض الذي أنشئت من أجله، فيقال مثلا شركة الإسمنت الجزائرية أو الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية أو شركة المساهمة للبناء<sup>(2)</sup>.

#### ب - أجهزة إدارة شركة المساهمة:

تتميز شركة المساهمة بوجود هيئات عديدة للإدارة، تتمثل في مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

#### مجلس الإدارة:

الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور تسيير الشركة وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين تحقيقا لغرض الشركة.

يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارة شركة المساهمة، فهو يعد أحد أجهزتها بمفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم كما يعتبر أحد أعضائه المعبرين عن إرادتها.

وطبقا للمادة 623 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم تسأل الشركة كشخص معنوي على التصرفات التي تصدر عن مجلس إدارتها والتي تتعلق بالغرض الذي أنشأت من أجله، كما تسأل أيضا على التصرفات التي تخرج عن حدود هذا الغرض، إذا كان

1 - فضيل نادية، شركة الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 147 - 149.

2 - عموره عمار، مرجع سابق، ص ص 231 - 232.

الغير حسن النية، أي لا يعلم بأن التصرف يخرج عن نطاق اختصاص المجلس أو ثبت من خلال الظروف المحيطة أن الغير كان يجهل فعلا هذا التجاوز وذلك حتى لا تنهرب الشركة من التزاماتها اتجاهه<sup>(1)</sup>.

- **رئيس مجلس الإدارة:** لا يمكن لمجلس إدارة شركة المساهمة تسيير شؤونها إلا بانتخاب رئيس من بين أعضاء المجلس، ويجب أن يكون شخصا طبيعيا.

يتولى الرئيس الإدارة العامة للشركة، فهو يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، تحقيقا لأهدافها وبالتالي فهو عضو فيها يعبر عن إرادتها في علاقاتها مع الغير بصفته ممثلا قانونيا لها طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم. لذلك، تلتزم الشركة بأعماله حتى تلك الخارجة عن حدود غرضها ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الغرض أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف.

وباعتبار أن رئيس مجلس الإدارة لا يمكنه القيام بكل أعمال إدارة الشركة، نصت المادة 639 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على أنه يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعده كمديرين عامين. وكل واحد منهم يمثل الشركة في مواجهة الغير وذلك تحت إشراف الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية<sup>(2)</sup>. وبالتالي يعد أيضا المدير العام أحد أجهزة الشركة وممثلها القانوني طبقا للمادة 51 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، كما يتمتع بنفس سلطات الرئيس.

يسأل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة والأعضاء اتجاه الشركة والمساهمين والغير مسؤولية مدنية عن جميع الأخطاء في إدارة الشركة، وعن أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة، كما يسأل عن مخالفته لأحكام القانون أو نظام الشركة، كما يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية الجنائية إذا ما وقع منهم أفعال تدرج تحت طائلة نصوص جنائية سواء في قانون العقوبات أو في القانون التجاري، كما في حالة توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون التجاري أو نظام الشركة<sup>(3)</sup>.

- **مجلس المديرين:** يجوز لشركة المساهمة أن تتبنى أسلوبا مغايرا للأسلوب المتعارف

1 - انظر، المادة 623 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، مرجع سابق.

2 - فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 258.

3 - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ص 455 - 458.

عليه في إدارة الشركة المتمثل في وجود مجلس للإدارة في هيكلها التنظيمي واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين.

أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد من التسيير في شركات المساهمة عن طريق القانون الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 مستوحى من النظام الألماني، يهدف هذا النمط من التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة، وهي وظائف يقوم بكليهما مجلس الإدارة، وإذا تولى مجلس المديرين إدارة الشركة، فتكون الرقابة لمجلس المراقبة، ويمكن للشركة تبني هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو فيما بعد<sup>(1)</sup>.

يتمتع مجلس المديرين باعتباره أحد أجهزة الشركة بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود غرض الشركة، وتكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان سيء النية.

- **رئيس مجلس المديرين:** يعد أحد أجهزة الشركة وممثلها الشرعي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم. غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة أن يمنح مجلس المراقبة نفس سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين فيكونون متساوين في مهمة التمثيل في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء<sup>(2)</sup>.

- **مجلس المراقبة:** يعد أحد أجهزة الشركة.

ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة وهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. وفي الحالة الأخيرة يجب تعيين ممثل دائم لها، يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وفي حالة عزله يجب استخلافه فورا.

- **الجمعيات العامة للمساهمين:** أعلى هيئة في شركة المساهمة، تضم جميع المساهمين، فهي مصدر السلطات في اتخاذ القرارات بشأن إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي وتعديله. تعين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وعزلهم وتراقب أعمال الإدارة والمحاسبين. وتوجد على نوعين: الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

1 - عموره عمار، مرجع سابق، ص ص 252 - 253.

2 - فضيل نادية، شركة الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 261.

**الجمعية العامة العادية:**

تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين تتحصر مهمتهم في رقابة أعمال الإدارة، وتنتهي مهامها بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية<sup>(1)</sup>.

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة في اتخاذ جميع القرارات بشأن إدارة الشركة<sup>(2)</sup>.

**الجمعية العامة غير العادية:**

تختص هذه الجمعية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه<sup>(3)</sup> ماعدا رفع التزامات المساهمين وتغيير غرض الشركة الأصلي<sup>(4)</sup>.

ويتمحور تعديل القانون الأساسي للشركة حول زيادة رأس مال الشركة أكثر من تخفيضه<sup>(5)</sup>.

**2 - شركة التوصية بالأسهم:**

نظم المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10. وقد عرّفها في المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على أنها تلك التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة التاجر، يسألون بالتضامن عن ديون الشركة، وبين شركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة.

**أ - خصائص شركة التوصية بالأسهم:****شركاء متضامنون:**

مسؤولون مسؤولية تضامنية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة. يكتسبون صفة التاجر، يديرون الشركة، ولا يجوز التنازل عنها للغير. لا تنتقل حصصهم إلى الورثة بالوفاة<sup>(6)</sup>.

**الشركاء الموصون:**

لا يسألون إلا في حدود حصصهم، لا يكتسبون صفة التاجر ولا يجوز لهم التدخل في

1 - فضيل نادية، شركة الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 277.

2 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 259.

3 - فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 280.

4 - انظر المادة 674 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، مرجع سابق.

5 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 260.

6 - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ص 237 - 238.

الإدارة. فهم في ذات المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة حصصهم تمثل بأسهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتهم بالوفاة<sup>(1)</sup>.

### عنوان الشركة:

يتألف من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر دون غيرهم<sup>(2)</sup>. لا تذكر أسماء الموصون، لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة. وإذا دخل اسم أحدهم، يلتزم اتجاه الغير حسن النية وبالتضامن عن ديون الشركة كما ولو كان شريكا متضامنا.

يجب أن يكون عنوان الشركة مسبقا بعبارة شركة المساهمة، وأن يذكر في كل عقود وأوراق الشركة مع بيان رأسمالها وغاياتها حتى يعلم الغير بعنوان الشركة الذي يتعامل معها<sup>(3)</sup>.

### ب - إدارة شركة التوصية بالأسهم:

تتعدد أجهزة الإدارة إلى ثلاثة أنواع هي:

#### - مسير الشركة أو مديرها:

تنص المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم أن تعيين المسير أو المسيرين الذين يتولون مباشرة تكوين الشركة يكون بموجب العقد التأسيسي للشركة. فيعتبرون بمثابة مؤسسي الشركة، تلقى على عاتقهم نفس التزامات مؤسس شركة المساهمة من حيث إجراءات تأسيس الشركة، تحرير العقد، جمع رأسمال وطرح الأسهم للاكتتاب... الخ.

ويترتب على ذلك، أن المسيرين الذين عينوا لا يعزلون إلا بتعديل العقد الأساسي. أما بعد قيام الشركة قانونا وتمتعها بالشخصية المعنوية، تستطيع الجمعية العامة العادية المتكونة من جميع الشركاء الموصين أن تصدر قرار بتعيين مدير أو أكثر بإجماع الشركاء المتضامنين إلا إذا اشترط العقد التأسيسي موافقة أغلبية معينة. ويعزل المدير شريكا كان أولا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما يجوز عزله من طرف المحكمة استنادا إلى سبب شرعي وهذا بطلب من أحد الشركاء أو الشركة نفسها<sup>(4)</sup>.

تلتزم شركة التوصية البسيطة بأعمال المسير باعتباره ممثلا شرعيا لها حتى ولو كانت

1 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 270.

2 - محمد رفعت الصباحي، المبادئ العامة في القانون التجاري، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 2001، ص 499.

3 - فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 324.

4 - انظر المادة 715 ثالثا 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، مرجع سابق.

أعماله خارجة عن موضوع الشركة، شرط أن يكون الغير حسن النية أما إذا كان سيء النية فلا تسأل عنه الشركة<sup>(1)</sup>.

وإذا تعدد مسيرو شركة التوصية البسيطة، تكون لهم جميع السلطات في إدارة شؤون الشركة وتسيير أعمالها. وإذا عارض أحد المسيرين عمل الآخرين، تبقى الشركة ملزمة في مواجهة الغير حسن النية<sup>(2)</sup>.

- **الجمعية العامة للمساهمين:** يمارس الشركاء المساهمون في شركة التوصية بالأسهم الرقابة على أعمال الشركة من خلال تجميعهم في هيئة تسمى الجمعية العامة. ولا يعد الشريك المتضامن عضوا فيها إلا إذا اكتتب في أسهم الشركة (مساهمين). وتضطلع هذه الجمعية بنفس الدور الرقابي الذي تقوم به جمعية المساهمين في شركة المساهمة<sup>(3)</sup>.

وطبقا للمادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم، تخضع الشركة لرقابة مراقب واحد أو عدة مراقبين للحسابات، يتم تعيينهم من طرف الجمعية، وتتحصر مهمتهم في المراقبة على سير أعمال الشركة، وتطبق عليهم الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة فيما يخص شروط تعيينهم، سلطاتهم، مسؤولياتهم وعزلهم... الخ<sup>(4)</sup>.

يتولى مجلس المراقبة تسيير الشركة بصفة مستمرة ودائمة، فهو يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات. يلتزم المجلس بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة العادية يتضمن المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين<sup>(5)</sup>.

لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية عن أعمال تسيير الشركة والنتائج المترتبة عنها. لكن يسألون مسؤولية شخصية عن أخطائهم وإهمالهم في الإشراف والرقابة على أعمال الشركة والتي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم<sup>(6)</sup>.

### 3 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الشركات في القانون التجاري الجزائري عام 1975،

1 - انظر المادة 715 ثالثا 4 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 715 ثالثا 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، مرجع سابق.

3 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 274.

4 - فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 333.

5 - انظر المادة 715 ثالثا 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 715 ثالثا 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

نقلا عن القانون الفرنسي. وفي سنة 1996 قام بتعديل نص المادة 564 من القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، فأجاز تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أيضا<sup>(1)</sup>، حيث تنص المادة 564 من القانون التجاري على أنه: « تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" .

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزيج من شركات الأشخاص وشركة الأموال.

#### أ - خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- يجب ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن عشرين شريكا، لكن يجوز أن يقل العدد عن اثنين (مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة).

- لا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مالها، ويجب أن تكون عينية أو نقدية، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر بسبب انضمامه إلى الشركة، إلا إذا كانت له هذه الصفة من قبل وبالتالي لا يشهر إفلاسه بسبب شهر إفلاس الشركة<sup>(2)</sup>.

- لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك بخلاف شركة المساهمة<sup>(3)</sup>.

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، ويقسم الرأس مال إلى حصص متساوية القيمة، لا تقل قيمة كل واحد منها عن ألف دينار جزائري (1000 دج).

يجب الوفاء بكامل قيمتها عند تأسيس الشركة، ويجوز انتقال هذه الحصص إلى الأشخاص

1 - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 108.

2 - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ص 203 - 204.

3 - كمال محمد أبو سريغ، مرجع سابق، ص 298.

الأجانب بالرغم من عدم تداولها. ولكن شرط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

- لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب وفاة أحد الشركاء، وإنما تنتقل حصص كل شريك بوفاته إلى ورثته فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع<sup>(1)</sup>.

- يجب أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشمل اسم واحد من الشركاء أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص، على أن تكون التسمية متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الحروف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأس مالها<sup>(2)</sup>.

### ب - أجهزة إدارة شركة ذات المسؤولية المحدودة:

#### - مسير الشركة أو مديرها:

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين، يعين من طرف الشركاء في عقد الشركة التأسيسي فيسمى مديرا نظاميا، أو باتفاق لاحق فيسمى بالمدير غير النظامي، وإما أن يعين من بين الشركاء أو يكون أجنبيا من غير الشركاء.

يحدد عقد الشركة عادة سلطة المدير أو المدراء في العلاقات بين الشركاء، وعند سكوت القانون الأساسي يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة. وفي حالة تعدد المديرين، يحق لكل واحد منهم أن يدير كافة أعمال إدارة الشركة بمفرده، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض العملية قبل إبرامها.

تكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير. باعتبار أن هذا الأخير الممثل القانوني لها طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم. وذلك بالنسبة للتصرفات التي يجريها باسم الشركة ولحسابها حتى وإن كانت لا تندرج في نطاق تحقيق غرض الشركة حماية للغير حسن النية واستقرار التعامل<sup>(3)</sup>.

كما يسأل المدير أو المسير مسؤولية شخصية مدنية أو جنائية عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها بمناسبة إدارة نشاط الشركة. فالى جانب المسؤولية المدنية، يسأل المدير أو الشريك القائم بالإدارة مسؤولية جزائية عن الجرائم الجسمية التي يرتكبها بمناسبة هذه الإدارة وذلك طبقا

1 - انظر المادة 570 من أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2 - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ص 201 - 202.

3 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 290.

انظر كذلك: كمال محمد أبو سريغ، مرجع سابق، ص ص 342 - 344.

للمواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم كارتكاب فعل الغش في الزيادة في الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية، توزيع الأرباح الصورية عن الشركاء بواسطة جرد مغشوش، إخفاء الوضع الحقيقي للشركة... الخ<sup>(1)</sup>.

- **الجمعية العامة للشركاء:** تعد أحد أجهزة الشركة الرئيسية، وهي مصدر السلطات تصدر القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة في جمعية عامة من قبل الشركاء<sup>(2)</sup>.

يرأس هذه الجمعية مدير الشركة وتتخذ باستدعاء منه أو من المديرين أو من قبل محافظ الحسابات إن وجدوا في الشركة، وكذلك من قبل شريك أو أكثر يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة، أو عن طرق القضاء يعين مكلفا باستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة اتخاذ جميع القرارات أو بعضها من قبل الشركاء دون حاجة لاستدعائهم لحضور الجمعية العامة.

أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، يختص المدير بوضع تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية، ولا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته<sup>(4)</sup>.

1 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 290.

2 - فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 433.

3 - فضيل نادية، شركة الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 67 - 68.

4 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 297.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الجزائية عبر مراحل الشخص المعنوي الخاص

إذا كان الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية يسلم بها المشرع، فإنه كذلك حقيقة قانونية تجعل كسب الشخصية المعنوية رهنا بإرادة المشرع. فهو باعتباره كائنا اجتماعيا يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي، لذلك كان من الضروري أن تتوافر له مقومات الشخصية المعنوية، لأنه بناءً عليها يتحدد وجوده القانوني، ويكون اعتراف القانون بهذه الشخصية أحد هذه المقومات. ويشكل هذا الاعتراف ضرورة بالنسبة للشخص المعنوي، لأن حياته تتوقف عليه، فهو يمثل أهمية خاصة بالنسبة إليه، بالنظر إلى عدم تساوي الكائنات الجماعية من جماعات الأفراد ومجموعات الأموال في المجتمع. وتدخل القانون للاعتراف بالشخصية المعنوية هو تدخله نفسه للاعتراف بالشخصية الطبيعية.

تبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بميلاد هذا الشخص وتتقضي بانقضاء حياته، على خلاف الشخص الطبيعي الذي حدد القانون الوقت المناسب الذي يمكن معه مساءلته عن أفعاله وتصرفاته.

ينعم الشخص المعنوي بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعي، بدءاً من التاريخ الذي يستكمل به مقومات وجوده، ويتم الاعتراف به، سواء كان عاماً أو خاصاً، وكما تنقضي الحياة القانونية للشخص الطبيعي بالوفاة الطبيعية أو الحكيمة، فإن حياة الشخص المعنوي تنقضي بتعدد الأسباب المقررة في القانون المدني أو التجاري<sup>(1)</sup>.

يهدف الشخص المعنوي الخاص إلى تحقيق مصالح خاصة به وبالأشخاص الطبيعيين المكونين له، وفي سبيل تحقيق ذلك، يمكن أن ينحرف عن السلوك الصحيح ويرتكب جريمة، بل أنه من المتصور جداً أن يقوم الشخص المعنوي الخاص بنشاطات غريبة عنه وخارجة عن دائرة اختصاصه<sup>(2)</sup>. وحماية للمجتمع من خطورة الأشخاص المعنوية، قرر مساءلتها جزائياً عبر كل مراحل وجودها عن الجرائم التي ترتكبها سواءً في مرحلة التأسيس والتسيير (المطلب الأول) أو في مرحلة انتهائه أي التصفية والاندماج (المطلب الثاني).

1 - محمد عبد الرحمان بوزبر، مرجع سابق، ص ص 42 - 43.

2 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 122.

## المطلب الأول

### مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التأسيس والتسيير

تعتبر الجرائم الواردة في القانون التجاري من الجرائم الاقتصادية، حيث أجمع أغلبية الفقهاء على أن القانون التجاري أحد فروع القانون الاقتصادي، ذلك أن التجارة تعد المحرك الأساسي للاقتصاد.

اختلفت التشريعات حول إسناد الشخصية القانونية للشخص المعنوي، كما أن زوالها غير متفق عليه أيضا، وهذا الخلاف حول بداية ونهاية هذه الشخصية أدى إلى صعوبة تحديد تاريخ اكتساب الشخص المعنوي للأهلية الجزائية.

ولا يمكن أن تسند المسؤولية الجزائية إلى العدم، بمعنى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تفترض صدور الفعل المجرم عن شخص استكمل مقومات وجوده وولد قانونيا، ولا يزال يباشر نشاطه بصفة عادية متمتعا بكامل صلاحياته القانونية. ومن ثم، إذا ارتكبت مخالفات في فترة تأسيسه، هل يجوز مساءلته جزائيا عنها؟ (الفرع الأول). وهل يتغير الوضع بعد استكمال إجراءات القيد ومباشرة نشاطه وتسييره تحقيقا للأهداف التي أنشأ من أجلها؟ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التأسيس

لقد أثبت الواقع أن الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية، من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على المصلحة العامة للبلاد، فهي تتجه إلى تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، كامتناع الشركات التجارية عن البيع، أو ممارسة عمليات التهريب لدى الاستيراد أو التصدير<sup>(1)</sup>.

وبحكم أن الجرائم الواقعة على الشركات، لا تقل خطورة عن الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص والأموال، تدخلت التشريعات الجزائية في معظم الدول للحماية من وقوع مثل هذه الجرائم، وذلك بفرض عقوبات رادعة على كل من يرتكبها.

1 - شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمية، الدار الجامعية، (بدون مكان النشر)، 2000، ص 319.

ولقد اعترف المشرع للشخص المعنوي بالشخصية المعنوية من تاريخ قيده في السجل التجاري. لكن من الناحية العملية، لا يستطيع ممارسة نشاطه بمجرد تسجيله، وإنما لا بد أن يستكمل إجراءات تأسيسه، من حيث ترتيب أمور إدارته، كتعيين المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارته وتعيين مراقب حساباته. وأثناء الفترة الممتدة بين تسجيله ومزاولة نشاطه، قد تقع بعض المخالفات التي تشكل جرائم من شأنها ترتيب المسؤولية الجزائية على مرتكبيها<sup>(1)</sup>، فهل يسأل الشخص المعنوي عنها؟

لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تسند للعدم، بل لا بد من وجود شخصية قانونية طبيعية أو معنوية تسند لها هذه المسؤولية. فإذا كانت الشخصية القانونية تقوم قبل عملية التسجيل والقيود في السجل التجاري، فإن ذلك يعني إقرار بإمكانية المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في مرحلة التأسيس. أما إذا كان العكس أي بعد القيد، فإن الأشخاص المعنوية لن تكون مسؤولة مبدئياً عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التأسيس<sup>(2)</sup>.

تباينت المواقف التشريعية حول هذه المسألة، وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** يمثل الاتجاه الغالب لدى معظم التشريعات العربية والأوروبية. يرى أن الشخصية القانونية تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

**الاتجاه الثاني:** تنشأ الشخصية القانونية بمجرد توقيع العقد. وهذا الاتجاه تبناه المشرع المغربي، حيث نص على « أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد توقيع عقدها »، وهذا لا يعني أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تنشأ بمجرد الانتهاء من عملية توقيع العقد.

**الاتجاه الثالث:** تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً قانونياً. لكن لا يحتج بها على الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات النشر القانونية. وهذا الاتجاه تبناه المشرع السوري في المادة 474 من القانون المدني والمشرع المصري في المادة 506 من قانون مدني. وهو يميز بين شركاء الشركة الذين لا يمكن لهم التمسك بشخصيتها القانونية ما لم يقوموا بالتزامات الإشهار، والغير الذي يحق له التمسك بهذه الشخصية إزاء الشركاء، حتى ولو لم تتم عملية الإشهار.

1 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 81 - 85.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 260.

وبالتالي، فقد تقوم مسؤولية الشخص المعنوي نفسه في هذه المرحلة، وهو ما أقره المشرع السوري في المادة 109 من قانون العقوبات، حيث اعتبر الشخص المعنوي نفسه مسؤول عن مخالفة إجراءات التأسيس، أو إذا كانت الغاية من تأسيسه مخالفة القوانين وأقر عقابا له هو الحل.

ولقد انتهج المشرع التونسي فيما يخص الشركات التجارية الاتجاه الأول الذي مفاده أن الشخصية القانونية تبدأ من تاريخ التسجيل بالسجل التجاري وذلك وفقا لنص المادة 4 من مجلة الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر عام 2000 التي تنص « تنشأ عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري باستثناء شركة المحاصة »<sup>(1)</sup>.

إلا أنه بالنظر إلى المواد التي تضمنها قانون السجل التجاري التونسي لسنة 1995 في مواد 2 و10 خاصة والمادة 4 من قانون الشركات لسنة 2000، نجد أن هناك تضاربا بينهم. فالمادة 4 تنص على أنه لا تمنح الشخصية المعنوية للشركة إلا بعد التسجيل في السجل التجاري، لكن المواد الموجودة في قانون السجل التجاري تقر بالشخصية القانونية للشركة قبل إتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري. مما يؤدي إلى تضارب وتناقض عند تطبيق نصوص قانون السجل التجاري وتحديد المسؤول عن الجرائم المرتكبة أثناء مرحلة التأسيس.

ومن ثم يكون كل من المشرع والقضاء التونسي قد أقر قيام الشخصية المعنوية للشركة قبل إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري وحملها المسؤولية عن الجرائم المرتكبة<sup>(2)</sup>.

ولم يختلف المشرع الفرنسي عن اتجاهه حول المسألة، أن الشخصية القانونية للشركات تبدأ من تاريخ القيد، لا من تاريخ العقد طبقا لأحكام المادة 1842 من القانون المدني الفرنسي. لكن الفقه الفرنسي يرى عدم الخلط بين انتفاء المسؤولية الجزائية للشركات في مرحلة التأسيس واستمرار الشركة أو تنفيذها لعمل يعد جريمة بعد حصولها على الشخصية المعنوية. فهو يرى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن التصرفات التي قام بها المؤسسون وذلك في حالتين:

**الحالة الأولى:** جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة والاستفادة منها بأية وسيلة على الرغم من العلم بمصدرها. هذه الجريمة يعاقب عليها المشرع الفرنسي طبقا لنص

1 - مطيع منصور كنعان، مرجع سابق، ص 38 - 39.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 266 - 267.

المادة 321 فقرة أولى من قانون العقوبات، فإذا قام أحد المؤسسين بالحصول على مواد لمصلحة شركة تحت التأسيس عن طريق مزاد علني، ولكنه عطل حرية هذا المزاد وهو ما يعد جريمة وفقا لنص المادة 313 فقرة 6 من قانون العقوبات الفرنسي، واستفادت الشركة بعد حصولها على شخصيتها، من هذه المواد، تعد مرتكبة لهذه الجريمة لأنها قبلت بتلك المواد أو تحايل عنها وبالتالي تسأل جزائيا<sup>(1)</sup>.

**الحالة الثانية:** تثبت المسؤولية الجزائية للشركة، إذا قامت بتنفيذ عمل سابق على الشخصية المعنوية، وكان هذا العمل يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات كأن يتعاقد أحد مؤسسي الشركة باسمها مع مجموعة من العمال وبشروط لا تتفق مع الكرامة الإنسانية، فهذا يعد جريمة يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 225 فقرة 13 و 225 فقرة 14 من قانون العقوبات. وإذا قامت الشركة باستخدام هؤلاء العمال بعد اكتسابها للشخصية المعنوية، فإنها سوف تعاقب طبقا لنص المادة 225 فقرة 16 بحكم أنها ارتكبت الجريمة بعد اكتسابها للشخصية المعنوية<sup>(2)</sup>.

ويرى فقهاء القانون التجاري في فرنسا، أن الشركة قد تأسست قبل تسجيلها، وذلك باستكمال إجراءات التأسيس، ولكن كشركة لا تتمتع بشخصية قانونية. وإذا كانت فترة التأسيس من الناحية العملية يجب أن تكون قصيرة، فإنه لا يوجد أي أجل يفرض على المؤسسين لتسجيلها. و يمكن أن يمتد آجال فترة التأسيس إلى عدة أشهر. وبالتالي قد يحدث أن يتضمن عقود تأسيس الشركة بنودا تخول كل السلطات لمسيرها التصرف باسم الشركة التي هي في طور التأسيس وقبل تسجيلها، ومن ثم تكون قريبة من الشركة الفعلية.

وبالتالي يمكن للقاضي الجزائي الاعتراف بالشخصية المعنوية لبعض الشركات في طور التأسيس، وذلك بناءً على استقلال قانون العقوبات عن بقية الفروع القانونية الأخرى منها القانون المدني والتجاري<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للتشريع المصري الخاص بالشركات تنص المادة 13 من القانون رقم 159 لسنة 1981 على أنه «... تسري العقود والتصرفات التي أجزاها المؤسسون باسم الشركة

1 - URBAIN-PARLEANI (Isabelle), "Les limites chronologiques à la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales", Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, janvier - mars 1993, P. 241.

2 - DEPORTES (Frédéric), LE GUNHEC (Francis), op.cit, PP. 558 - 559.

3 - URBAIN-PARLENI (Isabelle), op.cit, P. 243.

تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة، أما في غير ذلك من الحالات فلا تسري العقود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس إلا إذا اعتمدها الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة.»

يستخلص من هذه المادة، أن الشركة لا تسأل عن أفعال مؤسسيها ما لم تكن ضرورية لتأسيسها. أما إذا رفضت الجهة المختصة اعتماد تصرفات المؤسسين، وكانت هذه الأخيرة تمثل جرائمًا، فإن المسؤولية الجزائية عنها تنحصر في المؤسسين ولا تنتقل إلى الشركة<sup>(1)</sup>.

أما موقف المشرع الجزائري، فيتضح من نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم التي تنص « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.»

الأصل أن تخضع الشركة لأحكام المسؤولية الجزائية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة يعاقب عليها القانون خلال فترة تأسيسها، فهل يمكن مساءلتها جزائياً طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم؟

لقد سبق القول، أن المشرع الجزائري كرّس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعديل قانون العقوبات 2004، لكن استناداً إلى عبارات نص المادة 549 من القانون التجاري السابق الذكر تفودنا إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة تأسيسها، ما دامت لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

وما يؤيد هذا الرأي، أن المسؤولية الجزائية تستلزم ارتكاب واقعة تنسب إلى الشخص المعنوي، فكيف يمكن القول بإسناد الجريمة إلى شخص لم يوجد بعد؟

تبعاً لذلك استقر الفقه على أن الأفعال التي تمت خلال مرحلة تأسيس الشخص المعنوي، لا يمكن أن ترتب إلا مسؤولية مؤسسيها كأشخاص طبيعيين. لأن الأمر يتعلق بأشخاص معنوية

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 265.

خيالية قد لا تظهر للوجود أصلاً<sup>(1)</sup>. كما أن الأفعال التي تمت خلال هذه المرحلة لا يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي، لأنه ظهر إلى الوجود في مرحلة لاحقة لارتكابها<sup>(2)</sup>. وما يدعم كلامنا هذا، ما نص عليه القانون التجاري بشأن المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، حيث يسأل عنها مؤسسو الشركات ورئيسها والقائمون بإدارتها، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

### أولاً - جرائم الإصدار غير الشرعي للأسهم والحصص:

تنص المادة 806 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على أنه: « يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني ».

طبقاً لنص هذه المادة تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

#### 1 - جنحة الإصدار قبل التسجيل:

حدد المشرع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار وتداول الأسهم. ولقد تنبه للإصدار أو التداول غير القانوني للأسهم، واعتبر ذلك جريمة معاقبا عليها قانوناً. إذا ما تمت عملية الإصدار أو التداول قبل إتمام الإجراءات المحددة في القانون، وذلك حماية للاقتصاد الوطني وحماية الغير الذي يستثمر أمواله بالأسهم دون أن يتحقق، فيما إذا كانت صادرة طبقاً لأوضاع القانونية أم لا<sup>(3)</sup>. فيتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا تم إصدار أسهم الشركة قبل قيدها في المركز الوطني للسجل التجاري. ويتحقق أيضاً الركن المعنوي المتمثل في العلم بأن هذا الإصدار كان مخالفاً للقانون، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل. ومن ثم، يتقرر العقاب على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين، الممثلون للشركة طبقاً للمادة 806 من قانون تجاري المذكور أعلاه والمتمثل في الغرامة التي تتراوح ما بين 20.000 دج و 200.000 دج.

1 - بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 - 2011، ص 108.

2 - DESPORTES (Frédéric), LE GUNEHEC (Francis), op.cit, P. 588.

3 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 98.

**2 - جنحة الإصدار التدليسي:**

تتحقق هذه الجنحة في حالة الإصدار، قبل القيد في السجل التجاري. أو في حالة إتمام إجراءات القيد ولكن بصورة تدليسية. كما تكون الجنحة أيضا قائمة في حالة ما إذا كانت الشكليات المقررة قانونا للقيد في المركز الوطني للسجل التجاري لم تكتمل بصورة تنظيمية وشرعية. ففي هذه الحالات تقوم المسؤولية الجزائية عن جنحة الإصدار التدليسي على عاتق المؤسسين، الرئيس والقائمين على إدارة الشركة، وكذا المديرين ويعاقب هؤلاء بالغرامة المنصوص عليها سابقا.

**ثانيا - جريمة صورية الاكتتاب أو الدفوع الوهمية:**

نصت عليها المادة 807 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم، جرم المشرع مثل هذا السلوك وعاقب عليه كونه ينطوي على أسلوب احتيالي بهدف خداع جمهور المتعاملين بإبهامهم بوجود شركة على أرض الواقع ليقوموا بالاكتتاب فيها<sup>(1)</sup>.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها العلم والإرادة، ويدخل في تكوينها عدة عناصر، يكفي لقيامها توافر عنصر واحد فقط كالاكتتاب الصوري مثلا. وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

**1 - الاكتتاب الصوري:**

يقوم مؤسسو الشركة من أجل جلب المكتتبين بإخفاء بعض المعلومات واستعمال وسائل غير شرعية تتضمن اكتتابات وهمية من طرف أشخاص وهميين أو أشخاص موجودين فعلا ولكن لم يقوموا بالاكتتابات. فيقوم هؤلاء بتقديم وثائق وتصريحات مزورة من أجل الحصول على مكتتبين.

إن الاكتتاب الصوري جريمة عمدية يعاقب عليها القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم طبقا للمادة 807 فقرة أولى المذكورة والتي تنص « الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعملون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت ... ».

إن العقوبة المقررة لهؤلاء الفاعلين هي السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد لرحيم عودة، مرجع سابق، ص 101.

**2 - الدفع الصوري للأموال<sup>(1)</sup>:**

يعتبر الدفع الصوري للأموال العنصر الثاني المكون للجريمة وبالتالي المؤسسون الذين صرحوا بأن الأموال التي مصدرها الاككتابات لم توضع تحت تصرف الشركة، يخضعون للجزاء نفسه المنصوص عليه سابقا.

**3 - التصريح التوثيقي الكاذب:**

تسند للموثق مهمة مراقبة مدى مطابقة الاككتابات والدفعات للأموال الموضوعة تحت تصرف الشركة بموجب قائمة المكتتبين التي توضع تحت يده. وكل تصريح كاذب في القائمة يتضمن مكتتبين صوريين وكذا أموال غير موضوعة فعلا تحت تصرف الشركة تخضع المسؤولين عنها للجزاء المقرر في المادة 807 من القانون التجاري الجزائري 1975 السابق ذكره.

**4 - نشر وثائق مزورة:**

نصت عليه المادة 807 فقرة ثانية وثالثة من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم<sup>(2)</sup> ويعاقب بالجزاء نفسه المقرر سابقا، الأشخاص الذين أخفوا أو نشروا بطريقة عمدية اككتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول على اككتابات أو دفعات أو محاولة الحصول عليها. بالإضافة إلى أولئك الذين نشروا أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة كنشر معلومات كاذبة حول صفتهم في الشركة وطبيعة علاقتهم بها.

**5 - التقويم التدليسي للحصص العينية:**

نصت المادة 807 فقرة رابعة من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على ما يلي: « الأشخاص الذين منحوا، غشا، حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية ».

1 - نصت عليه المادة 807 فقرة أولى من المرسوم التشريعي رقم 93-08: « ... قدموا للموثق قائمة للمساهمين

تتضمن اككتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة ».

2 - تنص المادة 807 فقرة ثانية على: « الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اككتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اككتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اككتابات أو دفعات ».

وتنص المادة 807 فقرة ثالثة على: « الأشخاص الذين قاموا عمدا ويغرض الحث على الاككتابات أو الدفعات نشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باختيار أنهم ألقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة ».

بالرجوع إلى نص المادة 568 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم والمتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تنص على أنه « يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن لمدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة ».

طبقا لنص هذه المادة، يكون تقويم الحصة العينية من طرف خبير مختص تعيينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، على أن تذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته.

إن العبرة في تقويم الحصة بوقت العقد ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا. أما إذا تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها، قامت مسؤولية الشركاء التضامنية بدليل نص المادة 568 فقرة ثانية منها<sup>(1)</sup>.

وفيما يخص تأسيس شركة المساهمة تنص المادة 601 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على: « ... يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير الموعد لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين.

وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة ».

يُستنتج مما سبق، أن العنصر الأساسي لجريمة تقديم الحصص العينية بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية يكون يوم تقديم هذه الحصص.

1 - فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

وتقوم جريمة التقييم التديسي للحصص العينية على الركن المادي والركن المعنوي. يتمثل الركن الأول في قيام المؤسسين أو غيرهم بتقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية، فتكون هذه المبالغة مضرّة بمصلحة الشركاء والمساهمين ودائني الشركة.

أما الركن الثاني يتمثل في تعمد القائمين بتقييم هذه الحصص بشكل مخالف للقانون مع علمهم بذلك واتجاه إرادتهم إلى تحقيق ذلك الفعل والنتيجة.

ويشترط القانون للمعاقبة على هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 807 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم المذكور سابقا استعمال وسائل تديسية في تقييم الحصص كتقديم وثائق تتضمن بيانات كاذبة حول قيمة الحصص.

### ثالثا - جرائم المفاوضات غير الشرعية للأسهم:

منح القانون مفاوضات الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري. وهذه الجرائم نصت عليها المادة 808 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم، وتتمثل عناصرها فيما يلي:

#### 1 - مفاوضات الأسهم بدون قيمة اسمية أو بقيمة أقل من الحد الأدنى:

تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى من قيمتها الاسمية سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها. كما لا يجوز إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية<sup>(1)</sup>. فالقيمة الاسمية للسهم تحدد في القانون الأساسي للشركة وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم « تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي ».

#### 2 - مفاوضات الأسهم قبل الأجل:

طبقا لنص المادة 808 فقرة ثانية من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم، يمنع كل تعامل أو تفاوض في الأسهم العينية قبل الأجل المحدد قانونا. وهذه الأجل لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ليست حرية تفاوض الأسهم مطلقة، بل ترد عليها قيودا نص عليها القانون التجاري، تهدف إلى حماية المساهمين والاقتصاد الوطني والمضاربة غير المشروعة. وتتمثل هذه

1 - القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 328.

القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري. وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتفاوض ابتداءً من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة<sup>(1)</sup>.

### 3 - التفاوض حول الوعود بالأسهم:

نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 808 المذكورة أعلاه، يحضر التداول في الوعود بالأسهم باستثناء الأسهم التي تنشأ بسبب زيادة رأس مال الشركة والتي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا تحت شرط واقف لتحقيق الزيادة في رأس مال الشركة، ويكون هذا الشرط مفترضا في حالة غياب أي بيان صريح<sup>(2)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 51 فقرة ثالثة من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم.

وتظل في جميع الأحوال قابلية السهم للتفاوض والتداول قائمة حتى تتحل الشركة وتزول شخصيتها المعنوية بانتهاء عملية التصفية وقفلها طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 53 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم التي نصت على « تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية ».

ويمكن الإشارة في الأخير، إلى أن جرائم المفاوضات غير الشرعية للأسهم جريمة عمدية مبنية على أساس العلم والإرادة حسب نص المادة 808 السابقة ذكرها أعلاه والتي نصت « ... الذين تعاملوا عمدا... ». وتبقى العقوبة المقررة قانونا هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على الأشخاص المساهمين عمدا في التعامل غير الشرعي للأسهم طبقا لأحكام المادة 808 و 809 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم وهم بالتحديد المؤسسين لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمين بإدارتها ومديريها العاميين وكذلك أصحاب الأسهم وحاملها.

بناءً على ما سبق، يعتبر معيار الشخصية المعنوية عنصرا ضروريا لتقرير المسؤولية الجزائية. وأنه متى ثبتت هذه الشخصية لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها. ومن ثم، لا مسؤولية لأشخاص لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة

1 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 239.

2 - فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 193.

المحاصة، فهي شركة مستترة ليس لها وجود ظاهري أو ذاتية قانونية أمام الغير. فهي تتعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل أو أكثر. يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص وتقسّم الأرباح بين الشركاء.

لا تخضع هذه الشركة لأي مسؤولية جزائية بسبب غياب الشخصية المعنوية، وهذا يعني أنه، في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على المديرين أو أعضاء الشركة<sup>(1)</sup>.

إن النتيجة المتوصل إليها هي أن كل الأفعال المرتكبة خلال فترة التأسيس أو الإنشاء لا تنسب إلى الشركات كأشخاص معنوية خاصة، لأنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد، بل يسأل عنها مؤسسوها بصفة عامة الذين اقترفوا عمداً هذه الأفعال.

### الفرع الثاني

#### مسائلة الشخص المعنوي جزائياً في مرحلة التسيير

تمثل هذه المرحلة حياة الشخص المعنوي. فهي المرحلة الأساسية التي يمارس فيها النشاطات التي أنشئ من أجل تحقيقها. فإذا التزم في هذه المرحلة بأحكام القانون وعمل بأوامره وانتهى بنواهيته، فإنه سوف يبقى بعيداً عن أية مسؤولية. أما إذا خرق أحكام القانون، فإن مسؤوليته ثابتة وقائمة إما بالتعويض إذا كانت مسؤوليته مدنية أو بتسليط العقاب عليه، إذا كانت مسؤولية جزائية. إذ أن أغلب الجرائم المسندة إليه تقع أو ترتكب أثناء هذه المرحلة من حياته<sup>(2)</sup>.

بعد أن يستوفي الشخص المعنوي، الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائه، يبدأ في مباشرة أعماله ونشاطاته لتحقيق ما سطره في عقد تأسيسه. ولضمان انتظام عمله وحسن إدارته وتحقيق مصلحة الشركاء والمساهمين والغير الذين يتعاملون معه، وضع القانون التجاري نصوصاً تبين الكيفية التي يجب أن يسير عليها أثناء هذه المرحلة والقيود التي يجب أن يتقيد بها. كما قرر أيضاً المسؤولية القانونية التي تقوم عند مخالفة تلك النصوص.

لم يكتفِ المشرع بفرض المسؤولية المدنية على عاتق المخالف لنصوص القانون التجاري سواء كان شخصاً طبيعياً كالشريك أو المدير أو عضو مجلس الإدارة، أو كان شخصاً معنوياً

1 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 36 - 37.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 259.

كالشركة سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال، باعتبار أن هذه المسؤولية قد لا تكون مجدية في مواجهة الأشخاص والحيلولة بينهم وبين استغلال مركزهم واستعمال الطرق المنحرفة لتسخير مصالح الشخص المعنوي لخدمة مصالحهم الخاصة، لعدم كفاية ذمتهم المالية في دفع التعويض الذي يحكم به عليهم نتيجة سوء إدارتهم<sup>(1)</sup>، وإنما أقر المسؤولية الجزائية على عاتقهم، لأنها أكثر فعالية في قمع الجرائم التي يرتكبونها أثناء تسييرهم لنشاط الشخص المعنوي. كما أن هذه المسؤولية سوف تدفعهم إلى أخذ الحذر الكافي لتفادي تكرارها في المستقبل خوفا من صرامة العقوبات التي تطبق عليهم.

أمام صعوبة معاقبة الأشخاص المعنوية جزائيا لاعتبارات عديدة سبق دراستها في الفصل الأول من الباب الأول، ألقى القانون هذه المسؤولية على عاتق ممثل الشخص المعنوي، وأوجب المشرع أن يكون هذا الممثل شخصا طبيعيا لكي يتسنى معاقبته جزائيا<sup>(2)</sup>. لكن بعد الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تشريعا وقضاء نظرا لنجاعتها من الناحية العملية في استئصال جذور الإجرام الاقتصادي المرتكب من طرف الشركات التجارية كأشخاص معنوية خاصة، اتضح أن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي قد تتنافى في بعض الأحيان ومبدأ شخصية العقوبة عندما يكون حجم الشخص المعنوي كبيرا جدا.

لهذا السبب، نادى الفقهاء بتحويل مسار المسؤولية الجزائية عند تحويل السلطات إلى شخص آخر. كما أنه ليس من المساواة والعدل أمام القانون أن يعاقب الشخص الطبيعي المتمثل في المدير أو المسير الذي قد لا يكون في بعض الأحيان على علم بوقوع الجريمة وارتكابها، وترك الشخص الذي ارتكبت باسمه ولحسابه دون عقاب.

لهذه الأسباب وأخرى أقرت معظم التشريعات الحديثة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي<sup>(3)</sup>. ضمنا لإنجاح سياسة العقاب في مكافحة إجرام الشخص المعنوي. كما أن مساءلة هذا الأخير جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها القائمون على إدارته وممثلوه باسمه ولحسابه تجعله يبذل جهدا كافيا وعناية لازمة من أجل الإشراف الفعلي والرقابة الجدية على أعمالهم وتصرفاتهم، تفاديا للمسؤولية الجزائية التي قد تتقل كاهله أكثر من تلك التي تصيب الشخص الطبيعي الذي يمثله قانونا.

1 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 109.

2 - انظر المواد 576 و635 و644 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3 - صمودي سليم، مرجع سابق، ص 38.

نص القانون التجاري الجزائري وقانون الشركات الأجنبية على الكثير من جرائم تسيير الأشخاص المعنوية وقرر لها عقوبات مختلفة. كما أسندت البعض منها إلى أحكام قانون العقوبات العام.

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم والمادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي 1992، يكون الشخص المعنوي الخاص مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك.

كما نص القانون اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن أعمال مديريه وأعضاء إدارته وممثليه وعماله عندما يأتون هذه الأعمال باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله.

يعتبر كل من المدير، رئيس مجلس الإدارة أو المسير أشخاصاً يمثلون الشخص المعنوي قانوناً ويشكلون أعضاء أجهزته الإدارية يتصرفون طبقاً للسلطات المخولة لهم في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق. وبالتالي يسأل المدير عن تجاوز سلطته، مسؤولية جزائية إذا كان هذا التجاوز يمثل جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات، كأن يسيء استعمال ما عهد إليه من إدارة الشخص المعنوي، فيعاقب وفقاً لقانون العقوبات، إذا توافرت أركان الجريمة.

كما يقع تحت طائلة العقاب المديرين الذين يدخلون في عنوان الشركة اسماً أجنبياً عنها قصد إيهام الغير بأنه شريك مسؤول في الشركة كما يعتبر أيضاً ذلك تزويراً في أوراق عامة<sup>(1)</sup>، ويعاقب أيضاً المدير عن فعل التزوير الذي يقوم به أثناء ممارسة نشاط الشخص المعنوي طبقاً للمادة 219 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم على أنه: « كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ».

وتضيف الفقرة الثالثة منها: « ... ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدوات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي ».

1 - الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 466.

إلى جانب المسؤولية الجزائية الشخصية لأعضاء الشخص المعنوي عن تصرفاتهم في تسيير نشاط الشخص المعنوي، نص القانون التجاري على التزام الشركة كشخص معنوي بتصرفات المدير التي يجريها باسمها ولحسابها باعتباره ممثلها القانوني، إذا كانت تدخل في غرض الشركة، وحتى في حالة ما إذا تجاوز اختصاصاته وكان ذلك يشكل فعلا معاقبا عليه قانونا. فهي تتحمل أخطاءه في مواجهة الغير حسن النية وهو ما نصت عليه المادة 555 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم: « تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير ».

لقد أثقل المشرع الجزائري كاهل الشركة وحملها أكثر من طاقتها. وكان من الأجدر أن يتحمل المدير أخطاءه في حالة ما إذا أساء استعمال سلطته أو تجاوزها. إذ لو علم أن المسؤولية تقع على عاتقه لا على عاتق الشخص المعنوي (الشركة) لا اتخذ الحيطة اللازمة وقدر الأمور وعمل على تحقيق مصالح الشخص المعنوي. أما إذا كان هذا الأخير هو الذي يتحمل المسؤولية في مواجهة الغير، فقد يتقاعس المدير عن أداء مهامه ويتحايل ويعمل على تحقيق مصلحته بدلا من مصلحة الشخص المعنوي أو الشركة<sup>(1)</sup>.

وبالتالي إذا كان القانون يعاقب المدير كمثل عن الشخص المعنوي عن ارتكابه شخصا أفعالا إجرامية أو سهل أو أتاح ارتكابها عن قصد منه كأن ينشر بيانات ميزانية غير حقيقية أو يوزع أنصبة وهمية، فإنه يمكن لمسؤولية الشخص المعنوي أن تقوم جزائيا عن هذه الأفعال إذا ارتكبها المدير باسم ولمصلحة الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>، وذلك طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم والمادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، فتتحقق بذلك المسؤولية الجزائية المزدوجة عن جريمة واحدة، فيسأل الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، ويسأل الشخص المعنوي عن تصرفات وأفعال ممثله نتيجة خطئه.

ويمكن إعطاء أمثلة على جرائم التسيير التي ترتكب أثناء ممارسة الشخص المعنوي لنشاطه من طرف القائمين على إدارته:

- جريمة عدم مسك محاسبة الشخص المعنوي: يلقي على عاتق أعضاء الشخص المعنوي وهم الرئيس والقائمون بالإدارة والمديرون العامون لشركة المساهمة ومسيرو شركة ذات

1 - فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

2 - العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 520 - 521.

المسؤولية المحدودة مسك حسابات الشركة وإطلاع الشركاء على الاستغلال العام والجرد وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، فهم ملزمون بالقيام بهذه الأعمال حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري.

حيث أنه طبقا للمادة 801 و813 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم يلقي على هؤلاء التزاما بوضع في كل سنة مالية حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية وكذلك تقديم تقرير كتابي عن حالة الشركة ونشاطها المالي وكل مخالفة لذلك يعد جريمة معاقبا عليها بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

إن جريمة عدم مسك محاسبة الشخص المعنوي جريمة عمدية قائمة في حق الأعضاء المسيرين للشخص المعنوي، فهم يسألون جزائيا عن أفعالهم الشخصية المجرمة قانونا. لكن قد يأتون هذه الأفعال باسم الشخص المعنوي وتحقيقا لمصلحته، في هذه الحالة يسأل الشخص المعنوي مساءلة جزائيا إلى جانب المسؤولية الشخصية لأعضائه، وذلك إذا سهل أو أتاح ارتكابها قصد التهرب من دفع الضرائب، كأن يتقاعس عن واجبه في الإشراف والرقابة فيستعمل القائمون على إدارته طرقا احتيالية قصد استنفاد الشخص المعنوي من خفض مبلغ الضريبة أو التهرب منه كالإغفال عن قصد عن تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي أو في سجل الجرد المنصوص عليها في المادتين 09 و10 من القانون التجاري، الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن رقم الأعمال وهو ما نصت عليه المادة 303 فقرة تاسعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>:

« 1 - يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي\*:

وتضيف الفقرة التاسعة (9): « عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين

1 - أمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، عدد 102، صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 80، صادر في 30 ديسمبر 2010.

الشرعيين أو القانونيين، ضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها».

كما نصت أيضا المادة 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال على الطرق الاحتياالية منها تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة تدعيما لطلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها... الخ<sup>(1)</sup>.

وتبعا لذلك، تتحقق جريمة الغش الضريبي في حق الشخص المعنوي الذي ارتكبت باسمه ولصالحه وكذا في حق الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لفعله المادي المتمثل في استعمال الطرق الاحتياالية والتدليسية، فيخضع كل واحد منهم للعقاب القانوني المناسب.

كما يمكن أيضا للشخص المعنوي أن يرتكب جرائم أخرى أثناء ممارسة نشاطه التجاري كجريمة الغش التجاري مثلا، فيسأل مسؤولية جزائية عن هذه الجريمة إذا ارتكبها أحد أعضائه أو ممثليه بشرط أن تعود عليه بالمنفعة. وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2006 المعدل والمتمم على أنه « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر».

طبقا لهذا النص، يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، إذا ما ارتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين طبقا للمادة 51 مكرر، وكان من وراء ذلك تحقيق منفعة له. فيسأل مسؤولية جزائية إلى جانب مسؤولية الفاعل المادي للجريمة وتقرر له العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 دون أن تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي عن تلك الجرائم.

1 - أمر رقم 76-102 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجريدة الرسمية، عدد 103، صادر في 26 ديسمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 80، صادر في 30 ديسمبر 2010.

ويقصد بالغش التجاري، الفعل المعاقب عليه قانونا نتيجة لجوء مرتكبه إلى إدعاء مواصفات في بضاعة معدة للبيع غير متوفرة فيها تلك المواصفات أصلا وهو على علم مسبق بذلك قاصدا الربح أو المزاومة غير المشروعة<sup>(1)</sup>. كأن يرتكب أعضاء الشخص المعنوي فعل التدليس يتمثل في تزيف المنتج، وذلك بجعله مخالفا لما ينص عليه القانون، كإدخال مواد مغايرة للتكوين الطبيعي للمنتج أو إضافة مادة أخرى مختلفة أو حتى من طبيعة المنتج نفسه، لكن من صنف أقل جودة بطريقة تحمل على الاعتقاد بأنها منتوجات أصلية. وبالتالي، فإن إضافة عناصر غير مسموح بها في تركيب المنتج يعد تدليسا.

كما يمكن أن يقع التدليس بالحذف أو بالإلغاص وذلك بنزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية وتعويضها بمواد أخرى لا تضاهيها قيمة مع الحفاظ على التسمية نفسها.

ويمكن أن يقع فعل التدليس بالصناعة، وذلك باستحداث منتج يتشابه إلى حد كبير مع منتج أصلي دون استعمال عناصر الإنتاج الحقيقية، خلافا للتدليس بالإضافة أو بالحذف اللذين يكونان انطلاقا من منتج حقيقي تدخل عليه تغييرات مصطنعة.

ولقد جرم المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 كذلك محاولة التدليس حتى وإن لم تصل هذه المحاولة إلى النتيجة المرجوة لأمر خارجة عن إرادة الجاني.

ويشترط في فعل التدليس أن يقع على منتوجات معدة للبيع، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في 4 ماي عام 1971، حيث شددت في ضرورة إثبات وجهة المنتوج عندما قضت أنه « يجب على القضاة أن يبحثوا ويثبتوا أن المنتوج معد للبيع ».

ويمكن استنتاج نية البيع لدى المدلس من ظروف صناعة وإعداد المنتوجات الواقع عليها فعل التدليس كالاتماد على الكمية المنتجة ونوعية اللف والتكليف، أو استنادا إلى الفواتير المحررة وأماكن العرض<sup>(2)</sup>.

1 - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبة والجمركية وجميع جرائم التجارة، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 311.

2 - الحرشاني إيمان، الحماية الجزائية لحرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في اختصاص عقود واستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2008 - 2009، ص 81.

لقد أظهر الاجتهاد القضائي المقارن اهتمامه إلى جانب النصوص التشريعية في التصدي لمكافحة الجرائم المتعلقة بنزاهة المعاملات الاقتصادية، فأصدر عدة قرارات جزائية عن جرائم الغش التجاري منها القرار الصادر عن لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري بالرياض بتاريخ 1422/07/06 هـ تتلخص وقائعه في متابعة مصنع دهانات، بسبب عدم مطابقة منتوجه للمواصفات القياسية السعودية بالرغم من أن المصنع دفع بأن ما تم ضبطه في المصنع وبيان عدم مطابقته للمواصفات كان نتيجة خطأ فني، ولقد تم إصلاحه. وأن المنتج لم يتم تسويقه وأتلف فيما بعد. لكن اللجنة قضت بإدانة المصنع بالتهمة المنسوبة إليه وتم معاقبته بغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال (100.000 ريال) مع إضافة عقوبة غلقه لمدة تسعين يوماً.

ولقد استندت لجنة الفصل في الغش التجاري في إصدارها للقرار على ما ورد في المادة الأولى فقرة (أ) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/11 بتاريخ 1404/05/29 هـ والتي نصت على أنه « يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ - ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية ».

وبالتالي عوقب المصنع بالحد الأعلى لكلتا العقوبتين المقررتين لهذه الجريمة وهي الغرامة والغلق<sup>(1)</sup>.

كما تم معاقبة شخص معنوي - شركة تجارية - من طرف لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري في قرار لها صادر بتاريخ 1423/03/02 هـ، تتلخص وقائعه في حيازة هذه الشركة لمواد غذائية خاصة بالإنسان منتهية الصلاحية. حيث دفعت الشركة أن البضاعة غير مخصصة للبيع وكان القصد من الاحتفاظ بها هو تسليمها للبلدية لإتلافها، غير أنه تم إدانتها بالتهمة المنسوبة إليها، وقضت اللجنة بمعاقبتها بغرامة مالية قدرها خمسة وستون ألف ريال (65000 ريال) مع إضافة عقوبة إغلاق الشركة لمدة تسعين يوماً مع نشر منطوق القرار في إحدى الصحف المحلية بعد أن يصبح نهائياً.

1 - قرار رقم 1422/30 هـ مؤرخ في 1422/07/06 هـ صادر عن لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري، قضية رقم 1422/34 هـ، ضد مصنع رهانات، غش تجاري، ذكره، سعيد بن علي منصور الكريديس، مرجع سابق، ص ص 251 - 252.

استندت اللجنة في قرارها الصادر إلى ما ورد في المادة الثانية فقرة (ب) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1404/05/29هـ والتي نصت على أنه « يعاقب بإغلاق المحل أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوما مع غرامة من عشرة آلاف ريال مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة:

ب - كل من باع أو طرح للبيع أو حاز شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات أو الفاسدة.».

ما يلاحظ، أن القرار قد أخذ بالحد الأعلى لعقوبة الإغلاق وهي تسعون (90) يوما، وبالنسبة للغرامة أخذ متوسطا بين حدها الأدنى والأعلى، كما اعتمد على تحديد صفة فساد السلعة، حيث نص في المادة الرابعة على أنه: « تعتبر السلعة فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال أو انتهت فترة الصلاحية المدونة عليها.».

كما نص القرار على نشر المنطوق في إحدى الصحف المحلية عندما يصير نهائيا<sup>(1)</sup>.

إن انتهاء مدة الصلاحية للاستهلاك يؤدي إلى فساد البضاعة المطلوب استهلاكها مما يلحق ضررا بالصحة العامة واستعمال مواد معينة كان يجب إتلافها، لذلك فإن تغيير مدة الصلاحية بتمديدتها على غير حقيقتها يعد غشا للمستهلك تجب ملاحقته كذلك<sup>(2)</sup>.

أما عن موقف القضاء الفرنسي من مسألة الغش التجاري، أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا لها بتاريخ 26 جوان عام 2001 ضد شركة تجارية - شخص معنوي - تدعى "Société Carrefour France"، تم متابعتها هي ومديرها الممثل لها عن جريمة بيع منتجات بدون تغليف، الغير مرخص به وذلك على أساس المادة 27 و31 من قانون 5 جويلية 1996 التي أصبحت فيما بعد المادة 310 فقرة ثانية وخامسة من القانون التجاري الفرنسي.

قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة الشخص المعنوي وممثله المدير بالتضامن عن هذه الجريمة التي ارتكبها ماديا لصالح الشخص المعنوي، حيث كان المدير Pierre GREVEL يتمتع بسلطة تفويض، تصرف بمقتضاها لحساب الشخص المعنوي الذي استفاد منها اقتصاديا وتجاريا، فتأسست الإدانة على عدم احترام القوانين التنظيمية المتعلقة ببيع المنتجات بدون

1 - قرار رقم 23/8 صادر في 1423/3/2 هـ صادر عن لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري، قضية رقم 23/3

ضد مؤسسة تجارية - غش تجاري، ذكره سعيد بن علي منصور الكريديس، مرجع سابق، ص 257 - 258.

2 - غسان رباح، مرجع سابق، ص 316.

تغليفي، تحقق الخطأ في جانب ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 121 - 2 قانون عقوبات فرنسي والذي يكفي وحده لإثارة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - الشركة - دون حاجة لإثبات خطأ آخر مستقل على عاتق هذا الأخير<sup>(1)</sup>.

وفي قرار آخر، صادر عن محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 23 أبريل 2003، تم متابعة جزائيا شخص معنوي عن جريمة بيع منتوجات بدون تغليف خرقا لأحكام المادة 310 فقرة ثانية، خامسة وسادسة من القانون التجاري الفرنسي الجديد والمادة 121 - 2 من قانون العقوبات.

تتمثل وقائع القضية في إدانة شركة تجار تابعة للمركز التجاري " Centre Commercial de la Thalie" على هذه الجريمة ومعاقبتها بغرامة قدرها 75000 أورو مع نشر الحكم بالإدانة. حيث أن بيع هذه المنتوجات قد تم على رصيف مخصص للرجالين وليس في مكان مخصص لذلك، كما أن مثل هذا البيع يستلزم من الناحية القانونية الحصول على ترخيص من طرف الوالي لممارسته، الشيء الذي لم يكن على إثر ضبط أعوان الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش لهذه المخالفة. فقاموا بتحرير محضر ضد هذه الشركة، وتم متابعتها عن جريمة مخالفة الأنظمة الخاصة ببيع المنتوجات بدون تغليف على أساس المادة 27 فقرة أولى والمادة 31 من قانون 5 جويلية 1996 التي أصبحت فيما بعد المادة 310 فقرة ثانية وخامسة من القانون التجاري الفرنسي، فسئلت هذه الشركة كشخص معنوي جزائيا عن الجريمة العمدية التي ارتكبها ممثلوها وصدرت ضدها العقوبة السابق ذكرها<sup>(2)</sup>.

أما عن موقف القضاء الجزائري، فإنه بالرغم من تكريس القوانين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري بصورة واضحة في كل من قانون العقوبات 2004 وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009 وقانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(3)</sup>، تبقى الممارسات القضائية في الميدان نادرة.

1 - Cass- crim 26 juin 2001, Société carrefour France (Pourvoi/CA Grenoble, 14 avril 2000), cité par HENRI ROBERT (Jacques), « Infractions économiques, responsabilité des personnes morales, un petit village gaulois », Revue de droit pénal, édition, juris classeur, N° 1, janvier 2002, PP. 18 - 19.

2 - Cass-Crim 29 avril 2003, cité par SAINT PAU (Jean-Christophe), « La faute diffuse de la personne morale, Recueil Dolloz, N° 3, Paris, du 22 janvier 2004, P. 167.

3 - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

## المطلب الثاني

### مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التصفية والاندماج

يتمتع الشخص المعنوي بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعي بدءاً من التاريخ الذي يستكمل فيه مقومات وجوده، ويتم الاعتراف به من جانب المشرع سواءً كان الاعتراف عاما أو خاصا.

وكما تنقضي الحياة القانونية للشخص الطبيعي عندما تدركه الموت، تنقضي أيضا حياة الشخص المعنوي عندما يحل به سبب من الأسباب المؤدية إلى زواله واختفائه اختيارا أو جبرا في بعض الأحوال، وتتعدد الأسباب المقررة في القانون المدني والتجاري لانقضاء الأشخاص المعنوية، وتختلف الأسباب المؤدية لانقضائه بحسب نوعيته ووفقا لاعتبارات معينة<sup>(1)</sup>.

تتميز مرحلة انقضاء الشخص المعنوي عن المراحل الأخرى من عمره، بأن الجرائم المرتكبة أثناءها تكون أكثر خطرا وإضرارا بالغير، دائنون كانوا أو شركاء، لأنها تؤدي إلى فقدانهم الضمان الرئيسي لديونهم وهو رأس مال الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

ولا يترتب على انقضاء الشخص المعنوي اختفائه مباشرة بل يظل قائما لفترة معينة. وبالتالي، السؤال المطروح: هل تنقضي الشخصية المعنوية للشخص المعنوي بمجرد حله أو اندماجه في شخص معنوي آخر؟ وهل يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة باسمه أثناء مرحلة تصفيته (الفرع الأول) وكذا الاندماج (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التصفية

يترتب عن حل الشخص المعنوي دخوله في مرحلة التصفية، حيث يتولى من خلالها المصفي العمل على إنهاء معاملاته وجمع أصوله، بهدف خلاص الدائنين وتوزيع ما بقي على الشركاء.

ويُقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات المتعلقة بحل الشخص

1 - محمد أحمد سلامة الشروش، مرجع سابق، ص 63.

2 - مطيع منصور كنعان، مرجع سابق، ص 42.

المعنوي واستيفاء حقوقه وتحويل مفردات أصوله إلى نقود وسداد ديونه وقسمة الباقي بين الشركاء كل حسب مساهمته. ويسمى الشخص المعهود له بعملية التصفية بالمصفي<sup>(1)</sup>، لأن سلطة المدير تنقضي تبعا لانقضاء الشخص المعنوي. ويتولى تعيين المصفي عادة الشركاء سواء تم ذلك في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق<sup>(2)</sup>.

ولقد تساءل الفقه عن تكييف الأفعال والتصرفات التي تبرم في هذه المرحلة، وعمّا إذا كانت الشخصية القانونية تظل لاصقة ومواكبة للشخص المعنوي وهو يصل إلى نهايته. ذهب جانب من القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن حياة الشخص المعنوي تظل قائمة حتى يفرغ من أداء ديونه بواسطة المصفي. وفي هذا الصدد، قضت محكمة باريس في حكم لها سنة 1933، أن الشخصية القانونية للشركة تظل قائمة بعد الحل إلى غاية الانتهاء من الديون لاحتياجات التصفية.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام لها أن الشخصية المعنوية للشخص المعنوي المنحل تظل قائمة لفترة طويلة مادام أن الحقوق والالتزامات ذات الصلة الاجتماعية قائمة وغير مصفية كما هو معمول به في القانون المدني<sup>(3)</sup>. ومن ثم، تظل هذه الشخصية قائمة لاحتياجات التصفية إلى غاية الانتهاء منها، وعدم بقاء أي دين اجتماعي<sup>(4)</sup>.

بينما ذهب رأي آخر إلى تمديد حياة الشخص المعنوي حتى يتم اقتسام أموالها نهائيا.

ويوجد اتجاه آخر يرى أن الشخص المعنوي متى حل به سبب من الأسباب المؤدية إلى انقضائه وزواله، فإنه يكون فاقدا لشروط تحمل المسؤولية الجزائية لأن الإبقاء على الشخصية المعنوية كان من أجل تسهيل عملية التصفية، وفيما عدا ذلك، فإن هذه الشخصية تزول<sup>(5)</sup>.

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في 1958/05/06 « وحيث أن الحكم المطعون فيه أوجب على شركات المساهمة وهي تجتاز دور التصفية... إذ أن هذه

1 - بن عثمان عربية، مرجع سابق، ص ص 119 - 120.

2 - محمد عبد الرحمان بوزير، مرجع سابق، ص 46.

3 - Cass-Crim, 6 mai 1999, cité par CHARTIER (Yves), "Société en général, dissolution de la société et survie de la personnalité morale", Revue des sociétés, éditions, Dalloz, Paris, N° 4, octobre - décembre 1999, P. 819.

4 - PLANQUE (Jean-Claude), op.cit, P. 33.

5 - AIRAFAAI (Youssef), op.cit, P. 173.

الشركات وإن كانت تحتفظ باستثناء بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية، إلا أن احتفاظها بها في تلك الفترة لم يشرع إلا لضرورة تقاس وتقدر بالقدر الذي يقتضيه تسجيل عملية التصفية نفسها كاستيفاء حقوق الشركاء ووفاء ما على الشركة من ديون، أما فيما عدا هذا النطاق، فإن الشركة في دور التصفية تنقضي وتزول وينعدم كيانها القانوني...»<sup>(1)</sup>.

هكذا، أجمعت معظم التشريعات على أنه لا يترتب على حل الشركة كشخص معنوي مباشرة اختفاء الشخص المعنوي. إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء، فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتاً طويلاً. فالشخصية القانونية للشركة تبقى محدودة بالقدر الضروري فقط للتصفية<sup>(2)</sup>. فالشخص المعنوي في فترة التصفية شخص محكوم عليه بالإعدام، تتضاءل أهليته بالقدر اللازم لتصفية ماله وما عليه دون زيادة. وليس له أن يفلت من العدم المحتوم ليعود إلى الحياة.

وعلى ذلك لا يحق للمصفي أن يقوم أثناء عملية التصفية، بأعمال جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال تقتضيها ضرورة التصفية<sup>(3)</sup>. نتيجة لذلك، فإن الأشخاص المعنوية أثناء تصفيتها تتطلب انتباها أكثر من أي مرحلة من مراحل حياتها. فالمصفي يمكن أن يتجاهل حقوق الغير، لذا حملته المشرع عدة التزامات قصد ضمان حماية الدائنين، وإذا خالفها تعرض لأنواع من الجزاءات.

ومما لا شك فيه، أن امتداد الشخصية القانونية للشركة كشخص معنوي في فترة التصفية ثابتاً قانوناً في التشريعات المقارنة. حيث نص المشرع التونسي في المادة 29 من القانون التجاري على أنه: « تكون الشركة في حالة تصفية بداية من تاريخ حلها مهما كان سبب ذلك... غير أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة إلى حين ختم أعمال التصفية...»<sup>(4)</sup> وهو ما أقره أيضاً القضاء التونسي.

1 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص ص 173 - 174.

2 - BOUILLOUX (Alain), « La survie de la personnalité morale pour les besoins de la liquidation », Revue de la société, édition Dalloz, Paris, N° 3, juillet – septembre 1994, P. 393.  
- URBAIN-PARLEANI (Isabelle), op.cit, P. 243 et 244.

3 - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 337.

4 - SAOUD (Amara), op.cit, PP. 66 - 67.

والحكم نفسه وارد في بعض التشريعات العربية، منها التشريع التجاري السوري في المادة 80 منه والمادة 138 من قانون الشركات المصري لسنة 1981 والمادة 69 من القانون التجاري اللبناني التي نصت على أنه « بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط »<sup>(1)</sup>.

ولقد سبق إلى ذلك، المشرع الفرنسي في المادة 237 - 2 من القانون التجاري التي نصت على أن الشخصية المعنوية للشركة تظل قائمة لاحتياجات التصفية إلى غاية قفلها<sup>(2)</sup>.

وتبقى الشركة أيضا في القانون الجزائري محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية، ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية. وهو ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري: « تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية ».

كما نصت المادة 766 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على أنه: « تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة التصفية".

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها. ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداءً من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري ».

لكن السؤال المطروح، هل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه أثناء عملية التصفية ؟

تقتضي الإجابة على هذا السؤال معرفة صفة المصفي، هل هو ممثل للشخص المعنوي وما هي الغاية من إقرار امتداد الشخصية القانونية له؟

نصت المادة 42 من القانون التجاري التونسي على أنه « يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة الواقع حلها... »، كما بينت محكمة التعقيب (النقض) التونسية أن « الأعمال التي يجريها المصفي بهذه الصفة باعتباره نائبا عن الشركة لا عن الشركاء ».

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 276.

2 - CONTE (Philippe), GIRAND- VANGAVEN (Chantal), HENRI ROBERT (Jacques), CHRISTOPHE SAINT-PAU (Jean), Le risque pénal dans l'entreprise, édition du juris-classeur, LITEC, Paris, 2003, P. 80.

ونصت المادة 147 من قانون الشركات المصري لسنة 1981 على أنه: « تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود على سلطة المصفي... »<sup>(1)</sup>.

ونص القانون التجاري الفرنسي في المادة 237-24 فقرة أولى منه على أن دور المصفي هو تمثيل الشركة كشخص معنوي وبمجرد تعيينه تنتهي مهام الأعضاء السابقين المسيرين لها ويسأل جزائياً عن سوء استغلال أموالها<sup>(2)</sup>.

أما القانون الجزائري، فلقد نص على ذلك في المادة 788 من القانون التجاري 1975 المعدل والمتمم: « يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة ».

المصفي إذن، هو الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونياً، فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الانتهاء منها<sup>(3)</sup>.

يُستنتج مما سبق، أن الشركة كشخص معنوي تحتفظ بالشخصية المعنوية خلال مدة التصفية وبالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويمثلها خلال مدة التصفية المصفي باعتباره ممثلها ونائبها القانوني. لذلك يمكن القول أنه إذا قام المصفي بجريمة لحساب الشخص المعنوي - الشركة - فإن هذا الأخير يسأل عنها جزائياً لتوافر شروط إسناد المسؤولية إليه وأن الجريمة ارتكبها تحقيقاً لمصلحته<sup>(4)</sup>.

عبّر عن ذلك قانون الشركات الإماراتي بصريح العبارة في المادة 305 كالتالي: « تلزم

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 277 - 278.

2 - Voir, Code de commerce français, 102<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2007.

3 - عموره عمار، مرجع سابق، ص 166.

4 - المكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 155.

الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ولا ترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال»<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من خلو التقنيات التجارية من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه أثناء عملية التصفية، فإنه بات من العدل تثبيت المسؤولية في هذه المرحلة الدقيقة التي قد يستغلها ممثلوه للقيام بجرائم باسمه وتحقيقا لمصالحه، وذلك بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة في قانون العقوبات وهو ما فعله المشرع الفرنسي، حيث أن المادة 654 فقرة 7 من القانون التجاري الفرنسي تحيل إلى تطبيق المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي إذا ما توافرت شروطها<sup>(2)</sup>، وهذا لا يمنع أيضا من الرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم.

مثال عن ذلك، أن يقوم مصفي الشخص المعنوي بإخفاء حقيقة المركز المالي لهذا الأخير في مرحلة التصفية والقانون يشترط على الشخص المعنوي الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة خلال ممارسة عمليات نشاطه عبر كل مراحل حياته، قصد إظهار نتائج أعماله وحقيقة ماله، وعدم القيام بذلك يشكل جريمة معاقبا عليها قانونا لما تلحقه من ضرر بالشركاء والمساهمين وبالاقتصاد الوطني بشكل عام.

ويوجب القانون في مرحلة التصفية على الشخص المعنوي أن يعد حساباته من طرف المصفي، وعلى هذا الأخير أن يبين الوضع المالي للشخص المعنوي وميزانيته السنوية وأرباحه والتزاماته وحقوقه بماله وما عليه حتى لا يكون هناك خداع أو تضليل، لأن التعرف على المركز المالي للشخص المعنوي في مرحلة التصفية أمر مهم<sup>(3)</sup>.

استنادا إلى ذلك، إذا قام المصفي بذكر عمدا بيانات في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر، وأغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في كل هذه الوثائق، قصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشخص المعنوي في مرحلة التصفية، وكان ذلك باسم هذا الأخير وتحقيقا لمصلحته وفائدته كأن يكون القصد من ذلك التهرب من دفع الضرائب أو تحقيقا لجريمة أخرى مثلا جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات 2004

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 278.

2 - VERON (Michel), Droit pénal des affaires, 7<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2007, PP. 256 - 257.

3 - سعيد بن علي منصور الكرديس، مرجع سابق، ص 199.

المعدل والمتمم والمادة 2 المعدلة والمتممة بأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، فإن الشخص المعنوي يسأل جزائياً إذا ما ارتكب إحدى العناصر التالية وهي: التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة أو تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات الإجرامية أو اكتسابها أو حيازتها وأخيراً استخدامها.

فتتحقق شروط المادة 51 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم - جريمة تبييض الأموال - يمكن إسناده إلى الشخص المعنوي وأن مرتكبه هو ممثل عن الشخص المعنوي، تم تعيينه من طرف هذا الأخير ليتصرف باسمه وبالنيابة عنه، وبالتالي تتحقق صفة الممثل القانوني في المصفي، وأن الجريمة قام بها تحقيقاً لمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت مادية مباشرة أو غير مباشرة<sup>(1)</sup>، مما يجعل مسؤولية هذا الأخير قائمة جزائياً، فيعاقب طبقاً للمادة 34 من أمر رقم 02-12 المعدل والمتمم بعقوبة الغرامة المالية من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم.

أما إذا قام المصفي بالجريمة أي بأفعال الكذب أو الموافقة أو الإغفال الواقعة على الوثائق والتقارير المتعلقة بالبيانات المتعلقة بالضرائب وحساب الأرباح والخسائر مع علمه واتجاه إرادته إلى ذلك تحقيقاً لمصلحته ومنفعته الشخصية فقط، فإن الشخص المعنوي يكون بعيداً عن المسؤولية الجزائية ولا تتعد هذه الأخيرة إلا في حق المصفي كشخص طبيعي الممثل القانوني للشخص المعنوي.

على هذا الأساس، لم تغفل التشريعات المقارنة على النص على المسؤولية الجزائية للمصفي اتجاه الشخص المعنوي والغير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة مهام التصفية. وبالتالي لا يسأل الشخص المعنوي على كل تصرفات المصفي إلا تلك التي ترتكب باسمه وتحقيقاً لمصلحته.

وفي هذا الصدد تنص المادة 38 من القانون التجاري التونسي على أنه: « يعد المصفي مسؤولاً تجاه الشركة وتجاه الغير عن أخطائه المرتكبة أثناء مباشرة مهامه... »

1 - العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص ص 181 - 182.

فالقانون التونسي يعاقب المصفي جزائيا إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه قانونا في المواد من 49 إلى 53.

أما القانون الإماراتي، فلقد نص في المادة 311 من القانون التجاري على أنه: « يسأل المصفي قبل الشركة، إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية ... ».

والحكم نفسه جاء في المادة 154 من قانون الشركات المصري لعام 1981 التي نصت على « يسأل المصفي قبل الشركة، إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية ... »<sup>(1)</sup>.

أما القانون التجاري الفرنسي، فلقد نص أيضا على المسؤولية الجزائية للمصفي عن الأفعال التي يمكن أن يرتكبها أثناء عملية التصفية، وكانت نتيجة خطأ قانوني مفروض عليه شخصيا، حيث جعل المشرع العقاب له هو الحبس مدة ستة أشهر أو أكثر، بالإضافة إلى الغرامة المالية المقدرة بـ 9000 أورو<sup>(2)</sup>.

أما القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم، فلقد نص على المسؤولية الجزائية للمصفي في المادة 776 منه كآتي: « يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه ». وبالتالي، يمكن معاقبة المصفي جزائيا إذا ارتكب أثناء مرحلة التصفية أعمالا تعتبر تزويرا أو احتيالا أو إساءة ائتمان<sup>(3)</sup>.

تبعا لكل ما سبق ذكره، يقتضي المنطق تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خلال فترة التصفية، ما دام أنها لا تزال تحتفظ بالشخصية المعنوية، كما أن المجرمين في بحث دائم عن الثغرات القانونية، ومن ثم، فإن نفي هذه المسؤولية خلال هذه الفترة أو المرحلة سوف يؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم من قبل الأعضاء المكونين للشخص المعنوي بعد علمهم بانتفاء المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة، وهو الأمر الذي أدى إلى استقرار الموقف فقها وقضاءً وتشريعا على إمكانية متابعة الأشخاص المعنوية عن الجرائم

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 278 - 279.

2 - VERON (Michel), op.cit, P. 243 et suite.

3 - دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/02/24، ص 44.

المرتكبة أثناء مرحلة التصفية وتلك السابقة لها أي قبل الحل، ما دام أن شخصيتها المعنوية لا تزال قائمة وأن الممثلين عنها لا يزالون موجودين.

وتكمن الفائدة من وراء إقرار المتابعة الجزائية بعد الحل وقبل نشر إعلان قفل التصفية، في إمكانية تطبيق عقوبة الغرامة أو المصادرة وعدم استبعاد مصلحة الخزينة العامة في الاستفادة من الذمة المالية للأشخاص المعنوية، مادام أن عملية التصفية لم تقفل بعد<sup>(1)</sup>. وهو الحل الذي اعتمده المادة 133 فقرة أولى من قانون عقوبات فرنسي<sup>(2)</sup> التي نصت على أن حل الشخص المعنوي يمنع وينهي تنفيذ العقوبة إلا ما كان يتعلق بالغرامة أو المصادرة، حيث يمكن تنفيذها بعد الحل وقبل قفل عمليات التصفية<sup>(3)</sup>.

تظل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أثناء مرحلة التصفية قائمة متى توافرت شروطها وهي ارتكاب الجريمة من طرف ممثلها القانوني ولحسابها، على أن تكون العقوبة المطبقة خلال هذه الفترة هي الغرامة أو المصادرة لأنهما العقوبتان الملائمتان للأشخاص المعنوية بعد حلها بسبب بقاء ذمتها المالية أثناء هذه المرحلة.

وفي ذلك يرى البروفيسور مولي MOULY أن المادة 133 فقرة أولى أعلاه تشكل استثناءً للعقوبات الجزائية - الغرامة والمصادرة - فهما العقوبتان اللتان يمكن تطبيقها بعد الحل وفي مرحلة التصفية لأنهما الأنسب للشخص المعنوي. أما بقية العقوبات الجزائية الأخرى فلا جدوى منها كالإقصاء من الصفقات العمومية أو الغلق المؤقت مادام أن الشخص المعنوي لا يزال أي نشاط<sup>(4)</sup>.

هكذا، إذن اتضحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة الحل والتصفية فما الأمر بالنسبة لحالة اندماج شخص معنوي في آخر دون وجود تصفية ؟

1 - DUCOULOUX-FAVARD (Claude), GARCIN (Claude), La responsabilité pénale des personnes morales, LAMY droit pénal des affaires, édition LAMY, Paris, 2012, P. 75.

2 - Article 133-1 dispose : « **Le décès du condamné ou la dissolution de la personne morale, sauf dans le cas où la dissolution est prononcée par la juridiction pénale, la grâce et l'amnistie, empêchent ou arrêtent l'exécution de la peine. Toutefois, il peut être procédé au recouvrement de « l'amande » et des frais de justice ainsi qu'à l'exécution de la confiscation après le décès du condamné ou après la dissolution de la personne morale jusqu'à la clôture des opérations de liquidation** ».

3 - DESPORTES (Frédéric), LE GUNEHÉC (Francis), op.cit, P. 559.

4 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 169.

## الفرع الثاني

### مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة

#### الاندماج أو الانفصال

قد تنقضي الشركة كشخص معنوي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى. فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة نهائياً وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة<sup>(1)</sup>.

يقصد بالاندماج عقد يبرم بين شريكتين أو أكثر بمقتضاه تتوحد ذمتها المالية، فيجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات، أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليها، وتسمى في هذه الحالة الاندماج بطريق الضم<sup>(2)</sup>. وتبعاً لذلك، يتم الاندماج بأحد الطريقتين هما:

#### أولاً - الاندماج بطريق الضم:

ومقتضاه أن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، فتقضي الشركة المندمجة نهائياً، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية. وهذه الأخيرة هي التي تتعامل مع الغير وتسأل عن كل الالتزامات سواء التي تخصها أو تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج. ذلك أنه من تاريخ الضم تنتقل الشركة المندمجة بكافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة وتصبح الذمة المالية للشركة الأخيرة، بعد إضافة الذمة المالية للشركة المندمجة هي الضامنة لجميع الديون، كما تصبح وحدها صاحبة الحق في التقاضي.

#### ثانياً - الاندماج بطريق المزج:

يتم الاندماج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة. وفي هذه الحالة تظهر شخصية معنوية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج. وتختلف هذه الحالة عن الصورة الأولى وهي الاندماج بطريق الضم، حيث تستمر في هذه الأخيرة شخصية الشركة الدامجة كما كانت قبل انضمام الشركة المندمجة إليها. في حين أنه في صورة الاندماج بطريق المزج تصبح الشخصية

1 - عمور عمار، مرجع سابق، ص 16.

2 - سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 497.

المعنوية الجديدة مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها<sup>(1)</sup>.

أجاز القانون أن تندمج شركتان أو أكثر بشرط أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة ويتم هذا الاندماج إما بإندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى الشركة الدامجة أو باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج.

نص المشرع الجزائري عليها في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم.

ويكون سبب اندماج الشركات هو تقوية مركز الشركة وزيادة قدرتها من خلال اندماج شركات صغيرة في شركة كبرى أو بسبب ضعف المركز الاقتصادي لشركة ما، بحيث تندمج في شركة أخرى حتى لا تتعرض لانهايار مركزها وبالتالي إفلاسها إلى غير ذلك من الأسباب. يجب على الشركة المندمجة أن تبين للشركة الدامجة الأخرى حقيقة وضعها المالي والالتزامات والحقوق التي عليها للغير حتى يكون الاندماج على بينة. وحتى لا تكون هناك بعض الأمور التي لو أطلعت عليها إحدى الشركات المندمجة لما قبلت بهذا الاندماج. لذلك فقد جرم المشرع أي سلوك من شأنه أن يمس الشفافية المطلوبة عند الاندماج<sup>(2)</sup>.

لقد أثرت مسألة تتعلق بحالة اندماج شركة في أخرى بعد ارتكابها جريمة وقبل متابعتها جزائياً. فحل الشخص المعنوي عن طريق الاندماج بطريق الضم يؤدي إلى زوال وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأولى المندمجة والمرتكبة للفعل. ومن ثم، فإن هذه الأخيرة تجد في الاندماج بطريق الضم إمكانية التهرب من المسؤولية والعقاب بعد أن تأسست من جديد وبعد ارتكابها للفعل<sup>(3)</sup>.

لكن السؤال المطروح في هذا الصدد، هو، إذا كانت المسؤولية الجزائية للشركة المندمجة لا يمكن إثارتها بمناسبة حلها عن طريق الدمج بطريق الضم، هل يمكن إثارة المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة (الجديدة) عن الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء وممثلي الشركة المندمجة ولحسابها؟

1 - القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص ص 77 - 78.

2 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص ص 190 - 191.

3 - DELMASSO (Thierry), op.cit, P. 12.

الإجابة على هذا السؤال تكون من خلال التعرض إلى موقف الفقه ثم القضاء.

كان الفقه واضحا حول هذه المسألة وذلك كما يلي:

- إذا كان الشخص المعنوي قد أدمج بعد الحكم عليه نهائيا، يجب على الشركة المستفيدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها وذلك استناد إلى المادة 133 - 1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن الغرامة والمصاريف القضائية وكذا المصادرة يمكن تنفيذها بعد وفاة المحكوم عليه أو بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية قفل عمليات التصفية.

وبضيف الفقه أن تنفيذ العقوبات الجزائية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يعد نوع من أنواع التكاليف الوراثية التي تقع على الورثة<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مبدأ انتقال أو التحويل الكلي للذمة المالية للشركة المندمجة يسمح بتغطية مقدار الغرامة وتنفيذ المصادرة في حق الشركة الدامجة أو الشركات الناتجة عن الانفصال وذلك على أساس المادة 236 - 3 من القانون التجاري الفرنسي وليس على أساس المادة 133 - 1 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي.

- من جهة أخرى، يرى الفقه أنه يمكن إثارة المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة عن طريق الضم، إذا أعادت ارتكاب الأفعال الجرمية أو استفادت منها.

- إذا كانت الأفعال الجرمية قد أسندت بصفة مطلقة إلى الشخص المعنوي القديم (الشركة المندمجة)، فإن اختفاؤه في الحقيقة يمنع تحريك المتابعة الجزائية ومعاقبة الشخص المعنوي الجديد (الشركة الدامجة) عن جرائم ارتكبت من طرف الشخص المعنوي القديم وذلك استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبات، حيث أن اختفاء هذا الأخير يضع حدا للدعوى العمومية وينهيها<sup>(2)</sup>.

أما عن موقف القضاء الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة، أجابت محكمة النقض الفرنسية على السؤال بالرفض، أي عدم جواز مساءلة جزائيا الشركة الدامجة عن الجرائم التي ارتكبتها الشركة المندمجة، وذلك على أساس أن المادة 121 - 1 من قانون العقوبات الفرنسي قد نصت على أنه: « لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي »، فالجرائم المرتكبة من

1 - Pour la personne physique ou morale, l'exécution des condamnations pécuniaires est une sorte de charge successorale incombant aux héritiers.

2 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, PP. 174 - 175.

طرف الشركة المندمجة، لا يمكن إسنادها إلى الشركة الدامجة لأنها لم ترتكبها هي شخصياً<sup>(1)</sup>، وبالتالي لا يمكن أن تنتقل المسؤولية الجزائية للشركة المندمجة إلى عاتق الشركة الدامجة، لأن الشركة الأولى (المندمجة) تحايلت على القانون وقامت بالدمج عن طريق الضم حتى تنهرب من هذه المسؤولية، باعتبار أن الدعوى الجزائية تطول إجراءاتها لعدة سنوات، أما الدمج بطريقة الضم، فإنه يمكن أن يتحقق في خلال عدة أشهر فقط<sup>(2)</sup>.

يتضح موقف محكمة النقض الفرنسية من هذه المسألة في قرارين صادرين عنها.

يتعلق القرار الأول الصادر في 20 جوان عام 2000 بالمسؤولية الجزائية لشركة مدمجة. حيث رفضت المحكمة مساءلة جزائياً الشركة الدامجة، وذلك بمناسبة قضية تتعلق وقائعها بعملية تسليم بضاعة قامت بها إحدى الشركات، تعرض عاملين بها إلى جروح غير عمدية جراء انكسار قطع زجاجية أثناء عملية الاستلام، بسبب وضعها فوق أرضية غير مستوية، ولكن هذه الشركة قامت بعد ذلك بالاندماج في شركة أخرى، وعند متابعة الشركة الدامجة، قضت محكمة الاستئناف بإدانتها عن جنحة الجروح الخطأ وبتعويض المجني عليه، وذلك تأسيساً على أن الشركة المندمجة (القديمة) لم تكن محل حل ولا تصفية، وإنما تم شطبها من السجل التجاري على إثر عملية الاندماج.

ومن ثم اعتبرت المحكمة أن الشخص المعنوي لم يتلاشى كلية وإنما تغير شكله وتم انتقاله إلى الشخص المعنوي الجديد، وبالتالي، تكون الشركة الدامجة قد نابت عن الشركة المندمجة مع الانتقال الكلي لحقوقها والتزاماتها إليها.

قامت الشركة بالطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض، فقامت هذه الأخيرة بنقضه على أساس أن عملية دمج الشركة قد أدى إلى فقد الشركة القديمة شخصيتها المعنوية ومن ثم، فإن ما قررتة محكمة الاستئناف يعد مخالفاً للقانون<sup>(3)</sup>.

رفضت محكمة النقض الفرنسية على هذا الأساس إدانة الشركة الدامجة من أجل الوقائع

1 - VICH-Y-LLADO (Dominique), « Responsabilité pénale des personnes morales, la responsabilité pénale des personnes morales en cas de fusion », la semaine juridique, entreprise et affaires, juris-classeur périodique, N° 20 - 21, 17 - 24 mai 2001, P. 839.

2 - GALLOIS (Alexandre), « La responsabilité pénale de la société, absorbante en cas de fusion absorption frauduleuse », Droit des sociétés, LEXIS NEXIS, juris-classeur, N° 4, avril 2010, PP. 4 - 5.

3 - Crim 20 juin 2000, cité par GALLOIS (Alexandre), op.cit, P. 5.

- VICH-Y-LLADO (Dominique), op.cit, P. 839.

المنسوبة إلى الشركة المندمجة، وذلك لكون أن عملية الاندماج بطريق الضم لا تنقل المسؤولية الجزائية على عاتق الشركة الدامجة على خلاف المسؤولية المدنية، بمعنى أن المسؤولية الجزائية مرتبطة بالشخص مرتكب الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وبناءً على ذلك، لا تسأل الشركة المندمجة المنحلة ولا الشركة الدامجة التي انتقل إليها رأس مالها مساءلة جزائية وإنما تسأل الشركة الدامجة مسؤولية مدنية، باعتبار أن الذمة المالية للشركة المندمجة بأصولها وخصومها قد انتقلت إلى الشركة الدامجة<sup>(1)</sup>، كما أنه بمجرد حل الشخص المعنوي أي الشركة المندمجة تنقضي الدعوى العمومية وبالتالي، فإن عملية إسناد الفعل تزول مع زوال مرتكبه<sup>(2)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يجب الخلط بين اندماج شركة في شركة أخرى بطريق الضم وتغيير شكل الشخص المعنوي، فهذا التغيير لا يؤدي إلى حل الشخص المعنوي، ولا تنقضي مسؤوليته الجزائية في حالة ارتكاب جرائم قبل تغيير شكله<sup>(3)</sup>.

أما عن القرار الثاني الصادر عن محكمة النقض الفرنسية والمؤرخ في 14 أكتوبر عام 2003 تتلخص وقائع القضية في حادث عمل أدى إلى وفاة أحد العمال، فتم متابعة الشركة الدامجة عن الحادث وأثيرت مسؤوليتها الجزائية إلى جانب أشخاص طبيعيين آخرين مسؤولين عن الحادث.

حيث أنه خلال اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الشركة المسؤولة عن الحادث، أدمجت هذه الشركة في شركة أخرى بطريق الضم، فتم متابعة الشركة الدامجة جزائياً عن الحادث الذي ارتكبه الشركة المندمجة من طرف محكمة الاستئناف وقضت عليها بعقوبة الغرامة قدرها 150.000 أورو.

رفضت محكمة النقض الفرنسية، متابعة الشركة الدامجة عن جريمة جروح الخطأ على أساس عدم مراعاة أحكام المادة 121 - 1 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه « لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي »، وبالتالي لم توافق محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف بسبب عدم احترامها لمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية.

1 - DESPORTES (Frédéric) LE GUNHEC (Francis), op.cit, PP. 559 - 560.

2 - VICH-Y-LLADO (Dominique), op.cit, P. 839.

3 - CONTE (Philippe), GIRAUD-VANGAVER (Chantal), HENRI ROBERT (Jacques), CHRISTOPHE SAINT-PAU (Jean), op.cit, P. 80.

حيث أن محكمة الاستئناف قد استندت في حكمها الذي أصدرته إلى أن الشركة الدامجة قد واصلت الشخصية القانونية للشركة المندمجة مع العلم أن الدمج يفقد الوجود القانوني للشركة المندمجة.

يمحو الاندماج عن طريق الضم الشركة المندمجة من الوجود القانوني. وإذا كانت ذمتها المالية قد تحولت إلى الشركة الدامجة، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تتحمل المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة قبل الاندماج. لأن المسؤولية الجزائية للشركة المندمجة تنقضي بالاندماج الذي يؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية وحلها<sup>(1)</sup>.

إن الغرفة الجزائرية لمحكمة النقض الفرنسية قد استبعدت المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة عن الجريمة المرتكبة من طرف الشركة المندمجة على أساس أن الاندماج يؤدي إلى فقدان الشركة المندمجة شخصيتها القانونية وكذلك مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية<sup>(2)</sup> وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية في حق لشركة المندمجة دون إمكانية استمرارها في حق الشركة الدامجة لأن الدعوى العمومية شخصية كذلك<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ذلك، لا يرتب اندماج شركة في شركة أخرى المسؤولية الجزائية لا على الشركة المندمجة مرتكبة الفعل بواسطة أعضائها أو ممثليها باسمها ولحسابها ولا على الشركة الدامجة التي انتقلت إليها الذمة المالية للشركة المندمجة، لأن هذه الأخيرة بعد حلها بدون تصفية لا يعد لها وجود وتصبح منعدمة الأهلية والذمة المالية. مما يجعل المسؤولية الجزائية في حالة الاندماج لا تنتقل من عاتق الشركة المندمجة إلى عاتق الشركة الدامجة وذلك تطبيقاً لمبدأ لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي.

استناداً إلى الجدل الذي ثار بشأن، المسؤولية الجزائية للشركة المندمجة وحلول محلها الشركة الدامجة، أثار الفقه الفرنسي فكرة لإبقاء على المسؤولية الجزائية إلى ما بعد حل الشركة التجارية كشخص معنوي في حالة الاندماج، بسبب خطر الغش والتحايل على القانون في حالة حل الشركة بقرار إرادي للشركاء قصد التخلص من المسؤولية الجزائية، باعتبار أنه رغم زوال

1 - Cass-Crim 14 octobre 2003, cité par : ROBER (Jacques-Henri), « Responsabilité pénale des personnes morales, la disparition de la société absorbée », Revue droit pénal, Lexis Nexis, juriscasseur, N° 2, février 2004, PP. 11 - 12.

2 - SEGOND (Marc), « Fraude l'article 121-2 du code pénal », Revue droit pénal, Lexis Nexis, juriscasseur, N° 9, Paris, septembre 2009, P. 22.

3 - DELMASSO (Thierry), op.cit, P. 12.

الشركة المنحلة يبقى المشروع يتابع نشاطه تحت ستار جهاز قانوني جديد.

وبالتالي، فإن استمرار الشركة اقتصاديا يمكن أن يكون مبررا لإبقاء المسؤولية الجزائية إلى بعد الحل. بالإضافة إلى أن الشركاء في الشركة المندمجة يصبحون شركاء في الشركة الدامجة الجديدة، كما أن العناصر التي ساهمت في ارتكاب الجريمة يمكن أن تظل في الشركة الدامجة. لكن هذه المحاولة من طرف الفقه الفرنسي قد باءت بالفشل استنادًا إلى شخصية المسؤولية<sup>(1)</sup>.

ومهما يكن، يبقى الغش وسيلة فعالة للتهرب نهائيا من المتابعة الجزائية، حيث يمكن للشركة المندمجة أن تنظم اختفاؤها بعد ارتكابها للجريمة، دون انتظار تحريك الدعوى العمومية، ولا يبقى إلا للطرف المدني رفع دعوى عن قضية الدمج عن طريق الغش للمطالبة ببطان العملية ومتابعة الأشخاص الطبيعيين الذين سببوا عمدا في إفسار الشخص المعنوي موضوع المتابعة الجزائية<sup>(2)</sup>.

1 - VICH-Y-LLADO (Dominique), op.cit, PP. 838. 840 - 841.

2 - DALMASSO (Thierry), op.cit, PP. 12 - 13.

الباب الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية

لا يسأل الشخص، طبيعياً كان أو معنوياً إلا عن فعل كان له دخل في وقوعه، وذلك يكون مشروطاً وجوداً أو عدماً بوجود صلة مادية بين نشاطه والواقعة الإجرامية وصلة معنوية، بإسناد الجريمة إلى خطئه طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة<sup>(1)</sup>.

وحتى يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها القانون والتي ترتكب بمناسبة ممارسة نشاطه منذ تكوينه إلى غاية انقضائه، اتفقت التشريعات المقارنة التي اعترفت بهذا النوع من المسؤولية على عدة شروط لقيام هذه الأخيرة، يتعلق البعض منها بمنفذ جريمة الشخص المعنوي، أي فاعلها الذي يتمثل في الشخص الذي يجسد إرادة وكيان الشخص المعنوي. والبعض الآخر يتعلق بنشاط الشخص المعنوي أو بمعنى آخر بالجريمة التي ترتكب باسمه تحقيقاً لمصلحته سواء كانت مادية أو معنوية.

يتوقف إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على إسناد الخطأ إلى أحد أعضائه أو ممثليه، لأن قرارات هذا الأخير أو أفعاله هي السبب في حدوث وقيام المسؤولية الأولى. وبالتالي فضرورة توافر الخطأ أمر مستلزم وحتمي. كما أن المبدأ يقتضي تحديد صفة مرتكب الفعل قبل الحكم بأي عقوبة إلا في حالة ما إذا كان ارتكاب الجريمة نتيجة حتمية لفعل الأعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي الذين ارتكبوها لحسابه<sup>(2)</sup>.

إن تحقق مجموع هذه الشروط التي تشكل الركن الشرعي والمادي والمعنوي تثير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية التي يرتكبها أحد أعضائه أو ممثليه (الفصل الأول). ويستتبع ذلك إيجاد عقوبات مختلفة تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي لقمع إجرامه الاقتصادي الذي يتكرر بصفة مستمرة سواء كانت هذه العقوبات تمس ذمته المالية أو وجوده أو نشاطه أو سمعته، مع عدم استبعاد مسؤولية هؤلاء الأعضاء أو الممثلين في حالة ما إذا توفرت شروط مسؤوليتهم عن الجريمة (الفصل الثاني).

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 345.

2 - Renout (Harald), op.cit., P. 179.

## الفصل الأول

### شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأثرها على مسؤولية الشخص الطبيعي

نصت جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشروط التي يجب توفرها في الفعل والفاعل حتى يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي. فغياب أحدها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية إليه، وتوفرها يجعل الفعل المجرم صادرا عن إرادة جماعية لمكونيه، هذه الإرادة التي توازي إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية<sup>(1)</sup>.

يستند إقرار هذه الشروط إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية. فالعقوبة لا تصيب إلا شخص المجرم دون سواه، مما يؤدي إلى القول أن الشخص الذي يوقع عليه العقاب هو الذي تسبب نشاطه في وقوع الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. فيقوم الإسناد المادي، ويتضح كيفية اقتراف الشخص المعنوي للفعل المادي وتوافر العلاقة بين نشاط الجاني والفعل الإجرامي، من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة. أي تحديد الشروط التي يجب توافرها في الفعل والفاعل. فهذه الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي وما يجب أن تتوفر من شروط في تصرفاتهم حتى يعتبر الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوي ذاته<sup>(2)</sup>.

عبر الأستاذ مانويل Magnol عن تلك الشروط بقوله «... يقتضي أن يكون أعضاء أو مديرو الشخص المعنوي هم الذين اقترفوا الفعل المجرم أو أحدهم لكن شريطة أن يكونوا أتوا ذلك الفعل باسمه ولحسابه وبغية تحقيق مصلحة جماعية للشخص المعنوي ذاته»<sup>(3)</sup>.

وبحكم أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت تمثل حقيقة تشريعية، فهي ليست مطلقة، بل مسؤولية مشروطة، يتعين لقيامها توافر عدة شروط تختلف من تشريع لآخر. وما دام أن الشخص الطبيعي هو الذي يعبر ويجسد إرادة الشخص المعنوي، يتصرف

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 300.

2 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص ص 260 - 261.

3 - ذكر في مرجع، محمود داود يعقوب، المرجع نفسه، ص 300.

باسم ولحساب هذا الأخير، فإنّ أي فعل يصدر من الشخص الطبيعي معبرا بذلك عن إرادة الشخص المعنوي، فكأنه قد صدر من هذا الأخير. مما يجعل قيام مسؤولية الشخص المعنوي مرهون مبدئيا بقيام مسؤولية الشخص الطبيعي المتمثل في أعضائه أو ممثليه فتتعدد بذلك المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أو ما يطلق عليه ازدواج المسؤولية.

وبغية توضيح كيفية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة اقتصادية يرتكبها عضو منه أو ممثل عنه، نتناول في البداية الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية (المبحث الأول). وبحكم أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي، المرتكب المادي للجريمة، نتناول أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية هذا الأخير (المبحث الثاني).

## **المبحث الأول**

### **شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة، فإنّ الأمر ليس بهذه السهولة، فيما يخص الشخص المعنوي. فدور القاضي يقتصر في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة الجزائية والنص القانوني المطبق عليها، ثم تحديد شروط إسنادها، بحكم أنها مسؤولية مشروطة، يجب لقيامها توافر شروط خاصة بها.

نصت معظم التشريعات المقارنة على شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. أولهما أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي (أجهزته أو ممثليه)، وثانيهما أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله.

استنادا إلى ذلك، يمكن تصنيف شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى شروط تتعلق بفاعل الجريمة (المطلب الأول). وشروط تتعلق بالفعل أو الجريمة في حد ذاته (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة

أخذت جميع التشريعات التي نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء بموجب نص عام، أو بصفة استثنائية على شروط يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية. وتقيم جميعها هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هو من يكون له الدور الأساسي في قيامها، لذلك كانت هذه الشروط تتعلق بالفاعل والجريمة المرتكبة، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بالنظر إلى طبيعته، وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق تجسيد إرادته والتعبير عنها.

كما يجب أن تتوافر شروطا في تصرفاتهم حتى تعتبر بمثابة تصرف صادر من طرف الشخص المعنوي ذاته، فتسند إليه المسؤولية.

لذلك يشترط لصحة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تتوفر شروطا معينة في فاعل الجريمة نصت عليها المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم، وهي ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي (الفرع الأول). وأن يكون الفعل الصادر عنه في حدود اختصاصه، وهو الشرط الذي لم تنص عليه التشريعات صراحة وأثار عدة اختلافات في الآراء (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

يعتبر الشخص المعنوي كائن غير ملموس ماديا، يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي، إلا عن طريق أحد أعضائه المكونين له والمجسدين لإرادته قانونا. فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر.

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبتها أحد أعضائه، يجب أن يكون مرتكب الفعل ذات صفة معينة وهي صفة العضو<sup>(1)</sup>. لذلك اشترط كل من قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121 - 2 فقرة أولى وقانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل

1 - Soyer (Jean-claude), Droit pénal et procédure pénale, 12<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 1995, P. 133.

والمتمم في مادته 51 مكرر، أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته Organes أو ممثليه représentants.

ولا تثير فكرة عضو الشخص المعنوي أي إشكالات خاصة إذا نظرنا إليها بمفهوم جهاز القانون Organe de droit، باعتبار أنه يمكن الرجوع إلى القانون المتعلق بالشخص المعنوي أو إلى قانونه الأساسي.

تتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي وظيفة خاصة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي، وذلك بتكليفهم بإدارته والتصرف باسمه<sup>(1)</sup>. وبالتالي، فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً إلا عن الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تأتيها أجهزته أي أعضائه أو ممثليه. ولا تثار مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه<sup>(2)</sup>. والعبرة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي كالمسيرين القانونيين (رئيس المدير العام، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، المديرون العامون، مجلس المراقبة، الجمعية العامة)<sup>(3)</sup>.

لم تفرق المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي بين الأعضاء المسيرين والأعضاء المراقبين للشخص المعنوي، ولا بين الأعضاء الدائمين والمؤقتين. مع العلم أن الأعضاء المسيرين هم فقط القادرين على إثارة مسؤولية الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>.

ولم يختلف المشرع الجزائري والفرنسي على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، اشترطاً مسبقاً ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وذلك طبقاً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم<sup>(5)</sup>. ولقد

1 - DESPORTES (Frédéric) et LEGUNEHEC (François), Responsabilité pénale des personnes morales, champs d'application, conditions de la responsabilité, op.cit, P. 14.

2 - MESTRE (Jaques), BLANCHARD - SEBASTIEN (Christine), Lamy, Sociétés commerciales, Paris, 1997, P. 249.

3 - Giudicelli - Delage (Geneciève), Droit pénal des affaires, 3<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1996, P. 68.

4 - DESPORTES (Frédéric), et LE GUNEHEC (Francis), Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application, conditions de la responsabilité, op.cit, P. 14.

5 - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 75.

عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2004 المعدل والمتمم، الممثل الشرعي على أنه: « ... الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ». أي أن المشرع الجزائري يشترط في ممثل الشخص المعنوي أن يكون مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي، إما بموجب القانون، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي.

كما حدد المشرع الفرنسي الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه، وذلك استنادا إلى نص المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات. وهذا يعني أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي قد اتفقا بشأن شروط قيام هذه المسؤولية وبالتحديد مرتكب الجريمة لكن اختلفا في الصياغة التي وردت بها عبارة "الممثلين"، حيث استعمل المشرع الجزائري عبارة "ممثلين شرعيين" واستعمل المشرع الفرنسي عبارة "ممثلية"، مما يطرح تساؤلا عن المراد من كلا هذين المصطلحين وهل هناك فرق بينهما؟

يذهب الفقه إلى التفرقة بين العضو "Organe" وبين الممثل "Représentant" ويعبر الفقيه "ميشو" عن العضو باصطلاح الفاعل المباشر "Représentant direct" ويطلق عليه العميد هوريو عبارة "Représentant réel" أي الممثل المباشر أو الممثل الحقيقي.

ويوضح "ميستر" هذه التفرقة بقوله « إن العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي. أما الممثل فينطاط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ولا تعد القرارات التي يتخذها صادر مباشرة من الشخص المعنوي »<sup>(1)</sup>.

وبالتالي يقصد بجهاز الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه<sup>(2)</sup>.

يشتمل مفهوم الجهاز على الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وكذا فروعها، والمراد بالعضو هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون أو القانون الأساسي المنشئ لهذا الشخص التصرف باسمه، سواء قام بهذا التصرف شخصيا أو فوض الغير القيام به<sup>(3)</sup>.

1 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 162.

2 - بو خزنة مبروك، مرجع سابق، ص 205.

3 - بوصنوبرة مسعود، أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2009، ص 259.

ويمكن التأكد من توفر صفة العضو بالرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العامة. وقد اعتبرها الفقه مسألة واقعية تخضع لمحكمة الموضوع وتراقبها في ذلك محكمة النقض<sup>(1)</sup>.

يترتب على ذلك أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، إذا كان مرتكب الفعل مجرد ممثل أو تابع، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا الأخير لا يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي. وفي المقابل، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه، لأنه يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

فالعضو، يستمد صفته من النظام الأساسي للشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن الفعل الذي يرتكبه فعل يسند إلى الشخص المعنوي، لأن العضو غير منفصل عن الشخص المعنوي، فهو جزء لا يتجزأ منه. ومن ثم، فإن القرارات المتخذة من قبله وكذا الجرائم المقترفة من طرفه، تعتبر كأنها اتخذت وارتكبت من طرف الشخص المعنوي، لأن العضو هو الذي يجسد حياة الشخص المعنوي وهو الذي يعبر عن إرادته.

لا يمكن للشخص المعنوي، بحكم طبيعته، أن يرتكب جرائم اقتصادية بنفسه، وإنما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته، لذلك اشترطت التشريعات الجزائية لكي تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة الاقتصادية قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه بصفته مفوضاً من قبل أعضائه<sup>(3)</sup>.

فمثلاً إذا اتهم شخص معنوي معين بارتكاب جريمة اقتصادية، كجريمة تبييض الأموال أو جريمة الصرف، فإن القاضي عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال، يجب عليه أن يثبت أن هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي. ثم يبين من جهة أخرى، ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانوناً. وهذا يتطلب بطبيعة الحال تحديد

1 - بن عثمان عربية، مرجع سابق، ص 41.

2 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 238.

3 - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 مارس 2007، ص ص 76 - 77.

الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي أي يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة منه في الوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق، أن أعضاء الشخص المعنوي (أجهزته) هم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف العليا التي يحتلونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورها والتعبير والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتها<sup>(2)</sup>.

ويتمثل هؤلاء الأعضاء في الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للمساهمين... الخ<sup>(3)</sup>. وهي هيئات تتولى وظائف الإدارة والتسيير، تختلف من شخص معنوي إلى شخص معنوي آخر بحسب اختلاف الشكل القانوني الذي يتخذه.

إنّ العضو يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كالرئيس، المدير العام، المسير، كما يمكن أن يتكون من عدة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي. ولا يمنع أن يكون العضو شخصا معنويا، شركة أم التي تتخذ بنفسها القرارات المنفذة من طرف الشركات التابعة لها (الفروع)، وفي هذه الحالة يكون العضو شركة مسيرة أو جمعية عامة وذلك حسب الحالات<sup>(4)</sup>.

أما الممثل فتربطه بالشخص المعنوي علاقة تبعية، فهو غير قادر على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وأن القرارات التي يتخذها ليست بصفة مباشرة قرارات الشخص المعنوي وأن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها لا تسند إلى الشخص المعنوي، فهي لا تمسه إلا شخصيا. بينما صفة العضو، بالعكس، فهي تتحد من إنشاء وتكوين الشخص المعنوي<sup>(5)</sup>.

ويقصد بالممثل أو الممثلون، الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية

1 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 114.

2 - خالد السيد عبد الحميد مطحنة، مرجع سابق، ص 179.

3 - الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (بدون دار ومكان النشر)، 1999، ص 469.

4 - ELSAYED (Kamal Mohamed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, Vol II, op.cit, P. 510.

5 - ANTONA (Jean Paul), COLIN (Philippe), LENGART (François), op.cit, P. 26.

التي مصدرها عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي، في التصرف باسم الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>. مثل المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة PDG والمدير العام، الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية كتعيين المصفي مثلا<sup>(2)</sup>. كذلك المدير المؤقت ومن يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء<sup>(3)</sup>. وكل عضو يباشر مهمة عامة عن طريق الوكالة أو التفويض لتمثيل الشخص المعنوي كمستخدم البنك الذي له صفة في التوقيع على العقود التي تبرم مع العملاء<sup>(4)</sup>.

ويستوي في ذلك، أن يكون الممثل معيناً أو منتخبا. المهم هو إمكانية الشخص الطبيعي التصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ قرارات باسمه، وذلك وفقا لما ينص عليه القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي<sup>(5)</sup>.

إلا أن الفصل غير مطلق بين الأعضاء والممثلين، بل يختلطون أحيانا، لأن هياكل التصرف هي أيضا هياكل تمثيل وبأكثر تحديد ممثلين قانونيين يلزمون الشركة<sup>(6)</sup>. فأعضاء مجلس الإدارة مثلا هم أيضا ممثلون<sup>(7)</sup>. لذلك فإن المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم لم تفرقا بين أجهزة التسيير التي هي أيضا أجهزة التمثيل أي الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي كالمسير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس المدير العام أو رئيس مجلس المديرين ومجلس المراقبة في شركة المساهمة، وبين الأجهزة

---

1 - طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، (بدون دار النشر)، القاهرة، 2002، ص 141.

انظر كذلك: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعية الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 182.

2 - جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 21.

3 - RENOUT (Harald), op.cit, P. 180.

4 - حسني الجندي، الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 402.

5 - ANTONA (Jean Paul), COLIN (Philippe), LENGART (François), op.cit, P. 26.

6 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 304.

7 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 348.

الجماعية صاحبة القرار مثل مجلس الإدارة والجمعية العامة والجمعية العامة للمساهمين<sup>(1)</sup>، وبالتالي، يمكن للعضو أن يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة أشخاص طبيعيين يتصرفون باسم ولحساب الشخص المعنوي، مما يجعل مسؤولية هذا الأخير ممكنة إذا ما توافرت شروطها<sup>(2)</sup>.

استنادا إلى ذلك، فإن أجهزة الشخص المعنوي التي يمكن أن تعرضه للمساءلة الجزائية هي أجهزة التمثيل. بعبارة أخرى ممثلوه القانونيون، وبالتالي، فالمنطق يقتضي أن عبارة ممثل لا يجب أن يقتصر مفهومها فقط على الممثل الشرعي.

وتتوافق عبارة "ممثل" لاسيما مع الأشخاص المعنوية التي لم يحدد القانون بدقة إطار تنظيمها، وترك للمؤسسين والمنظمين وضع قواعد لعمل هذه التجمعات. وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي لتحديد الشخص الذي يلزم الشخص المعنوي في علاقاته مع الغير<sup>(3)</sup>.

أما عن التفرقة بين العضو والممثل فكلمة ممثل تعني شخصا طبيعيا منفردا. أما العضو فيقصد به مجموعة أشخاص طبيعيين كمجلس الإدارة والجمعية العامة مثلا. كما أن عبارة "الممثل" أوسع من عبارة ممثل شرعي. فكلمة ممثل، لا تعني فحسب الممثل القانوني بل تتجاوز هذا لتشمل المدير الإداري المؤقت. كما يمكن أن يكون رئيس المؤسسة أو الشركة ممثلا لها، حيث يوكله الأعضاء بمهمة تسيير وتمثيل المؤسسة دون أن يشكّل في ذاته جهازا من أجهزة الشخص المعنوي.

ويمكن للممثل أن يكون وكيلًا خاصًا، لا ينتمي أساسًا للشركة التي وكلته بتمثيلها لدى الغير. والأشخاص المتمتعين بتفويض اختصاص يمكن اعتبارهم ممثلين. فتفويض الاختصاص يعني تفويض التمثيل حسب ما تنص عليه المادة 121 فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(4)</sup>.

1 - DELMAS MARTY (Mireille), Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale, op.cit, P. 305.

2 - HERZOG-EVANS (Martine), Roussel (Gildas), Droit pénal générale, 3<sup>ème</sup> édition, Paris, Juin 2011, P. 201.

3 - بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009 - 2010، ص 86.

4 - DESPORTES (Frédéric), et LE GUNHEC (Francis), Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application, conditions de la responsabilité, op.cit, P. 15.

وانظر كذلك: محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 304.

يُستنتج مما سبق فيما يخص توفر شرط ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، أن المادة 121 - 2 فقرة أولى قانون عقوبات فرنسي تقابلها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم تمنعان صراحة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، إذا لم ترتكب من طرف شخص له صفة العضو أو الممثل.

ولقد اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة حول تحديد الأشخاص التي ترتكب الجرائم الاقتصادية والتي لها حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي. فبعضها يحصرها في الأشخاص التي تشكل مركزا رئيسيا أو تحتل وظيفة هامة في إدارة أعمال الشخص المعنوي كالتشريع الفرنسي والجزائري (المذهب الضيق) ومن ثمّ يستبعد من مفهوم الممثل القانوني، المستخدم أو العامل البسيط الذي يتصرف من نفسه. وكذلك الممثل الفعلي الذي يرتكب جرائم اقتصادية لحساب الشخص المعنوي.

لكن وسعت بعض التشريعات من الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم ولا تهتم بالمركز الذي يحتلونه (المذهب الموسع). فيكفي لإمكان معاقبة الشخص المعنوي وقوع الجريمة الاقتصادية من طرف أحد العاملين لديه، دون تفرقة بين الموظف البسيط والموظف الذي يقوم بدور رئيسي في إدارة أعمال الشخص المعنوي والرقابة على سيرها<sup>(1)</sup>.

ومن هذه التشريعات، التشريع المصري، الذي اعتبر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن تقوم بفعل عامل بسيط. وبالتالي، وسّع من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية، فنص في المادة 6 مكرر (1) من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل بقانون 281 سنة 1994 على أنه « يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه وباسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه... ».

يقرّ هذا النص مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكأنه هو الذي ارتكبها، بطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي. لكن بشرط أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي وباسمه بواسطة أحد أجهزته أو أحد العاملين لديه.

1 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 115.

ويقوم أساس هذه المسؤولية على الخطأ في اختيار من يعملون فيه ويشرفون على هذا العمل<sup>(1)</sup>. معنى ذلك، يمكن أن يسأل جزائيا الشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس التي ترتكب من طرف أي شخص طبيعي يعمل لديه، ولو كان موظفا بسيطا.

لم يحصر المشرع المصري الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي ذاته وإنما توسع إلى أبعد حد. فجعل من الممكن أن يسند الفعل المرتكب من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي إلى هذا الأخير، بغض النظر عما إذا كانت طبيعة الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة تخوله سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أولا.

ويشترط جانب من الفقه لمعاقبة الشخص المعنوي على الجريمة التي تقع بواسطة أحد العاملين لديه طبقا للمادة المذكورة أعلاه، أن يكون العامل قد قام بنشاطه بناء على تفويض من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه المعبرين عن إرادته وموافقتهم. وفي هذه الحالة يسند الفعل إلى الشخص المعنوي لكونه صادر من شخص يعبر عن إرادته. أما إذا قام العامل بذلك بدون علم أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى ولو ارتكبت الجريمة لحساب هذا الأخير<sup>(2)</sup>.

ولقد انتقد الفقه وعلى رأسه الدكتور مصطفى العوجي فكرة المسؤولية الموسعة ومن ثم إثارة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طرف عامل بسيط إذا لم يكن يتمتع بتفويض أو وكالة قانونية صريحة لارتكاب الأفعال باسم الشخص المعنوي ووسائله ولحسابه.

وبالمناسبة، أثار الفقه الفرنسي تساؤلا حول الأشخاص الذين لديهم سلطات خاصة أو تفويض كمدير المصنع أو مدير وحدة إنتاج أو مدير وكالة بنكية، فيما إذا كان يعتبرون ممثلي الشخص المعنوي؟ أو بمعنى آخر هل تقام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طرف صاحب التفويض إذا ارتكب جريمة، وفي هذه الحالة هل يعتبر ممثلا له؟

انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى فريقين: فريق يرفض إضفاء صفة الممثل على صاحب التفويض وفريق آخر يؤيد ذلك.

1 - علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، (دون مكان النشر)، 2003، ص ص 103 - 104.

2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 118 - 119.

أجاب الاتجاه الرافض، الفقيه استيفاني STEFANI ولوفاسير LEVASSEUR وبولوك BOULOC بالنفي على أساس أن مدير المصنع أو مدير الوحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي، لأنه مجرد أجير أو تابع للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

ويضيف هذا الاتجاه، أنه بالاستناد إلى المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي فإن الأفعال المرتكبة من طرف عامل بسيط لا يمكن أن تؤدي إلى إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لأنه لا يعتبر ممثلاً له ولا عضواً فيه. ويبرر ذلك البروفسور "كورات" A. Coeuret أن تفويض السلطة يعد وسيلة قانونية لاستبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتحويل آثار العقاب<sup>(2)</sup>.

ويدعم الفقيه MATSOPOULOU Haritini رفض فكرة إعطاء صفة الممثل للأجير لعدة أسباب منها، أنه خلال الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، اتضح أن الإجراء لا يمكنهم إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لأن اختصاصاته محددة في إطار عمله ووظيفته، وأن قراراته أو أخطائه عاجزة عن تغيير هيكله وسياسة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه.

كما أن المادة 706 - 43 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>(3)</sup> التي كانت محل نقاش تؤكد صراحة أن الشخص المعنوي يمكن تمثيله في كل الإجراءات بواسطة شخص يستفيد من التفويض عن طريق القانون أو الأنظمة. أما المادة 121 - 2 فقرة أولى التي تحدد شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحتوي على أي حكم مماثل يخاطب صراحة صاحب التفويض.

وبالنتيجة في نظر المشرع، فإن الممثل لا يمكن أن يكون مفوضاً، فالتفويض يمنح من طرف رئيس مؤسسة كشخص طبيعي وليس من طرف عضو أو جهاز الشخص المعنوي. كما أن صاحب التفويض يمثل المسير كشخص طبيعي وليس الشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن صاحب التفويض لا يمكنه ممارسة صلاحيات الرئيس، والدليل على ذلك أنه لا يستطيع توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو اجتماع مجلس الإدارة<sup>(4)</sup>.

1 - STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) BOULOC (Bernard), Droit pénal général, 15<sup>ème</sup> édition, édition Dalloz, Paris, 1994, P. 252.

2 - ALREFAAI (Yousef), op.cit, PP. 231 - 232.

3 - Code procédure pénal Français, 54<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2013.

4 - MATSOPOULOU (Haritini), op.cit, PP. 292 - 293.

أما الاتجاه المؤيد لفكرة اعتبار صاحب التفويض (الأجير) ممثلاً للشخص المعنوي، نجد أن الفقيه برادل PRADEL ميال إلى اعتبار أن الشخص المرؤوس كالأجير (العامل، المستخدم) لا يمكن أن يعتبر ممثلاً، وتصرفاته لا تلزم الشخص المعنوي إلا إذا حصل على تفويض صحيح من طرف عضو أو ممثل الشخص المعنوي. فأصحاب التفويض يملكون جزءاً من سلطات أعضاء الشخص المعنوي وبالتالي في حالة ارتكابهم للجرائم، فإن الشخص المعنوي يسأل جزائياً عنها.

كما أنه بالنظر إلى نظام تفويض السلطات في القانون الجنائي، فإن تشبيه صاحب التفويض برئيس المؤسسة لا يعد أمراً مفاجئاً. فرئيس المؤسسة بإمكانه منح تفويض سلطة لشخص ليحل محله كرئيس مؤسسة، ويتحمل نتائج أفعاله غير المشروعة خلال استغلاله لنشاط الشخص المعنوي.

فالتشبيه الموجود بين صاحب التفويض والممثل معمول به بكثرة في قانون العمل. مما يمكن القول معه أن صاحب التفويض له صفة ممثل الشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(1)</sup>.

ويرى البروفسور "ميركدال" MERCADAL أنه يمكن منح صفة الممثل لصاحب التفويض، لأن ذلك سوف يعمل على التخفيف من المسؤولية الشخصية للمسيرين كأشخاص طبيعيين ويرفع من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup>.

ويصرح الأستاذ DESPORTES أن صاحب تفويض السلطة ينوب على أعضاء الشخص المعنوي في ممارسة الصلاحيات لحساب الشخص المعنوي. ومن ثم، فإن التفويض يعمل على تحويل السلطات وكذا التمثيل<sup>(3)</sup>.

ويضيف الفقه المؤيد أخيراً، حجة أخرى تستند في أساسها إلى أن مسؤولية الأشخاص المعنوية تركز على النظرية الوضعية. فالتفويض وسيلة لتنظيم هيكله المؤسسات وضمن احترام القوانين على مستواها. وتؤكد عملياً أن المجموعات أي الأشخاص المعنوية التي تعمل

1 - SORDINO (Marie – Christine), op.cit, P. 119.

2 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 233.

3 - « Le délégataire de pouvoirs se substitue aux organes de la personne morale dont il exerce les prérogatives pour le compte de la société. La délégation opère en quelque sorte en même temps un transfert de pouvoir et un transfert de représentation ».  
Voir : MATSOPOULOU (Haritini), op.cit, P. 292.

بالتفويض أقل عرضة للأخطار مقارنة مع المجموعات الأخرى. وبالنتيجة فإنها لا تستحق أن تكون موضوعا للعقاب، بل يجب أن تعامل كرئيس المؤسسة الذي يستفيد من الإعفاء من العقاب بإقامة دليل على التنظيم الجيد والفعال للمؤسسة<sup>(1)</sup>.

أما عن موقف محكمة النقض الفرنسية، فلقد وسّعت في تعريف فكرة الممثل لتشمل بذلك صاحب التفويض، حيث اعتبرت أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن تقام في حالة ارتكاب الفعل بواسطة أحد مستخدمي الشخص المعنوي بشرط أن يكون هناك تفويض للسلطة من أعضاء وممثلي الشخص المعنوي لهذا الشخص<sup>(2)</sup>.

على هذا الأساس، فإن القانون الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب من طرف الموظف العادي الذي يعمل لديه، إلا في حالة تفويض من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه ولحسابه<sup>(3)</sup>. ويترتب على ذلك، أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميها بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته إذا ارتكبت الجريمة بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي أو عادت بالفائدة عليه<sup>(4)</sup>.

يتضح موقف محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات صادرة عنها. اعتبرت أن المفوض من طرف رئيس المؤسسة في نطاق قواعد الأمن والنظافة بالرغم من عدم تشخيصه ممثلا للشخص المعنوي ويثير مسؤوليته الجزائية، في حالة عدم مراعاة هذه القواعد. فلقد جعلت المفوض على قدم المساواة مع المسير فيما يخص الجرائم المرتكبة وإسنادها إلى الشخص المعنوي<sup>(5)</sup>.

صرحت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية في أول قرار لها صادر في أول ديسمبر عام 1998 أن: « أجبر الشركة الذي يتمتع بتفويض السلطة في مجال قواعد الأمن والنظافة يعد ممثلا للشخص المعنوي بحسب نص المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون

1 - Henri Robert (Jaques), La responsabilité pénale des personnes morales, Droit pénal, Le risque pénal dans l'entreprise : où passent les frontières de l'illégalité ?, N° 12 bis, Edition Juris-classeur, Paris, Décembre 2000, P. 22.

2 - عمرو إبراهيم الوفاد، مرجع سابق، ص 23 - 24.

3 - محمد أحمد منشاوي محمد، مرجع سابق، ص 306.

4 - طاهر مصطفى، مرجع سابق، ص 141.

5 - CASANOVA (Fabrice), La chambre criminelle et la responsabilité pénale des personnes morales, mémoire pour le DEA de droit pénal et de sciences pénales de l'université Paris II, Université PANTHEON ASSAS (Paris II), 2000, PP. 49 - 50.

العقوبات الفرنسي، وبالتالي يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً»<sup>(1)</sup>.

وفي قرار آخر، قضت المحكمة أيضاً بمساءلة الشخص المعنوي جزائياً (شركة سيكوميتال Cecométal) عن الخطأ الذي ارتكبه أحد عماله فوضت له سلطة مراعاة قواعد النظافة والأمن طبقاً لأحكام المواد من 5 إلى 12 من مرسوم رقم 65-41 المؤرخ في 8 جانفي 1965. حيث أن عدم مراعاته لتلك الأحكام وعدم اتخاذه للتدابير اللازمة، أدى إلى ارتكابه جريمة تتمثل في سقوط شخص من سلم، كلف بمهمة إصلاح سقف كان علوه يتراوح بين 4.5 و9 متراً.

حيث أن المحكمة اعتبرت صاحب التفويض ممثلاً للشخص المعنوي طبقاً لنص المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي، مما استوجب مساءلة الشخص المعنوي جزائياً (الشركة) عن الجريمة التي ارتكبها ممثله<sup>(2)</sup>.

يُستنتج مما سبق ذكره، أن القضاء الفرنسي وسّع من مفهوم فكرة الممثل لتشمل بذلك المستخدم صاحب التفويض. وكان الهدف من ذلك هو التوسع في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وما يفسر ذلك أن قضاة الموضوع عاقبوا الأشخاص المعنوية دون إظهار لصفة الشخص الطبيعي والوظائف التي يحتلها داخل جهاز الشخص المعنوي، بالرغم من أن القانون كان واضحاً وصارماً في اشتراطه ضرورة توافر صفة العضو أو الممثل لقيام هذه المسؤولية.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فإنه يتضح من خلال أحكام نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم وكذا المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم والخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أنه لا يميل إلى المذهب الموسع، بل يشترط في مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، أن يرتكب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله الشرعي. ويقصد بذلك

1 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, PP. 233 - 234.

2 - Cass-Crim 30 Mai 2000 cité par, FERRIES (Sylvie), Responsabilité pénale des personnes morales cumul de la responsabilité pénale d'un salarié délégataire de pouvoir et de la responsabilité pénale de la personne morale, la semaine juridique, entreprise et affaire, Juris-classeur, N° 23 Juin 2001, P. 950 et suites.

- MORVAN (Patrick), Responsabilité pénale des personnes morales. Délégation de pouvoirs. Pouvoir du représentant légal ou cours des poursuites, Droit social, N° 12, Décembre 2000, PP. 1148 - 1150.

الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة مثلا<sup>(1)</sup>.

تخضع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري لمبدأ التخصص، فهي استثنائية مقيدة بالتفسير الدقيق للنصوص القانونية. ولا يجوز للقضاء الجزائري إضافة شرط آخر وتفسير النص تفسيراً واسعاً<sup>(2)</sup>. فيشترط في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وأن غير هؤلاء من العاملين لديه، لا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبونه من جرائم ولو كان ذلك لحساب هذا الأخير كمدير وحدة صناعية (المفوض العادي أو الأجير) أو وكالة بنكية، بل يسألون عنها شخصياً.

ولقد طبق القضاء الجزائري هذا الشرط في قرار للمحكمة العليا رقم 613327 الصادر في 2011/04/28 من غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث. حيث اشترطت المحكمة فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي شرطين أساسيين هما: أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين. وأن ترتكب الجريمة لحسابه. وأنه يجب لمتابعته ومعاقبته، إبراز توفر شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قرار الإدانة وإلا كان القرار مشوباً بالقصور.

وتتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ 2004/08/16 حرر مفتشو بنك الجزائر محضراً ضد بنك "سويستي جينرال الجزائر" إثر مراقبة وكالة الشرافة، التابعة للبنك المذكور، عاينوا فيه مخالفة البنك للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تم متابعة مدير الوكالة كشخص طبيعي وبنك سويستي جينرال الجزائر كشخص معنوي، وأحيلوا على محكمة بئر مراد رابيس من أجل جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 15 و18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 السابق ذكره والمادتين الأولى والخامسة من الأمر رقم 96-22 السابق ذكره.

1 - خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص 5.

2 - ZAALANI (Abdelmadjid), MATHIS (Eric), La responsabilité pénale, L'interdit pénal, l'infraction pénale, Edition BERTI, Alger, 2009, P. 251.

بتاريخ 2008/04/13 أصدرت المحكمة حكما يقضي ببراءة مدير الوكالة وبإدانة الشخص المعنوي "بنك سويستي جينرال الجزائر" بالجنحة المنسوبة إليه وقضت عليه بغرامة مالية قدرها 1.762.000,000 دج.

بتاريخ 2008/12/31 استأنفت كل من النيابة العامة وبنك "سويستي جينرال الجزائر" فأصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر قرار يقضي بتأييد الحكم المستأنف.

بتاريخ 2011/04/28 أصدرت غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا قرار رقم 613327 يقضي بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/11/24 الذي أدان بنك "سويستي جينرال الجزائر" من أجل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وكان من بين أوجه النقض الذي تأسس عليه قرار المحكمة العليا القصور في التسبب. حيث لم يتم إبراز في قرار الإدانة المطعون فيه بالنقض أن الجريمة قد ارتكبت من طرف أجهزة البنك كشخص معنوي الذي هو شركة تجارية ذات أسهم أو أحد ممثليه الشرعيين.

حيث جاء في حيثيات المحكمة العليا أنه: « حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سويستي جينرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك. كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراكة، لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن يكون الممثل الشرعي مفوضا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي.

وحيث أنه علاوة على ما سبق، فإنّ السبب الذي استند إليه المجلس في قراره مخالف للقانون لاسيما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم اللتان تكرسان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واللذان تشترطان أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين الذين يحوزون على تفويض من الشخص المعنوي، سواء كان هذا التفويض بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهو شرط غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن المخالفة المنسوبة لبنك "سويستي جينرال الجزائر"، بصفته شخصا معنويا، لم ترتكب لا من قبل أجهزته ولا من قبل

ممثليه الشرعيين، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن وكالة البنك ليست أجهزة الشخص المعنوي، وإنما هي مجرد تقسيم داخلي للبنوك. فليس للوكالات ذمة مالية خاصة بها ولا شخصية قانونية، كما أن مديري الوكالات ليسوا ممثلين شرعيين للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى كان ذلك، فإنّ المجلس الذي أدان، في قضية الحال، بنك سويستي جينرال، باعتباره شخصا معنويا، بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عملا بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والمادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-22 وقضي عليه بغرامة مالية قدرها 1.762.000.000 دج بدون إبراز أركان الجنحة المنسوبة للمتهم والتأكد من توافرها وبدون إبراز شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتأكد من توافرها، يكون قد خالف القانون وقراره مشوبا بالقصور<sup>(1)</sup>.

يُلاحظ من خلال دراسة قرار المحكمة العليا، أن أجهزة بنك "سويستي جينرال الجزائر" تتمثل في الجمعية العامة، مجلس المديرين، رئيس مجلس المديرين ومجلس المراقبة وهي أجهزة محددة في المادة 642 من القانون التجاري الجزائري. وتبعاً لذلك لا يسأل الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة ذات أسهم يسيرها مجلس المديرين ومجلس المراقبة كما هو الحال بالنسبة لهذا البنك، إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف ممثليها الشرعي. كما هو معروف في القانون التجاري أو أي شخص آخر يعينه القانون الأساسي للشركة.

أما الشخص الطبيعي الذي يخوّله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي، فيجب الرجوع إلى شكل الشخص المعنوي والنص القانوني الذي يحكمه لتحديد.

وفي قضية الحال، فإنّ القانون التجاري هو الذي يحدد ذلك الشخص الطبيعي الذي خوّله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي.

يتضح بالرجوع إلى القانون التجاري، أن الشخص الطبيعي الذي خوّله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة ذات أسهم هو الرئيس المدير العام حسب نص

---

1 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/28، ملف رقم 613327، قضية بنك سويستي جينرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية، مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011، ص ص 298 - 309.

المادة 638 من القانون التجاري الجزائري. وإذا كانت هذه الشركة مسيرة من طرف مجلس المديرين، فإن ممثليها القانوني هو رئيس مجلس المديرين طبقاً لنص المادة 652 من قانون التجاري الجزائري.

وعليه، فإن المدير العام أو المديرين المعيّنين طبقاً للمادة 639 من القانون التجاري الجزائري يعدون من المفوضين قانوناً لتمثيل الشخص المعنوي. وبذلك تكون المحكمة العليا قد أخذت بالتفويض القانوني دون سواه مستبعدة بذلك التفويض الفعلي وبالنتيجة الممثل الفعلي.

وأوضحت المحكمة العليا موقفها أكثر، عندما أضافت بأن مدير وكالة البنك لا يعتبر ممثلاً قانونياً للشخص المعنوي بنك "سويستي جينرال الجزائر"، بمفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم اللتان تكرسان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعرف الممثل القانوني، ما دام لا يوجد ما يفيد بأن القانون الأساسي للبنك يخوله تفويضاً لتمثيله<sup>(1)</sup>.

لكن السؤال الأخير الذي يجب طرحه هو، ما هي طبيعة المسؤولية الجزائية المسندة للشخص المعنوي عن فعل أعضائه، هل هي مسؤولية شخصية أم مسؤولية عن فعل الغير؟

يسأل الشخص المعنوي عن أعمال وتصرفات أعضائه، كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله وتصرفاته، بحيث تعتبر أعماله هي أعمال الشخص المعنوي فيسأل عنها باعتبارها أفعاله الشخصية المباشرة، فالعضو جزء من كيانه القانوني، بل هو أداة التنفيذ فيه. وهو ما أكدته الحكم الصادر عن بيروت بتاريخ 1951/03/01 الذي جاء فيه « عندما يمثل شخص طبيعي شخصاً طبيعياً آخر، فالشخصان بنظر القانون مختلفان بعضها البعض. أما الجهاز التمثيلي للشخص المعنوي فليس مستقلاً عنه، بل هو منبثق عنه وهو عنصر محتّم لدى كل شخص معنوي، إذ أن الأشخاص المعنوية لا يستطيعون بوجه من الأوجه العمل بواسطة الأجهزة المنبثقة عنهم والمكلفة بتمثيلهم. فالعضو لا ينوب عن الشخص المعنوي ولكنه يجسده<sup>(2)</sup> ».

انطلاقاً من ذلك، فإن مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال أعضائه ليست من قبيل

1 - بوسقيعة أحسن، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم 613327، الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012، ص ص 19 - 22.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 306 و 307.

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وإنما هي في الواقع مسؤولية شخصية<sup>(1)</sup>. الشخص المعنوي يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية سواء بوصفه فاعلا أو شريكا. وأن الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف أعضائه هي الوحيدة التي تؤدي إلى قيام مسؤولية الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>. مما يعني أن القوانين تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بوصفها شخص من أشخاص القانون الجنائي، الذين يمكن أن تنسب الجريمة إليهم ومساءلتهم عنها في الحدود التي تفرضها طبيعة تلك الأشخاص<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل

لا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا، بل يجب فضلا عن ذلك، أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته<sup>(4)</sup>.

فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإنّ هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات، يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروطها<sup>(5)</sup>.

وبعبارة أخرى، فإنّ الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود السلطة الممنوحة لهم طبقا للنظام الأساسي<sup>(6)</sup>. يعبر هذا الشرط عن التعسف في استعمال سلطات العضو، الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي. فإذا ما تعسف في استعمال السلطات الممنوحة له في النظام الأساسي للشخص المعنوي، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات<sup>(7)</sup>.

1 - KOLB (Patrick), LETURMY (Laurence), op.cit, P. 175.

2 - MERLE (Roger), Droit pénal général complémentaire, Presse Universitaires de France, Paris, 1957, P. 281.

3 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 310.

4 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 240.

5 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 49.

6 - عبد المنعم صادق مرفت، مرجع سابق، ص 128.

7 - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 315.

ولقد تساءل الفقه عن حالة تجاوز العضو حدود سلطاته، فهل يرتب مثل هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين:

ذهب الاتجاه الأول إلى عدم مساءلة للشخص المعنوي جزائياً، عند تجاوز أجهزته أو ممثليه حدود سلطاتهم واختصاصاتهم. وعبر عن هذا الرأي الأستاذ ميستر MESTRE بقوله « أنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة "عضو" للشخص المعنوي، قد رسم له القانون دائرة محددة للعمل؛ ورخص له أداء أعمال معينة واستشراف أهداف محددة، وما دام الأمر مقررًا ومعترفًا به، فإذا جاوز هذا المدى، وأتى أفعالاً خارج الحدود المرسومة له، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات »<sup>(1)</sup>.

ومعنى هذا الشرط أن ما يأتيه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن إسنادها جزائياً إلى الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>. فهذا الأخير لا يسأل جزائياً إلا عن التصرفات الصحيحة الصادرة من أعضائه أو ممثليه، وذلك في حدود اختصاصاتهم المنصوص عليها في قانونه الأساسي. لكن هذا لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي مدنياً عن التعويض باعتباره متبوعاً إذا توافرت الشروط لذلك<sup>(3)</sup>.

فمثلاً، إذا كان العضو في إحدى الشركات لا يملك اختصاصاً معيناً، ورغم ذلك أجرى تصرفاً بصدد هذا الاختصاص، فهذا يشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، ولا تسأل الشركة كشخص معنوي، في هذه الحالة، بل يسأل العضو بصفته الشخصية<sup>(4)</sup>.

كذلك إذا كان عضو مجلس الإدارة المنتدب لإحدى الشركات لا يجوز له إجراء أي تصرف معين إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه، فإنه إن لم يقم بذلك، وكان

- 
- 1 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 240. وانظر كذلك: علي إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 267.
  - 2 - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 173.
  - وانظر كذلك: إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 35.
  - 3 - محمد حسن الكندري، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 144.
  - 4 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 240.

تصرفه هذا يستوجب العقاب، فإنّ الشركة كشخص معنوي لا تسأل جنائياً عن هذا التصرف، وإنما يسأل فقط عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته الشخصية<sup>(1)</sup>.

يستند رأي "ميستر" "MESTRE" على حجتين في تدعيم قوله؛ الحجة الأولى أن اشتراط أن يكون الفعل الإجرامي داخلاً في اختصاص عضو الشخص المعنوي ليس إلا ثمرة لمبدأ التخصص الذي احتج به الفقهاء لمناهضة تقرير المسؤولية الجزائية<sup>(2)</sup>. فمبدأ تخصص الشخص المعنوي يجعل نشاطه وأهدافه محددة.

أما الحجة الثانية، فتتمثل في أن دور العضو هو تمثيل إرادة الشخص المعنوي والدفاع عن مصالحه. وبالتالي فالعضو ليس له وظيفة ارتكاب الأخطاء واقتراف الجرائم فكل جريمة يرتكبها مخالفة لقانون العقوبات يتحمل آثارها شخصياً<sup>(3)</sup>.

يبدو أن الشرط الذي نادى به "ميستر" يتعلق بنظرية العضو الذي نادى به الفقهاء. فالشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يستطيع التعبير عن إرادته إلا عن طريق العضو، وأن الأفعال الإجرامية التي يأتيها هذا الأخير تلزم مباشرة الشخص المعنوي، لأن إرادة العضو هي إرادة الشخص المعنوي. فالعضو لا ينوب عن الشخص المعنوي بل يجسده. ويؤدي منطلق هذا الرأي، إلى القول بأن الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن الأفعال التي يرتكبها العضو، مادام أن هذا الأخير يعمل ضمن وداخل دائرة اختصاصه<sup>(4)</sup>.

يسود في القانون الإنجليزي اتجاه مؤداه، أنه يجب لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، وفقاً لنظرية تشخيص الشركة (أي بناء على الخطأ الشخصي)، أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، قد تصرف في حدود وظيفته، وفقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي، وألا يكون قد تعمد الإضرار بهذا الشخص. وقد نصّت على هذا الحكم صراحة المادة 30 من مشروع قانون العقوبات الإنجليزي لعام 1989<sup>(5)</sup>.

أما القانون الهولندي، ميّز بين حالة ما إذا كان تجاوز الاختصاص قد حصل في المجال

1 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 35.

2 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 241.

3 - ANTONA (Jean-Paul), COLIN (Philippe), LENGART (François), op.cit, PP. 541 - 542.

4 - يحي أحمد موافي، مرجع سابق، ص 269.

5 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 120 - 121.

وانظر كذلك، بوخرنة مبروك، مرجع سابق، ص 212.

الذي كان مكلف به الشخص الطبيعي، أو في المجال غير المكلف به. ففي الحالة الأولى، لا يكون الشخص الطبيعي قد خرج عن النطاق المحدد له، مما يرتب معه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وفي الحالة الثانية، لا يرتب تصرفه مسؤولية الشخص المعنوي كحالة بيعه للمخدرات، على عكس لو قام ببيع سلعة بمبلغ مرتفع، لأن مهام بيع السلعة تدخل في اختصاصه<sup>(1)</sup>.

وفي لبنان، قضت محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الجزائية الخامسة أساس 1971/263 قرار 1971/2991 بعدم مسؤولية البنك (شخص معنوي) جزائياً لتصرف موظفه بصفته الشخصية، وليس بصفته مديراً للمركز الرئيسي في البنك<sup>(2)</sup>.

أما الفقه المصري، فلقد برهن أن الفعل إذا كان داخلاً في إطار اختصاصات الشخص الطبيعي، فيمكن إسناده إلى الشخص المعنوي واعتباره فاعلاً مع الشخص الطبيعي الذي يمثله كعضو. أما إذا كان التصرف متجاوزاً لاختصاصاته، فيكون الشخص المعنوي مجرد شريك، إذا ثبت توافر وسائل الاشتراك المقررة قانوناً. أما إذا لم تتوفر شروط الاشتراك، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقف عند حد إهماله في الرقابة وسوء اختيار أعضائه.

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية عام 1957 أن العضو يفقد صفته كعضو للشخص المعنوي، إذا تجاوز حدود اختصاصاته، ويصبح من الغير، وتصبح الجماعة التي يعمل لها مجرد شريك في جنحة أو جناية، استناداً إلى إعطاء تعليمات أو تقديم وسائل أو أدوات أو تحريض أو لاستخدام تهديد أو سوء استعمال السلطة<sup>(3)</sup>.

أما عن الاتجاه الثاني من الفقه والذي يشكل الأغلبية، فإنه يرى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه. لذلك، فإن تجاوز الشخص الطبيعي لحدود اختصاصاته، لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها بسبب هذا التجاوز<sup>(4)</sup>.

ويدعم الفقه الغالب وجهة نظره، أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية واجتماعية لا مبرر

1 - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 171.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 359.

3 - HIDALGO (Rudolph), SALOMON (Guillaume), MORVAN (Patrick), Entreprise et responsabilité pénale, Université Pathéon-Assas (Paris II), L.G.D.J, Paris, 1994, p 42.

4 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 121.

لإيراد قيود تحد من أهليته الجنائية وانحصارها في نطاق اختصاصات محددة للعضو الذي يمثل إرادة الشخص المعنوي ويعكسها في شكل تصرفات وأعمال.

ويضيف إلى ذلك، ما دام أنه تم الاعتراف بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة بواسطة عضو من أعضائه، فيجب إطلاق هذه القدرة وعدم ربطها بدائرة معينة تتمثل في اختصاصات هذا العضو<sup>(1)</sup>.

كما أن اتخاذ الأعضاء أو الممثلين قرارات خارج حدود اختصاصاتهم نتج عنها جرائم لا تختلف عن تلك المرتكبة في حدود اختصاصاتهم في إثارة مسؤولية الشخص المعنوي، لأن تحديد الأهلية الجنائية لهذا الأخير قد يؤدي إلى إنشاء دائرة واسعة وغير مبررة لانعدام المسؤولية<sup>(2)</sup>.

لقد ساند الفقه الفرنسي الاتجاه الثاني، باعتبار أنه لا يوجد أي نص تشريعي يقرر صراحة استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة تصرف أحد أجهزته أو ممثليه خارج حدود اختصاصاته. كما أن تحديد قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم في مجال الاختصاصات الوظيفية لأعضائه وممثليه من شأنه أن يستبعد المسؤولية الجزائية دون مبرر<sup>(3)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ تخصص الشخص المعنوي وإن كان هدفه تحديد نطاق أهليته التعاقدية، إلا أنه لا أثر له في تحديد نطاق أهليته الجنائية<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، نلاحظ أن المشرع قد جاز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي الذي ينحرف عن غرضه نحو ارتكاب الجريمة. وهذا يعني أن عضو الشخص المعنوي أو ممثليه لم يتصرف في حدود اختصاصاته وتجاوز حدود صلاحياته<sup>(5)</sup>.

إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحاً عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظراً لصعوبة رسم حدود الاختصاص وتحديد صفة الممثل، مما يدعو القاضي إلى التدقيق عند البحث في شروط

1 - إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 267.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 269.

3 - DEPORTES (Fredréric) et LEGUNEHEC (François), Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application, conditions de la responsabilité, op.cit, P. 16.

4 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 50.

5 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 358 - 359.

متابعة الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

توافق موقف الفقه الفرنسي مع ما قرره التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي رقم 88-18 لسنة 1988 التي نصت على أنه يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائياً، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه أو ارتكبت خارج غرضه<sup>(2)</sup>. ونتيجة لذلك، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه، وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز.

أما فيما يخص القضاء الفرنسي، تؤكد محكمة النقض الفرنسية في كل مرة على ضرورة توافر شرط صفة العضو أو الممثل في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عكس العديد من الأحكام التي صدرت عن قضاة الموضوع التي تبين أنها لا تهتم بصفة الشخص الطبيعي ولا بوظائفه، مع أن اشتراط صفة العضو أو الممثل منصوص عليه قانوناً<sup>(3)</sup>.

ولقد تبنى القضاء الفرنسي معياراً لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، يقوم على عدم تحميل التابع، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مسؤولية الجرائم والأضرار التي يرتكبها التابع خارج اختصاصه، لتجاوزه أغراض الوظيفة الموكلة إليه. فحدود جرائمه ومسؤوليته، تستخلص من حدود اختصاصه والأغراض الوظيفية.

طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار في حكمها الصادر في 1983/6/7 في قضية اتهم فيها سائق مكلف بتسليم البضائع لعملاء شركة نقل، بتلويث منابع مائة تغذي مقاطعتين فرنسيتين، حيث كان مكلفاً بتسليم كمية من زيت الوقود لأحد العملاء، إلا أنه قام باختلاسها. وعندما تنبه إلى أنه ملاحقاً، سكب الزيت في أحد المناجم، مما سبب تلويثها للمناجم المائية. فرفضت محكمة النقض الفرنسية مساءلة شركة النقل التابع لها، لتصرفه خارج أغراض الوظيفة الموكلة إليه.

1 - قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013/03/19، ص 97.  
2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 121 و122.  
انظر كذلك:

- DELMAS MARTY (Mireille), Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale, op.cit, P. 304.

3 - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 171.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فلقد سلك نهج المشرع الفرنسي، لم ينص ولم يشترط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم ولا في نصوص القوانين الأخرى، أن يحترم عضو أو ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصاته المخولة له، لأنه لو رسم له دائرة يحدد فيها اختصاصاته، فإنه في حالة تجاوزها تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بدلا من تقريرها لقمع معظم الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن ترتكب من طرف أحد أجهزته.

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري، أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته القانونية، لكن قد يحدث أن يسير الشخص المعنوي من طرف شخص من غير المعينين قانونا أو في نظامه الأساسي لتسييره، فيتخذ صفة عضو الواقع أو المسير الفعلي.

كما قد يتحصل أحد عمال الشخص المعنوي من غير أجهزته وممثليه على توكيل خاص للقيام بتصرفات قانونية باسمه. فتعد هذه التساؤلات حالات خاصة يثيرها تطبيق الشرط الأول، وبالتالي نتساءل عن مدى قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال المسير الفعلي وكذا حالة إعطاء توكيل خاص لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي.

### **1 - حالة عضو الواقع أو المسير الفعلي:**

يعرف المسير الفعلي على أنه الشخص الذي يقوم بتسيير الشخص المعنوي دون أن يكون قد عين بطريقة قانونية من طرف الأجهزة المختصة لهذا الأخير فلا يعد ممثلا شرعيا له، ولكن نظرا لقيامه بأعمال التسيير اعتبر من الناحية الواقعية مسير الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>. كأن يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطل لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فمثل هذا التصرف يعد جريمة، والسؤال المطروح، هل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة؟<sup>(2)</sup>.

اختلف الفقه حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المسير الفعلي، فانقسم إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم المدير الفعلي أو المسير الفعلي. فهذه المسؤولية لا يمكن أن تقام إلا من طرف العضو القانوني الذي وكل قانونا لتجسيد

1 - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 174.

2 - عمر سالم، مرجع سابق، ص ص 50 - 51.

إرادة الشخص المعنوي، وعبر عن هذا الاتجاه الفقيه "برادل" PRADEL<sup>(1)</sup>.

يرى كل من الفقيه ستيفاني STEFANI ولوفاسور LEVASSEUR وبولوك BOULOC أن عبارة ممثلو الشخص المعنوي لم تشمل المدير الفعلي، ولم ينص القانون عليها صراحة، بل نص فقط على العضو أو الممثل<sup>(2)</sup>. وبذلك؛ فالشخص المعنوي غير مسؤول جزائياً عن الجرائم المرتكبة من طرف المسير الفعلي، لأن الشخص المعنوي في هذه الحالة يعتبر ضحية لا متهما<sup>(3)</sup>.

ويبرر هذا الرفض على أنه يجب التقيد بالنص، مادام أن المشرع لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة المدير الفعلي، وبالتالي، لا تقوم مسؤوليته إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة<sup>(4)</sup>. ومن ثم، لا يمكن قياس حالة المسير الفعلي بالمسير القانوني تطبيقاً للقاعدة الجنائية التي تحضر القياس في المواد الجنائية<sup>(5)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يؤيد المساعلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم المديرين الفعليين حتى لا يتم خلق نوع من عدم المساواة أمام القانون الجنائي، ولا تنتهك حصانة لفائدة الأشخاص المعنوية التي يكون فيها المديرين القانونيين ما هم إلا أسماء مستعارة. إذ يصبح يكفي وضع أسماء مستعارة من طرف الشخص المعنوي على رأس إدارته، حتى يمكن تفادي المتابعات الجزائية في حالة ارتكاب الجرائم لحسابه<sup>(6)</sup>.

ويدعم هذا الاتجاه موقفه قائلاً أن « هذا التوسع في تصور العضو ليس مبالغاً فيه، إذا

---

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 353. وانظر كذلك:

ELSAIED (Kamal Mohamed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, Vol II, op.cit, PP. 510 et 511.

2 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 195. وانظر كذلك:

- ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 227.

3 - FLARIAN ESCHYLLE (Jean), Les conditions de fond de la responsabilité pénale des personnes morales en droit du travail, Droit social, N° 7 et 8, Juillet – Août 1994, P. 645.

4 - عبد الرزاق موافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 471 - 472.

5 - بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 - 2011، ص 118.

6 - قدور علي، مرجع سابق، ص 97. وانظر كذلك: حزيط محمد، مرجع سابق، ص 175.

أثبت القاضي، وبعد أخذه في الاعتبار ظروف كل حالة، أن العضو الفعلي يعبر فعلا عن إرادة الجماعة<sup>(1)</sup>. بمعنى أن السلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقرر تبعا للظروف من له صفة العضو وقادرا على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، أخذا بعين الاعتبار هيكله وتنظيمه الداخلي. ويمكن للقاضي الاستعانة بالقوانين الداخلية والمحاضر... الخ لتحديد العضو الفعلي<sup>(2)</sup>.

لجأ المشرع الفرنسي إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه، حتى ولو كان هؤلاء الأعضاء لا يمثلون الشخص المعنوي قانونا ولا يملكون التعبير عن إرادته. وهو ما طبقه صراحة في الأمر الصادر في 5 ماي عام 1945 بشأن جرائم الصحافة. إذ جاء فيه أن الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتركوا في التوجيه أو الإدارة حتى ولو كانوا طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي مجردين من كل سلطة<sup>(3)</sup>.

وتبعا لذلك يكون المشرع الفرنسي في هذه الجرائم قد سوى بين المسير الفعلي والقانوني في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>. وبالنتيجة اعتبره كمثل للشخص المعنوي أو كأحد أجهزته<sup>(5)</sup>. فالمادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي لم تفرق بين العضو القانوني والفعلي، لذلك يرى بعض الفقه الفرنسي أنه إذا تصرف المسير الفعلي لحساب الشخص المعنوي، فيمكن مساءلة جزائيا هذا الأخير<sup>(6)</sup>.

وفي هذا الصدد تصرح الأستاذة "دلماس مارتين" Mireille DELMAS Marty على أنه تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف المسيرون الفعليون (أو الأعضاء الخارجون عن اختصاصهم) لحساب الشخص المعنوي<sup>(7)</sup>.

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 353.

2 - ELSAYED (Kamal Mohamed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, Vol II, op.cit, P. 511.

3 - إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 35.

4 - ANTONA (Jean Paul), COLIN (Philippe), LENGART (François), op.cit, P. 27.

5 - عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 472.

6 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 227.

7 - FLARIAN ESCHYLLE (Jean), op.cit, P. 645.

ويرى الأستاذين LE GUNEHEC و DESPORTES أنه لكي نقبل بفكرة أن العضو الفعلي يمكن أن يثير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن يكون هذا العضو قد عين من طرف إرادة أعضاء الشخص المعنوي، وفي الحالة العكسية، وخلال حياة الشخص المعنوي، إذ تولى العضو الفعلي تسيير ومراقبة الشخص المعنوي دون علم الأعضاء، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقوم.

ويضيف الأستاذان، أنه إما أن نعترف بالعضو الفعلي كأنه عضو قانوني حسب نص المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي، أو أن العضو القانوني شريكا مع العضو الفعلي. وفي كل الأحوال، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي أو كشريك يمكن أن تقوم بسبب أفعال العضو الفعلي<sup>(1)</sup>.

لم يعارض القضاء الفرنسي على إضفاء صفة الممثل المنصوص عليها في المادة 121 - 2 فقرة أولى أعلاه على المسير الفعلي. حيث أكدت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها المؤرخ في 17 ديسمبر عام 2003 على « أن الشخص الذي يتصرف بصفة مسيرا فعليا لشركة ويمثلها في علاقاتها مع شركة أخرى، يمكن أن يرتب مسؤولية الشخص المعنوي »<sup>(2)</sup>.

أما المشرع المصري، نص في المادة 68 من القانون رقم 95 سنة 1992 المتعلق بإصدار قانون سوق رأس المال على أنه: « يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية ».

يتضح من خلال هذا النص أن الشركة كشخص معنوي كانت ضامنة للوفاء بالغرامات وأن هذا الضمان نشأ بسبب جريمة ارتكبتها المدير الفعلي للشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

وبالنسبة لبقية الدول العربية الأخرى، بصفة عامة، لا القانون ولا الفقه ولا القضاء تناول مسألة المسير الفعلي، باستثناء القانون المغربي. حيث تمسك جانب من الفقه المغربي بالمسؤولية

1 - DEPORTES (Fredréric) et LEGUNEHEC (Francis), Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application, conditions de la responsabilité, op.cit, P. 15.

2 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 228.

3 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 312.

الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة من طرف المسير استنادا إلى المادة 374 من قانون 17 لعام 1995 المتعلق بالشركات المغفلة الذي سوى بين المسير الفعلي والقانوني من حيث العقاب، وذلك حتى لا يحتج الشخص المعنوي بأن الجريمة قد ارتكبت من طرف المسير الفعلي ويدفع بالإعفاء من المسؤولية<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للقانون الجزائري، لم تتعرض النصوص التشريعية لهذه المسألة. كان المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم صريحا جدا في موقفه. اشترط أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير وبالتالي، فالمسير الفعلي ليس له صفة الممثل الشرعي.

وعن موقف القضاء الجزائري، نجد أن المحكمة العليا في قرارها رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، السابق ذكره، صرحت أنها تأخذ بالتفويض القانوني دون سواه، مستبعدة بذلك التفويض الفعلي، وبالنتيجة الممثل الفعلي.

## **2 - حالة إعطاء التوكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي:**

يحدث أن يقوم الشخص المعنوي بإعطاء توكيل خاص لشخص طبيعي للتصرف باسمه ولتمثيله في الحياة القانونية أمام المحكمة، ويكون هذا الشخص من غير أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ثم يرتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي. فهل تثار مسؤولية هذا الأخير؟

في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لأن الوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني له وأفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية<sup>(2)</sup>، على نحو ما نصت عليه المادة 121 - 2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(3)</sup>.

أما القانون الجزائري فموقف المشرع ثابت فيما يخص الشروط التي يجب توافرها لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، فلقد حسم الأمر بالنص على « أجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي » استنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم، والمادة 65 مكرر 2 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2004 المعدل والمتمم.

1 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 229.

2 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 50.

3 - DELMASO (Thierry), op.cit, P. 55.

## المطلب الثاني

### الشروط المتعلقة بالجريمة

لا تكفي التشريعات المقارنة بالشروط التي يجب توافرها في فاعل الجريمة أو مرتكبها حتى يسأل الشخص المعنوي جزائياً، بل يجب إلى جانب ذلك توافر شروطاً أخرى تتعلق بالنشاط أو الجريمة التي ترتكبها أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

تتمثل هذه الشروط في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بهدف تحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير، حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي (الفرع الأول).

كما يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله. ولا يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الشخص المعنوي، إلا إذا كان داخلاً في اختصاص مرتكب الفعل وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي أو استناداً إلى تفويض معطى من طرف المختصين في الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>. كما لا يكون الفعل مرتكباً بإحدى وسائل الشخص المعنوي إلا إذا كانت الوسيلة التي استعملت هي من ضمن الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي بتصرف المسؤول للقيام بأعماله، وكانت تهدف إلى جلب منفعة للشخص المعنوي وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه. فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة مادياً، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه<sup>(2)</sup>.

1 - سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 164.

2 - عبد الله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، 2002، ص ص 199 - 200.

نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من أمثلتها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121 - 2 فقرة أولى منه على أن: « الأشخاص المعنوية، عدا الدولة، مسؤولة جنائياً... في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة الأعضاء أو الممثلين ».

ويعتبر مصطلح "لحساب الشخص المعنوي" الذي جاء به المشرع الفرنسي في هذه المادة أكثر اتساعاً من مصطلح المصلحة الجماعية الذي ورد في مشروع قانون العقوبات لسنة 1978، بحيث يؤدي إلى الأخذ في الاعتبار كل جريمة تحقق فائدة للشخص المعنوي بالمعنى الواسع، أي سواء كانت مادية أم معنوية وسواء تحققت من خلال ربح أم من خلال إنقاص في التكاليف، وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة<sup>(1)</sup>.

كما نص القانون المصري في المادة 6 مكرر 1 من قانون رقم 48 سنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 281 سنة 1941 على: « يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه... »<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري، فلقد نص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2004: « ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ».

كما نص على ذلك في المادة 5 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج « الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ».

وما يلاحظ أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يختلف عن ارتكابها باسمه

1 - عبد الرزاق الموافق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 473.

2 - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 103.

أو بإحدى وسائله. فالمشرع لم يعرف ويحدد مضمون هذه الفكرة، مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في التطبيق<sup>(1)</sup>. لكن يجب أن يفهم منها أن الأضرار التي يسببها أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أن الخطأ المسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي، وبحثا عن تحقيق فائدة معينة<sup>(2)</sup>.

وفي نظر الفقهاء، تتمثل فائدة أو مصلحة الشخص المعنوي في « تحقيق أو الأمل في تحقيق فائدة مالية سواء بالحصول على ربح أو خسارة ». وبالتالي، ليس من الضرورة أن يتحصل الشخص المعنوي على فائدة من ارتكاب الجريمة لكي تقوم مسؤوليته الجزائية، بل أنه في غياب تحقيق هذه المصلحة يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جزائياً<sup>(3)</sup>.

ويقصد بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أن هذا الأخير لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، حتى وإن تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>.

ولا تثار مسؤولية الشخص المعنوي، إذا ارتكبت الجريمة من الشخص الطبيعي، عضو أو ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية أو للإضرار بالشخص المعنوي<sup>(5)</sup>، أو كان نتيجة خطأ لا يمكن إسناده للشخص المعنوي<sup>(6)</sup>. كأن يحول المسير مبالغ مالية لصالحه أو لصالح غيره. بل يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية<sup>(7)</sup>. أي

1 - ANTONA (Jean Paul), COLIN (Philippe), LENGART (François), op.cit, P. 26.

2 - ZAALANI (Abdelmadjid), MATHIAS (Eric), op.cit, P. 251.

3 - NIASS DIA (Ibrahima), op.cit, P. 40.

4 - DANJAUME (Géraldine), et ARPIN – GONNET (Frank), Droit pénal général, 1<sup>er</sup> édition, L'HERMES, 1994, P. 169.

5 - صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2008، ص 103.

- وانظر كذلك، يحي إبراهيم حمود الضمور، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، القاهرة، 2004، ص 347.

6 - محمد أحمد منشاوي محمد، مرجع سابق، ص 303.

7 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 344.

يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة<sup>(1)</sup>.

ويستند أساس مسؤولية الشخص المعنوي إلى الخطأ الذي ارتكبه الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، ويطلق على هذا الخطأ تسمية الخطأ المريح Faute lucrative على حد تعبير بعض الفقهاء<sup>(2)</sup>.

والعلة من اشتراط شرط "لحساب الشخص المعنوي" يتمثل في أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي يعد خروجاً عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية واستثناء عنها. ولذلك يجب التحرر عند إسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه، ومن أجل تحقيق فائدة ومصلحة له سواء كانت مادية أو معنوية<sup>(3)</sup>.

واستناداً إلى ما سبق، فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة "لحساب الشخص المعنوي" يستند على معيارين، معيار مادي ومعيار شخصي.

يتمثل المعيار المادي (معيار النتيجة) في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر من ممثله أو أجهزته أو العاملين لديه، والتي تحقق له فائدة أو منفعة ما، أيا كانت، أي تلك التي تحقق له الثراء ذا الطابع المادي كفتح الأسواق والتوسع أو الزيادة في الإنتاج.

أما المعيار الشخصي، فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، فلا يجوز أن تسند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة. وفي هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

ففي حالة الجريمة العمدية، فإن تأكد القضاء من أن الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي ضروري جداً. فمحكمة النقض الفرنسية تراقب بصفة منتظمة ومستمرة، مدى توافر

1 - بوزبر محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 50 - 51.

- وانظر كذلك: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، المكتبة العصرية، جامعة حلوان، 2008، ص 422.

2 - COEURET (Slain), FORTIS (Elisabeth), Droit pénal du travail, édition Juris-classeur, Paris, 2004, P. 174.

3 - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 313 - 314.

هذا الشرط في الجرائم العمدية المرتكبة من طرف أجهزة وممثلي الشخص المعنوي حتى يسأل هذا الأخير جزائياً<sup>(1)</sup>.

اتضح هذا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1997. حيث تم مساءلة شركة جزائياً كشخص معنوي، اتهمت بإنجاز أشغال مخالفة للقانون. وتتلخص وقائع القضية في أن هذه الشركة عاجزة عن تكملة أشغال البناء في الموعد المتفق عليه، فلجأت إلى مصالح مقاول يعمل بطريقة سرية وخفية، وذلك خرقاً لأحكام المادة 324 فقرة 9 و324 فقرة 10 من قانون العمل الفرنسي. حيث أن الجريمة ارتكبت من طرف أحد أعضائها (المدير) تحقيقاً لمصلحتها وبطريقة عمدية لتكملة إنجاز وتنفيذ صفقة البناء. وبعد التأكد من شرط ارتكاب الجريمة لحساب هذه الشركة، أصدرت الغرفة الجزائية لمحكمة الاستئناف بتاريخ 1997/01/24 قراراً قضى على المدير بمعاقبته بغرامة قدرها 150.000 فرنك فرنسي بسبب جنحة إساءة استعمال أموال الشركة واللجوء إلى المقاول الذي يعمل بطريقة سرية غير قانونية، وكذا بمعاقبة الشركة كشخص معنوي بغرامة قدرها 100.000 فرنك فرنسي عن الجريمة نفسها التي ارتكبت لحسابها<sup>(2)</sup>.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة غير عمدية، تحققت بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، فمن الصعب الفصل بين مصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة. وبالتالي، لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، يجب أن يكون نشاط العضو أو الممثل غير قابل للانفصال عن مصالح الشخص المعنوي. فإذا كان الخطأ لا يرتبط بنشاط الشخص المعنوي، فلا يمكن أن يكون له أي أثر منسئ للمسؤولية<sup>(3)</sup>. ويرى بعض الفقه أنه يكفي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي دون حاجة إلى إثبات ما إذا كان ارتكابها لفائدته أم لا.

بينما ذهب البعض الآخر - وهو الرأي الغالب - إلى أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك لفائدة وللصلحة الجماعية للشخص المعنوي<sup>(4)</sup>.

1 - CASANOVA (Fabrice), op.cit, P. 57.

2 - Crim 2 Décembre 1997, Responsabilité pénale. Personne morale, conditions, commission d'une infraction pour le compte de la société par l'un de ses organes, Bulletin des arrêts de la cour de cassation, N° 7, chambre criminelle, Juillet - Août 1998, P. 628 et suite.

3 - عبد الله يوسف مال الله المال، مرجع سابق، ص ص 200 - 202.

4 - محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 128.

ولكن دون اشتراط أن تكون هذه الفائدة مادية لأنه يمكن أن تكون معنوية<sup>(1)</sup>.

ويرى الأستاذ إبراهيم علي صالح أن شرط العمل لحساب الشخص المعنوي يختلف عن شرط العمل لمصلحة أو لمنفعة الشخص المعنوي. لأنه يمكن أن يتم عمل لحساب الشخص المعنوي دون أن يجلب منفعة له مثل مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة قتل غير العمدي عند عدم التزام قواعد الوقاية أو الصحة<sup>(2)</sup>.

تأكد هذا، في إحدى قرارات محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 1998/12/1، حيث تم مساءلة مؤسسة كشخص معنوي، اتهمت بجريمة قتل الخطأ ارتكبتها أحد أعضائها (رئيس المؤسسة أو مفوضه).

وتتلخص وقائع القضية، أن رئيس المؤسسة لم يرقم بواجبه كما ينبغي فيما يخص احترام الأحكام القانونية الملقة على عاتقه في مجال قانون العمل، مما أدى إلى حدوث الواقعة المتمثلة في سقوط أحد عمالها من علو 15 مترا أدى به إلى الوفاة. فتم إسناد هذه الجريمة الناتجة عن الإهمال في عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بالنظافة والأمن في العمل وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم وقوع الجريمة بسبب سوء في التنظيم إلى المؤسسة كشخص معنوي بحيث كان لزاما عليها أن تضع كل الوسائل الضرورية تحت تصرف رئيس المؤسسة لتفادي مثل هذا الحادث<sup>(3)</sup>.

يتضح من مضمون هذا القرار، أن محكمة النقض الفرنسية لم تشترط لمعاقبة الشخص المعنوي جزائيا أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت تحقيقا لمصلحته، لأن الأمر يتعلق بجريمة غير عمدية ناتجة عن خطأ في الإهمال. فيكفي أن يرتكب مثل هذا الخطأ من أحد أعضائها أو ممثلها حتى تسأل جزائيا دون تحقيق منفعة معينة لها.

ولا يشترط القاضي الجزائي في الجرائم غير العمدية إظهار شرط لحساب الشخص المعنوي لأنه في نظره لا توجد أي منفعة تعود على الشخص المعنوي في مثل هذه الجرائم.

1 - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 406.

- انظر كذلك: عمرو إبراهيم الوفاة، مرجع سابق، ص 22.

2 - محمد داود يعقوب، مرجع سابق، ص 316.

3 - Cass- Crim 1 Décembre 1998, cité par ANGE HOUTMANN (Marie), Responsabilité pénale des personnes morales, Recueil Dalloz, N° 2, Paris, 13 Janvier 2000, p 34.

لكن هناك من الفقهاء من لا يوافق ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فيما يخص عدم اشتراط شرط "لحساب الشخص المعنوي" في الجرائم غير عمدية، لأن هذا النوع من الجرائم يرتكب كذلك بمناسبة ممارسة نشاط الشخص المعنوي كما أنه يمكن أن تكون هناك مصلحة اقتصادية من وراء ارتكاب هذه الجريمة. بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 121-2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي تتطلب توفر شرط لحساب الشخص المعنوي في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية دون تفرقة بينهما<sup>(1)</sup>.

ولقد تساءل الفقه أيضا عن الحل لو أن التصرف موضوع الجريمة قد وقع القيام به لفائدة الأقلية داخل الشخص المعنوي وليس الأغلبية؟

في هذه الحالة، إن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها هذه الأقلية لا تثير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، لأنها تصرفت لحسابها الخاص وتحقيقا لمصالحها الخاصة. ومن ثم، فإن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يتحقق إذا تصرف العضو أو الممثل باسم ولمصلحة الشخص المعنوي وتتمثل هذه الأخيرة في تحقيق منفعة مالية أو تجنب خسارة<sup>(2)</sup>.

لذلك ترى الأستاذة "دلماس مارتى" DELMAS Marty إن مصطلح "لحساب الشخص المعنوي"، يجب أن يكون متغيرا حسب نوع الجريمة. اعتبارا لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد استبعد شرط المصلحة في قانون العقوبات الجديد بسبب صعوبة إثباتها.

ويرى الفقيه كورات COEURET أن اشتراط لحساب الشخص المعنوي يتضمن في الوقت نفسه المصلحة الجماعية<sup>(3)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي في المشروع الأول لقانون العقوبات سنة 1978 كان أكثر وضوحا في الصياغة والتعبير عن هذا الشرط. حيث نص أن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي تلك التي ارتكبت عمدا بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة مجموع أعضائه<sup>(4)</sup>.

ويضع الدكتور أحمد موافي أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وهي كالاتي:

1 - CASANOVA (Fabric), op.cit, P. 58.

2 - DESPORTES (Frédéric), et LEGUNEHEC (Francis), Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application-conditions de la responsabilité, op.cit, P. 16.

3 - DELMAS Marty, Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité, op.cit, P. 303.

4 - محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ص 55 - 56.

1 - أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية، وترتكب هذه الأفعال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي ولحسابه.

2 - أفعال يرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيساً ممثلاً للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته وترتكب الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات لصالح الجماعة مباشرة.

3 - أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقبلية مباشرة أم غير مباشرة.

4 - أفعال إجرامية ترتكب بواسطة العضو ممثل الشخص المعنوي، ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، وترتكب هذه الأفعال لصالح الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

لكن إذا كان الأمر سهلاً بالنسبة لتطبيق شرط "لحساب الشخص المعنوي" في حالة تواجد شخص معنوي واحد، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لتطبيقه في حالة تجمع الشركات أي الشركات الكبرى.

إن هذه التجمعات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين الشركات التابعة وشركة الأم من الناحية الاقتصادية والمالية، إلا أنه من الناحية القانونية يكون لكل شركة استقلالها وذاتيتها. فإذا قام أحد أعضاء أو ممثلي إحدى الشركات التابعة بارتكاب جريمة لحساب الشركة التي ينتمي لعضويتها أو يمثلها، فهل تقع المسؤولية الجزائية على عاتق هذه الشركة أم على عاتق شركة الأم<sup>(2)</sup>؟

إنّ الإجابة عن هذا السؤال يستوجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى إذا كانت الشركة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة على الشركة التابعة، فإنّ المسؤولية تقع على عاتق هذه الأخيرة.

الحالة الثانية، إذا كانت الشركة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسم الإستراتيجية العامة لكافة الشركات التي تتبعها بحيث لا تعدو الشركات التابعة أن تكون أدوات تنفيذية في يد الشركة الأم، فإنّ

1 - يحي أحمد موافي، مرجع سابق، ص 269.

- انظر كذلك: خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 71.

2 - صمودي سليم، مرجع سابق، ص 41.

انظر كذلك: عمر سالم، مرجع سابق، ص ص 46 - 47.

المسؤولية تقع على عاتق الشركة الأم، باعتبار أنها المحرض على ارتكاب الجريمة. كما تقع على الشركة السابقة باعتبارها الفاعل الأصلي لها<sup>(1)</sup>، وتمثل الحالة الثانية الرأي الراجح<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي

ورد هذا الشرط في كل من قانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني « باسم الهيئات... أو بإحدى وسائلها ».

نص قانون العقوبات اللبناني في الفقرة الثانية من المادة 210 على: « أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها »<sup>(3)</sup>.

طبقاً لهذا النص، اشترط المشرع اللبناني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الأعمال غير المشروعة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه أو عماله، وذلك باسم الشخص المعنوي أو بإحدى الوسائل التي يضعها تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله، قصد تحقيق منفعة للشخص المعنوي وليس تحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة<sup>(4)</sup>.

ويعتبر الفقه والقضاء في لبنان أن كلمة "العمال" الواردة في نص المادة 210 قانون عقوبات المذكورة لا تشكل ترجمة صحيحة للنص الأصلي الموضوع باللغة الفرنسية، إذ لم يذكر سوى المديرين وأعضاء مجلس إدارتها ومثليها ووكلائها، ولا ذكر لكلمة موظفين أو عمال في المادة. والوكيل هو من يقوم بأعمال محددة باسم الشخص المعنوي وبتفويض منه<sup>(5)</sup>.

لا تحجب مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله.

1 - محمد حسن الكندري، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 134.

- انظر كذلك: محمد حسن محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 172 - 173.

2 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 47.

3 - العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص 307.

4 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 244.

5 - سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 163.

وقد أوضحت محكمة استئناف بيروت الجزائية في قرار مبدئي لها صادر بتاريخ 1974/12/23 عن الغرفة السادسة رقم 215 ما يلي:

1 - إنّ الادعاء جزائياً بحق الهيئة المعنوية دون تحديد الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم باسمها لا يستقيم من الوجهة القانونية.

2 - إنّ الادعاء أو صدور الحكم بحق شخص طبيعي بصفته الشخصية لا يتناول هذا الشخص بالذات.

3 - إنّ مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترف الجرم باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها لا تزول لتحل محلها مسؤولية الهيئة المعنوية بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولاً بالاشتراك عن الفعل الجرمي ويعاقب كل منهما على إنفراد<sup>(1)</sup>.

وعادت الغرفة نفسها في محكمة استئناف بيروت وفي قرار لاحق لها صادر بتاريخ 19 فيفري 1975 أساس 1701 فأوضحت « أن مسؤولية الهيئة المعنوية جزائياً لا تنفي مسؤولية الأفراد الطبيعيين شخصياً سواء أتوا هذه الأعمال الجرمية باسم الهيئة أم لا في حالة ثبوت ذلك عملاً بمبدأ تلازم المسؤولية المعنوية والشخصية »<sup>(2)</sup>.

ولقد تساءل الفقه أيضاً حول ما إذا كان ارتكب أحد مسؤولي الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير أو إحدى وسائله، لكن تحقيقاً للمصلحة الخاصة، لهذا المسؤول أن يثير مسؤولية الشخص المعنوي؟

لا يسأل الشخص المعنوي جزائياً في هذه الحالة، لأنه يعد ضحية في هذه الجريمة حيث قضت محكمة النقض اللبنانية في قرار لها صادر بتاريخ 1971/12/10 عن الغرفة الخامسة، أنه إذا استعمل شخص أو عامل صفة غير حقيقية Une fausse qualité وارتكب جريمة باسم أو بإحدى وسائل الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير لا يتابع إلا إذا كان المديرين قد توقعوا ارتكاب الجريمة وامتنعوا عن حدوثها. ففي هذه الحالة، فإنهم سوف يعاقبون جزائياً على خطأهم

1 - محكمة استئناف بيروت الجزائية، الغرفة 6 قرار مبدئي صادر بتاريخ 1974-12-23 رقم 215، مذكور في هامش مرجع، سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 162.

2 - محكمة استئناف بيروت الجزائية، الغرفة 6 قرار مبدئي صادر بتاريخ 1975-2-19 أساس 1701، مذكور في هامش مرجع، سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 162.

العمدي أو غير العمدي، وبالتالي، فإن الشخص المعنوي يمكن أن يسأل<sup>(1)</sup>.

نص أيضا قانون العقوبات السوري على شرط "باسم أو بوسائل" الشخص المعنوي في مادته 209 نقلا عن المشرع اللبناني على أن « الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ». «

اشترط المشرع السوري لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توافر شرطين هما:

1 - أن ترتكب الجريمة من طرف مديري الأشخاص المعنوية أو أحد أعضاء إدارتها أو أحد ممثليها أو عمالها.

2 - أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله.

إن توافر أحد الأمرين كاف لوحده لتوافر شرط "باسم أو بإحدى وسائل الشخص المعنوي" دون اشتراط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أي بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة.

ولقد عبرت أحكام القضاء السوري على أن المشرع أقر مبدأ أهلية الشخصية الاعتبارية للمسؤولية الجنائية، عن الجرائم التي يقوم بها مديروها وأعضاء إدارتها وممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها... فاقترض الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملا إجراميا<sup>(2)</sup>.

وبناء على ذلك، كرس القانون والقضاء السوري مسؤولية مزدوجة عن الجريمة التي يرتكبها أعضاء إدارة أو ممثليه أو عماله. فيسأل الشخص المعنوي جزائيا إلى جانب مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن الفعل المرتكب في نطاق ممارسة النشاط الاقتصادي للشخص المعنوي.

أما بالنسبة للقانون الأردني، نص المشرع في المادة 74 فقرة ثانية من قانون العقوبات لعام 1960 المعدلة بموجب القانون رقم 86 لعام 2001 على أنه « تعتبر الهيئات المعنوية باستثناءات الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسومية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها ».

1 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 244.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 351.

من خلال هذه المادة، أوجب المشرع الأردني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تحقيق الشروط التالية:

- 1 - أن يكون اقتراف الفعل المجرم بواسطة شخص يعد عضو للشخص المعنوي.
- 2 - أن يكون اقتراف الفعل المجرم من العضو صاحب الاختصاص وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي.
- 3 - أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب بإحدى وسائل الشخص المعنوي بهدف جلب منفعة للشخص المعنوي.

ولقد أضاف القانون الأردني إلى جانب الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي على جرائمهم (المدير أو الممثل) الوكلاء<sup>(1)</sup>، عكس قانون العقوبات الفرنسي والجزائري. وبالتالي، فإنه في حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي لتمثيله في الحياة العملية أو في مواجهة الغير تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أيضا.

ولم يشترط المشرع الأردني أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وإنما اشترط توافر أحد الأمرين، إما أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابها. فيكفي إذن، أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي حتى تسند إليه دون حاجة لإثبات أن الجريمة حققت مصلحة أو فائدة للشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

أما عن القضاء الأردني فإن موقفه يتضح من خلال قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر بتاريخ 2004/10/17 والذي جاء فيه « ... في ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن ممثلي الهيئات المعنوية لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما تأتون أعمالا معاقب عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، وإنما يعتبرون كفاعلين مستقلين، ما داموا في الهيئات التي يمثلونها. لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية بالمادة 74 قانون عقوبات إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية، وحيث أن المحكوم عليه هو ممثل للشركة المدعى عليها في الدعوى العمالية... »<sup>(3)</sup>.

هكذا، جاء موقف القضاء الأردني واضحا من حيث إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص

1 - محمد أحمد سلامة الشروش، مرجع سابق، ص ص 76 - 81.

2 - حزيب محمد، مرجع سابق، ص 193.

3 - محمد أحمد سلامة الشروش، مرجع سابق، ص 90.

المعنوية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها.

بالإضافة إلى أن تكريس مبدأ أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تعني نفي المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأعمال الجرمية باسمها ذلك لأنهم يقترفون الجرم عن وعي وإرادة، وأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية استثناء الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية. وهذا يحقق حماية لمصلحة المجتمع في ظل التوسع اللامتناهي للأشخاص المعنوية، واحتمال ارتكاب أشد الجرائم باسمها ولحسابها.

ونص القانون المصري في المادة 6 مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على أنه ينبغي لكي يسأل الشخص المعنوي عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تكون الجريمة قد ارتكبت - لحسابه أو باسمه - بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.

ولقد انتقد أحد الفقهاء البروفسور "مهدي" Professeur A. MAHDI نص المادة 6 مكرر (1) المذكورة أعلاه، واقترح وضع حرف واو بين مصطلح "لحسابه" واسمه وذلك بدلا من حرف "أو". وبالتالي لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، يجب أن ترتكب الجريمة لحسابه وباسمه. فالشخص الطبيعي، يمكنه أن يتصرف لحساب الشخص المعنوي بدون أن يكون له الحق في التصرف باسمه، بمعنى أنه لا يعبر على إرادة الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

أما عن القانون التونسي، فلقد اشترط المشرع في الفصل 33 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية أن يتم ارتكاب الجريمة "باسم" و"لحساب" الشخص المعنوي، مما يعني أنه لا بدّ من توافر الأمرين معا لتوافر هذا الشرط. فارتكاب الجريمة بالاسم الشخصي ولحساب الشخص المعنوي لا يمكن أن يثير مسؤولية الشخص المعنوي، كما أن ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي وللحساب الشخصي ولا يمكن كذلك أن يثيرها<sup>(2)</sup>. إذن، لا بدّ من توافر الأمرين معا إلى جانب توافر الشرط المتعلق بصفة الفاعل، بأن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو متصرفي أو مديري الشخص المعنوي.

يُلاحظ بالرجوع إلى النص أن المشرع قد استعمل "واو" العطف بين عبارتي "باسمه

1 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 246.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 319.

ولحسابه" للتأكيد على تلازم الشرطين واقترانها بشكل لا يمكن فيه الاكتفاء بواحد دون الآخر. فلا يكفي أن يكون الجاني قد تصرف باسم الشخص المعنوي، بل يجب أن يكون قد أراد من خلال عمله الإجرامي خدمة الشخص المعنوي. وهذا التحديد يعود إلى موقف المشرع التونسي من مسؤولية الشخص المعنوي كمسؤولية حديثة في التشريع التونسي. كما أنه لم ينص عليها كمبدأ عام في قانون العقوبات<sup>(1)</sup>. فكان بإمكان المشرع حتى يضفي نجاعة أكبر على متابعة الأشخاص المعنوية باستعمال عبارة أو بدل "أو" العطف ليصبح النص مصاغاً "باسمها أو لحسابها" خاصة وأن أغلب الأشخاص الذين يقترفون الجرائم المصرفية إنما يسعون أساساً إلى تحقيق مصالحهم الشخصية وليس مصالح الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لأحكام الفصل 33 المذكور أعلاه، أقرت محكمة التعقيب في قرارها عدد 5603 الصادر بتاريخ 15/06/1995 بينت محكمة التعقيب أنه: « يفهم من الفصل 33 مجلة الصرف أنه لمؤاخذة الذات المعنوية ينبغي أن تكون الجرائم في حق تراتيب الصرف مرتكبة من جملة الأشخاص المذكورين بالنص المذكور، بالاتفاق بينهم أو من طرف أحدهم ولكن باسم ولحساب الذات المعنوية وأن تكون هذه الأخيرة موضوع تتبع<sup>(3)</sup> ».

ومن الواضح، أن التشريعات السابقة غير متطابقة في تحديد هذا الشرط، فكل منها صاغه بطريقة مختلفة. وهذا الاختلاف في الصياغة، تترتب عنه نتائج متباينة عند البحث في مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة.

اعتبر كل من المشرع السوري واللبناني، أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي يكون بتوافر أحد الأمرين: إما ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله. بينما نجد المشرع التونسي في قانون الصرف وضع شرطاً واحداً مزدوجاً وهو باسم ولحساب الشخص المعنوي.

أما المشرع الفرنسي والجزائري، فلقد اعتمدا شرطاً واحداً وهو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي مع العلم أن المشرع الفرنسي في مشروع قانون العقوبات لعام 1978 كان قد نص على "ارتكاب الجريمة باسم وفي إطار تحقيق المصلحة الجماعية للشخص المعنوي".

---

1 - فتحي بن خليفة العيوني، الجرائم المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس III، تونس، 1995 - 1996، ص 127.

2 - بوراس صالح، مرجع سابق، ص 168.

3 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 319.

وينتج عما سبق ذكره، أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله.

ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي، ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثناءها<sup>(1)</sup>.

وبالتالي، فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضاً رسمياً من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فيه. فهؤلاء عندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإن صفتهم كممثلين ثابتة إما بموجب القانون الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر التفويض<sup>(2)</sup>. فالتفويض يمنحهم حق تمثيل الشخص المعنوي اتجاه الغير كما يعطي لهم هذه الصفة أمام المحاكم<sup>(3)</sup>.

أما عن ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي، فيقصد بها الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي لأعضائه وممثليه، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل هؤلاء والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي في تصرفهم للقيام بأعمالهم. أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدى الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها، هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال.

فالنص على إحدى وسائل الشخص المعنوي يجعل هذا الأخير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أعضائه وممثلوه باسمه وبالوسائل التي يؤمنها لهم. فمثلاً إذا قدم البنك كشخص معنوي لمديره في مجال قيامه بمهمته ووسائله تخلص من "وسيلة التزوير"، فإذا ارتكب هذا المدير جريمة تزوير، فإن البنك لا يسأل جزائياً عن الفعل<sup>(4)</sup>. ومن ثم، يمكن للشخص المعنوي إجراء رقابة على هذه الوسائل بصورة فعلية طالما أن هذه الوسائل هي التي يمكن أن يساء استخدامها، فترتكب الجرائم بواسطتها<sup>(5)</sup>.

والراجح في الفقه يرى ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 314.

2 - أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 358.

3 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, PP. 245 - 246.

4 - العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص 315 - 316.

5 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 317.

ولحسابه، أي لا بدّ من توافر الأمرين معا. فقد يتصرف الشخص الطبيعي - عضو أو ممثل - لحساب الشخص المعنوي دون أن يملك حق التعبير عن إرادته (أي لا يحق له التصرف باسمه) والعكس قد يتصرف للمصلحة الشخصية وليس لحساب الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

وترتيباً على ما تقدم حتى يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب باسمه يجب توافر الشروط التالية:

- 1 - أن يكون الفاعل مفوضاً قانونياً أو إرادياً عن الشخص المعنوي.
- 2 - أن يكون التصرف الذي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها.
- 3 - أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي وتحت تصرف وكيله<sup>(2)</sup>.

وفي رأينا، كان على المشرع الجزائري أن ينص على غرار التشريعات العربية على مصطلح "باسم ولحساب الشخص المعنوي" لكي يكون أكثر وضوحاً ودقة. لأن التصرف باسم الشخص المعنوي يحمل في طياته، التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له. لكن عدم تحققها ليس معناه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم جزائياً إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه، ما دام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركناً لقيام هذه المسؤولية، وإنما هي قرينة على إرادة الشخص المعنوي ارتكاب الجريمة. وبالتالي، فإنّ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك لفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخير.

---

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 357.

2 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص 45 - 46.

## المبحث الثاني

### أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

#### على مسؤولية الشخص الطبيعي

يقصد بأثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية ممثليه بيان ما إذا كان الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين تصرفوا باسم ولحساب الشخص المعنوي، أم أنه يمكن الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها<sup>(1)</sup>.

تضمنت أغلب التشريعات التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نصوصاً صريحة على أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية لممثليه عن الجريمة نفسها. ونص على هذه المسؤولية كل من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لعام 2004 في المادة 51 مكرر فقرة ثانية وكذلك قانون العقوبات الفرنسي في مادته 121-2 فقرة ثالثة. كما نص عليها القانون المصري في المادة (6) مكرر من قانون رقم 48 لعام 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 28 لعام 1994.

أما القانون السوري، فبالرغم من أنه نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 209 من قانون العقوبات، إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي. لكن محكمة النقض السورية تولت سد هذا الفراغ وأكدت على هذه الازدواجية<sup>(2)</sup>.

يتضح من جملة النصوص القانونية السابقة، أن التشريعات حارصة على أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها الشخص الطبيعي المجسد لإرادته، لا يعني إعفاء هذا الأخير من المسؤولية. بل هي تقر مبدأ ازدواجية المسؤولية عن الجريمة نفسها (المطلب الأول). لكن ليس معنى ذلك، أن هذه الازدواجية حتمية، تتحقق في جميع الجرائم، بل يمكن أن يسأل أحد عن هذه الأشخاص دون الآخر، وبذلك تتعدد صور المسؤولية بين مسؤولية جزائية مباشرة ومسؤولية جزائية غير مباشرة (المطلب الثاني).

1 - عمرو إبراهيم الوفاد، مرجع سابق، ص 24.

2 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 342.

## المطلب الأول

### قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها. فلا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي، الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي على الجريمة نفسها<sup>(1)</sup>، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة.

لقد كان الهدف من إقرار المسؤولية المزدوجة هو تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي درعاً واقياً للشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم. فلا يمكن أن نتصور إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته الجزائية عن الجريمة بسبب أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي. فممثل الشخص المعنوي المرتكب للجريمة يسأل جزائياً عنها حتى ولو ارتكبها لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانوناً.

فالمبدأ، إذن، أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم جنباً إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>. وهو ما يفسر مضمون مبدأ ازدواجية المسؤولية (الفرع الأول). لكن هل يتحدد نطاق هذه الازدواجية بالنظر على طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمدية أو غير عمدية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها

كان من المعروف قديماً فقهاً وقضاءً، أنه، لا وجود لمسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، حتى ولو كان ذلك لحسابها. بل يسأل عنها من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي. لكن الفقه الحديث اتجه إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد أن انتشرت المؤسسات المالية والاقتصادية الضخمة التي تهتم بتركيز وتجميع الأفراد والثروات والتقنيات الحديثة، فكان من الضروري

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 361.

2 - محمد عبد الرحمان بوزبر، مرجع سابق، ص 54.

إخضاع هذه الأشخاص لأحكام قانون العقوبات، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين<sup>(1)</sup>. لكن هل إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كافٍ لوحده ردع الجريمة المرتكبة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه أم أن الجمع بينهما أمر ضروري؟

انقسم الفقه بشأن الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي إلى فريقين فريق يؤيد الجمع وفريق آخر يرفض ذلك<sup>(2)</sup>.

يذهب الفريق المعارض إلى رفض ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي. ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه D'haenens والفقيه COLAES اللذان يشيران إلى عدم غرابة هذا الاتجاه ويدعمان قولهما إنه في القانون الهولندي، للقاضي والنيابة العامة حرية وسلطة تقديرية واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي من عدم ملاحقته.

أما بشأن الاتجاه المؤيد والغالب، الذي يمثل الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء فهو يؤيد ازدواجية المسؤولية بين الشخص المعنوي والطبيعي. فلا يترتب على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه. فالشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه وتحقيق أهدافه، إلا من خلال أشخاص طبيعيين. لذا لا يمكن تصور مسؤولية الأشخاص المعنوية دون مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ما إذا توفرت شروط مسؤوليته. لأن مساءلة الشخص المعنوي تقتض مساهمة شخصين: شخص طبيعي وشخص معنوي، فترتكب الجريمة من العضو تنفيذاً لأمر الجماعة. ومن ثم كان تقرير ازدواج المسؤولية الجزائية لكلا الشخصين أمر حتمي وضروري<sup>(3)</sup>.

ولقد عبر عن هذا الرأي مؤتمر بوخارست عام 1929 عندما أوصى بأن: « تطبيق تدبير الدفاع الاجتماعي على الشخص المعنوي لا يجب أن يستبعد إمكانية إقرار مسؤولية جنائية فردية عن نفس الجريمة، على الأشخاص الطبيعية الذين يديرون أو يشرفون على مصالح الشخص المعنوي، أو الذين ارتكبوا الجريمة بطرق سهلها لهم الشخص المعنوي ».

1 - المهدي أحمد، الشافعي أشرف، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص 100.

2 - فرج صالح الهريشي، مرجع سابق، ص 416.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 362.

كما أكد هذا الاتجاه، المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 عندما أوصى بأن: « إقرار مسؤولية الشخص المعنوي والحكم عليه بالعقوبة أو التدبير الاحترازي الملائم أو بكليهما، ولا يمنع من أن يظل الأعضاء المسؤولون عن إدارة الشخص المعنوي خاضعين للعقوبات المعينة للجرائم التي يسهمون بارتكابها »<sup>(1)</sup>.

ولقد اعترف أيضا المجلس الأوروبي بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي وذكر بالأخص الأشخاص الذين يمارسون وظائف الإدارة ويحتلون مناصب عليا في المؤسسة لممارسة السلطة فيها. أما بالنسبة للشخص أو العامل البسيط فإن المبدأ لا يطبق<sup>(2)</sup>.

ويستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها إلى عدة اعتبارات أهمها: أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين، يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص ويرتكبون الجريمة لحسابه. فارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء المسؤولية، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يسأل قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة<sup>(3)</sup>.

يضاف إلى ذلك أنه لضمان فعالية العقاب ينبغي ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة<sup>(4)</sup>.

ويرى الأستاذ "ليفرو" R. LEGROS في هذا الصدد، أن مساءلة الشخص المعنوي فقط، يجعل الجناة الحقيقيين يفلتون من العقاب فعلى سبيل المثال يستطيع بعض الأفراد إنشاء هياكل قانونية كستار لممارسة أنشطة مخالفة للقانون. فإذا اكتفينا بمعاقبة الشخص المعنوي وحده فقط

1 - فرج صالح الهريشي، مرجع سابق، ص 417.

2 - GEEROMS (Sofie), La responsabilité pénales de la personne morale une étude comparative, Revue internationale de droit comparé, N° 3, Juillet – Septembre, 1996, P. 559.

3 - شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، مرجع سابق، ص ص 114 - 115.

- انظر كذلك: بوزبر محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 55.

4 - COUTURIER (Gérard), Répartition des responsabilités entre personnes morales et personnes physiques, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier-Mars, 1993, P. 307.  
- DELMASSO (Thierry), op.cit, P. 64.

عن هذه الجريمة، فإن ذلك لن يؤدي إلى تحقيق الغاية من العقاب، وسيعود الأفراد إلى الأنشطة نفسها في شكل هيئة أخرى. ومن ثم فإن مقاضاة الأفراد ليس حاجزا فقط بل ضروريا وإجباريا<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول في الأخير إنّ عدم ازدواجية المسؤولية الجزائية يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون<sup>(2)</sup>.

يمثل مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين أحد المبادئ القانونية المستقرة والمستحدثة في القانون الجنائي في العديد من بلدان العالم. ومن أمثلتها قانون العقوبات الفرنسي، حيث أكد المشرع الفرنسي على إمكانية ازدواج المسؤولية وذلك في المادة 121-2 فقرة ثالثة من قانون العقوبات والتي تنص على أن « المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء على نفس الأفعال »<sup>(3)</sup>.

ما يلاحظ من استقراء هذه المادة أن المشرع لم ينص صراحة على ازدواجية المسؤولية بل نص على إمكانية الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي<sup>(4)</sup>. وقصد من وراء ذلك أن الخطأ الذي يرتكبه أحدهم لا يحجب خطأ الآخر ولا يبرره. فالقانون نص على الازدواجية ولكن أعطى حرية اختيار إحدى المسؤوليتين<sup>(5)</sup>.

يعتقد في بادئ الأمر، أنه لا يمكن الجمع بين المسؤوليتين إذ لا يمكن أن ترتكب الجريمة من طرف شخصين أحدهما شخص معنوي وثاني شخص طبيعي، فهي إما أن تكون مرتكبة من طرف الشخص الطبيعي أو أن تكون مرتكبة من قبل الشخص المعنوي وفي كلتا الحالتين لا يسأل عنها إلا فاعلها.

1 - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص ص 417 - 418.

2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 124.

- ALREFAAI (Youssef), op.cit., P. 277.

3 - Art 121-2 aléinia 3 dispose : « La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des même faits ».

4 - HENRI ROBERT (Jacques), Responsabilité des personnes morales, Droit pénal, N° 8 et 9, Editions du juris-classeur, Paris, Août-Septembre 1998, P. 16.

5 - GEEROMS (Sofie), op.cit, P. 561.

إلا أنّ هذا الاعتقاد لم يكن في محله وكان نتيجة فهم خاطئ لنص المادة 121 - 2 فقرة ثالثة من قانون العقوبات الفرنسي فوق استبعاد هذا الفهم نظرا لانعكاساته الخطيرة على نظام المسؤولية، ووقع تبني مسؤولية الأشخاص الطبيعية تزامنا مع مسؤولية الأشخاص المعنوية في حالة الخطأ الشخصي، إذا كان الشخص الطبيعي فاعلا أصليا أو شريكا بالنسبة للفعل الإجرامي نفسه وهو ما أقرته الصياغة النهائية لقانون العقوبات.

فأعضاء لجنة مراجعة قانون العقوبات توقعت المسؤولية المزدوجة منذ البداية وكان هدف المشرع من إقرارها عدم جعل مسؤولية الشخص المعنوي ستارا تختفي وراءه المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>.

تبعا لذلك أكدت اللجنة الوطنية أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية إذا ما ارتكبوا خطأ شخصيا سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع نفسها<sup>(2)</sup>. فهؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ومن ثمّ، فإنّ أسباب المسؤولية الجزائية متوافرة لديهم. وفي حالة نفي هذا الخطأ تنتفي معه المسؤولية، فنقرر مسؤولية الشخص المعنوي دون مسؤولية الشخص الطبيعي. لأن مسؤولية هذا الأخير لا تقوم استنادا إلى خطأ ارتكبه الشخص المعنوي، بل يجب أن يكون قد ساهم في تحقيق الجريمة<sup>(3)</sup>.

من هنا يُستنتج أن المشرع لم يجعل الجمع بين المسؤوليتين أمرا حتميا وجوبيا في كل الجرائم، بل يشترط كذلك توافر أركان الجريمة القائمة أساسا على ثبوت خطأ شخصي في جانب كل واحد. كما أن عقاب الأشخاص المعنوية نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعية، لأن الأفعال الإجرامية تمت باسم الشخص المعنوي، ومن ثم اقتضى الأمر عقاب الشخص المعنوي إلى جانب عقاب الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي.

وما تجدر الإشارة إليه أن مشاريع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978، 1983 و1986، قد أكدت ازدواج المسؤولية الجزائية، إذ تفترض المساءلة الجزائية للشخص

1 - BIED-CHARRETON (François), VERNIOLE DAVET (Sylvie), Le risque d'abus de droit dans la gestion des entreprises, 1<sup>er</sup> édition, Delmas, Paris, 1997, P. 40.

- COEURET (Alain) FORTIS (Elisabeth), op.cit, P. 175.

2 - DESPORTES (Frédéric) et LE GUNHEC (Francis), Responsabilité pénale des personnes morales, Edition techniques, Juris-classeur, Paris, 1994, P. 17 et 18.

3 - GIUDICELLI-DELAGE (Geneviève), op.cit, P. 68.

المعنوي أن « تثبت المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي أو أكثر » يمثله. لكن في بعض الجرائم، كجرائم الامتناع والإهمال أو الجرائم المادية، يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي، كأن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي، دون إمكان إسنادها إلى عضو محدد من أعضائه<sup>(1)</sup>.

كما نص على هذه الازدواجية المشرع المصري في قانون رقم 48 سنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش المعدل في القانون رقم 281 سنة 1994 في المادة 6 مكرر 1 حيث نصت على: « دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة احد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه... ».

طبقاً لنص هذه المادة، يبدو أن المشرع المصري قد تأثر بأحكام المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي في تقريره للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولكنه كان أقل وضوحاً ودلالة على أحكام هذه المسؤولية. حيث أنه لم ينص عليها في قانون العقوبات، بل نص عليها فقط في قانون قمع التدليس والغش<sup>(2)</sup>.

فالشخص المعنوي يسأل جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما ارتكب الشخص الطبيعي - أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه - جريمة من جرائم هذا القانون باسم الشخص المعنوي ولحسابه، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً إلى جانب الشخص الطبيعي أو دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي إذا ما أثبت خطأ شخصي في حقه. ومن ثم، فالجمع بين المسؤوليتين ليس أمراً حتمياً. فقد نكون بصدد مسؤولية جزائية للشخص المعنوي دون مسؤولية الشخص الطبيعي إذا ما استحال إثبات خطأ شخصي في جانبه. وهذا ما يتضح من فحوى المادة 6 مكر (1) من القانون المذكور أعلاه. ومن هنا فالجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والطبيعي ليس تلقائياً.

أما عن القانون السوري، فإنّ المشرع لم يتعرض إلى مسألة ازدواجية المسؤولية في المادة 209 من قانون العقوبات، لكن محكمة النقض السورية تولت سد الفراغ حيث أكدت في قرار صادر 1965/8/1 أن « إقرار مبدأ أهلية الشخص الاعتباري للمسؤولية الجزائية لا يعني

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 365 - 366.

2 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 431.

نفي هذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقتربون الأفعال الإجرامية باسمها، وذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها... ومفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتباريين إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين، لأن الأفعال الإجرامية التي تمت من هؤلاء إنما تمت باسمها وبالوسائل المتوافرة فيها وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقضى الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملاً جرمياً»<sup>(1)</sup>.

وإلى جانب هذا الاجتهاد لمحكمة النقض السورية، نجد أن المشرع نفسه قد أشار صراحة في بعض النصوص إلى الازدواجية في المسؤولية، ومن ذلك مثلاً المادة 16 من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب « تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين 13، 14 من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقتضي بلصق الحكم ونشره... وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حالة التكرار ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين»<sup>(2)</sup>.

وقد سارت في الاتجاه نفسه محكمة التمييز الأردنية حيث اعتبرت: « أن مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقبا عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وإنما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية»<sup>(3)</sup>.

أما عن موقف التشريع الجزائري من مسألة ازدواجية المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والطبيعي عن ذات الجريمة، نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر فقرة 2 من

1 - قرار دُكر في مرجع، محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 342.

2 - محمود داود يعقوب، المرجع نفسه، ص 342.

3 - تمييز جزاء رقم 1961/31، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، الجزء الثاني، دُكر في مرجع:

محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 343.

قانون العقوبات المعدل والمتمم لسنة 2004: « إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ».

كما نص على هذه الازدواجية في المادة 05 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 الصادر في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على ما يلي: « تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية ».

يتضح من هذا النص؛ أن المشرع الجزائري كان قد أقرّ ازدواجية المسؤولية حتى في جرائم الصرف مادام أنه قد نصّ على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة صريحة. ومن ثم يكون قد أدرك الجدوى من تضيق الخناق على كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة تضر باقتصاد الدولة. وكذا عدم السماح لأي مرتكب للجريمة الاختفاء وراء ستار شخص آخر.

وبالرغم من أهمية المسؤولية المزدوجة في مكافحة ظاهرة الإجرام وجد الفقهاء عدّة انتقادات لها يرى بعض الفقه أن التحويل التلقائي للمسؤولية إلى عاتق الشخص المعنوي، يمكن أن يؤدي إلى إعفاء الأشخاص الطبيعيين من مديرين أو مسيرين من المسؤولية الجزائية عن فعل تابعيهم<sup>(1)</sup>، إن لم تلغ تماما. وكذا التخفيف من عدد التفويضات الممنوحة من طرفهم الرضا التام لمسؤولية الأشخاص المعنوية لتفادي هذه الحالات.

ويرى أيضا، أن ازدواجية المسؤولية سوف تثري الخزينة العامة بسبب أنها سوف تحصل على غرامتين من جريمة واحدة، لاسيما وأن غرامة الشخص المعنوي تساوي خمسة أضعاف الشخص الطبيعي.

إلا أنه يجب التذكير أن القانون الجنائي وجد من أجل ضمان احترام القوانين وليس الهدف منه هو توقيع أكبر عدد ممكن من العقوبات لإثراء خزينة الدولة.

1 - حمودة الحبسي سعيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، دراسة مقارنة في كل من الإمارات ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القاهرة، 2000، ص 87.

يضاف إلى ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بين الشخص المعنوي وأحد أعضائه أو ممثليه لا تفرض، ما دام أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة، يمكن فصلها عن مسؤولية الشخص الطبيعي. وهو ما تم تأكيده من طرف محكمة النقض الفرنسية، أن إعفاء أحدهما من المسؤولية لا يمنع من معاقبة الآخر<sup>(1)</sup>.

وفي كل الأحوال، فإنّ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تنفي بأي حال المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي تعد انعكاسا لمسؤولية الشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>. فالمشرع لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن الجريمة، وإنما أراد أن يجنب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده، لأنها تعد نتيجة لقرار جماعي صدر عن الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

ومن ثمّ يرى الفقيه "دلماسو" "DELMASSO"<sup>(4)</sup> أنه ليس من المنطق الاعتقاد أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى التخفيف من المسؤولية الجزائية الشخصية للمدير أو رئيس المؤسسة.

أخيراً، إنّ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي يحقق عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقتربون الجرائم المالية والاقتصادية تحت ستار الشخص المعنوي<sup>(5)</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **نطاق ازدواج المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها**

ثار التساؤل في الفقه حول نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بمعنى هل يمتد تطبيق هذا المبدأ إلى الجرائم الاقتصادية العمدية وغير العمدية على السواء؟

اختلف الفقه حول هذه المسألة. في مبادئ الأمر، تبني الفقه معيار التفرقة بين الجرائم

1 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 379.

2 - سعيد حمودة الحبسي، مرجع سابق، ص 87.

3 - بوزبر محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 18.

4 - DALMASSO (Thierry), op.cit, P. 65.

5 - المهدي أحمد، الشافعي أشرف، مرجع سابق، ص 101 - 102.

الإيجابية والجرائم السلبية، وبعد فشل هذا المعيار تبني معياراً آخرًا تمثل في التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

بالنسبة للمعيار الأول، حاول الفقه الاستناد لحل مسألة ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي إلى التفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية. فيما يخص الجرائم الإيجابية التي تتطلب إتيان فعل معين، تكون الازدواجية فيها تلقائية. أما بالنسبة للجرائم السلبية، والجرائم الإيجابية بالامتناع، فإنّ الشخص المعنوي هو الوحيد الذي يسأل جزائياً<sup>(1)</sup>.

لم يكن هذا المعيار حاسماً في حل مشكلة ازدواجية المسؤولية، لذلك اقترح الفقه معياراً آخر تمثل في التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فذهب جانب منه إلى أن الازدواجية تكون ممكنة في حالة الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه لحساب هذا الشخص وباسمه<sup>(2)</sup>.

ويرى البروفيسور "برادل J. PRADEL" أنه في الجرائم العمدية، يمكن متابعة الشخص الطبيعي والمعنوي معاً، لأن هذا الأخير يستفيد من ارتكاب الجريمة، وأنه ممثلاً من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادته. فخطأ هؤلاء كأنه خطأه، وبالتالي يمكن إسناده إليه<sup>(3)</sup>.

غير أنه في الحالات التي تكون فيها الجريمة عمدية، نتيجة لمداولة جماعية يصعب فيها تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الخطأ، فإنه يصبح من المستحيل تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية<sup>(4)</sup>.

أما في الجرائم غير العمدية، يرى أن المبدأ هو مساءلة الأشخاص المعنوية وحدها، وتستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي، إلا في حالة استثنائية تتمثل في حالة ما إذا تم إثبات خطأ في حقه<sup>(5)</sup>.

1 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, PP. 283 - 284.

2 - شريف سيد كمل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 124.

3 - PRADEL (Jean), Manuel de droit pénal général, 14<sup>e</sup> édition, Edition Cujas, Paris, 30 Avril 2002, PP. 482 - 483.

4 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 285.

5 - PRADEL (Jean), op.cit, P. 483.

ويقترح أنصار هذا الرأي تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي على نحو يتفق مع يطالب به<sup>(1)</sup>.

انتقد جانب من الفقه الرأي السابق، على أساس أن مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي تمتد إلى الجرائم العمدية وغير العمدية. لأن النصوص القانونية جاءت عامة، لم تشر إلى إمكانية استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة مساءلة الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

كما أنه لا يوجد أي مبرر لتطبيق ازدواجية المسؤولية على الجرائم العمدية فقط، لأن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية. وبالتالي، فإن الجمع بين المسؤوليتين ممكن وجائز في كلا النوعين من الجرائم، مع ضرورة احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، بحيث لا يسأل الشخص الطبيعي إلى جانب الشخص المعنوي إلا إذا أثبت توافر خطأ في حقه<sup>(3)</sup>.

يُستخلص مما ذكر، أن ازدواج المسؤولية لا يؤدي حتماً إلى إقامة مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها، إلا في حالة ما إذا ثبت أن الشخص الطبيعي قد ارتكب خطأ شخصياً يمكن إسناده إليه، مما جعل قانون العقوبات في النهاية ينص على أن الأشخاص الطبيعيين يمكن أن يكونوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع نفسها<sup>(4)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 121 - 2 فقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي، يمكن الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فالمسؤولية الأولى لا تستبعد مسؤولية الفاعل الأصلي المرتكب للجريمة لحساب الشخص المعنوي بالاختفاء وراء هذا الأخير.

وحسب نص المادة أعلاه، قد تكون الجرائم المرتكبة عمدية وغير عمدية. ففي الجرائم العمدية يمكن الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فيكون هذا الأخير شريكاً للشخص الطبيعي الذي هو الفاعل الأصلي للجريمة.

1 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 124.

2 - محمد أحمد منشاوي محمد، مرجع سابق، ص 310.

3 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 125.

4 - COUTURIER (Gérard), op.cit, PP. 307 - 310.

أما في الجرائم غير العمدية، فالمسؤولية الجزائية تسند لفاعل الجريمة والشخص المعنوي لا يسأل بصفته شريكا مع الشخص الطبيعي أو أكثر.

لكن طرح إشكال فيما يخص الجرائم غير العمدية لاسيما جرائم الإهمال وعدم الاحتياط، بسبب الصعوبات التي تثيرها بشأن تطبيق مبدأ الأزواجية، فكان الحل هو الاستجابة لتعديل الفقرة الثالثة من المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية عام 2000<sup>(1)</sup>، حيث أضيفت فقرة جديدة إلى الفقرة الثالثة من المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي التي أصبحت تنص على ما يلي: « إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن الوقائع نفسها، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121-3 ». »

وبمقتضى هذا التعديل تم حل مشكلة ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والمعنوي فيما يخص الجرائم غير العمدية الناتجة عن إهمال أو خرق لالتزام قانوني أو تنظيمي، حيث أن الفقرة الرابعة أوجدت علاقتين سببيتين بإقامة المسؤولية المزدوجة تبعا لتدرج الأخطاء، فهي تفرق بين حالتين هما:

- الحال الأولى: إذا كانت علاقة السببية بين خطأ الشخص والضرر مباشرة، فإن أي إهمال يمكن أن يؤدي إلى ازدواج المسؤولية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- الحالة الثانية: إذا كانت علاقة السببية بين خطأ الشخص والضرر غير مباشرة، فإن الشخص لا يسأل إلا في حالة وجود خطأ مميز أو خرق لأحد الالتزامات المتعلقة بالأمن والاحتياط المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، فالخطأ المعاقب عليه هو فقط الخطأ الجسيم، أما مجرد خطأ إهمال بسيط يرتكبه عضو أو ممثل الشخص المعنوي، فإنه لا يرتب مسؤولية جزائية مزدوجة، إنما الشخص المعنوي هو الذي يسأل لوحده في هذه الحالة<sup>(2)</sup>.

خلاصة لما قيل، فإن الخطأ البسيط الناتج عن الإهمال والمرتكب من طرف ممثل الشخص المعنوي والذي سبب بطريق غير مباشر ضررا، لا يؤدي إلى قيام المسؤولية

1 - Loi N° 2000-647 du 10-07-2000, code pénal français, op.cit.

2 - COEURET (Alain), FORTIS (Elisabeth), op.cit, P. 176.

- PRADEL (Jean), op.cit, PP. 483 - 484.

المزدوجة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إنما يسأل هذا الأخير وحده متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابه، ومن ثم، فإن معاقبة الشخص المعنوي لا يتطلب ضرورة مساءلة الشخص الطبيعي معه في الجرائم غير العمدية<sup>(1)</sup>.

أما في الجرائم العمدية، فإن مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو المكرس، ما دام أن الأشخاص المعنوية تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة أعضائها وتعتبر عن نفسها بالأفعال والقرارات المستقلة، فهي قادرة على ارتكاب الجرائم وتحمل المسؤولية منها العمدية التي يسأل عنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

هكذا، بعد صدور قانون 10 جويلية المعدل لقانون العقوبات الفرنسي والذي أدخل صورة جديدة للخطأ الذي يعرف بالخطأ الموصوف أو الجسيم (Faute caractérisée) في نص المادة 121 - 3 من قانون العقوبات الفرنسي، توجه القضاء الفرنسي إلى التمييز بين صورتين من الخطأ، وبالتالي التمييز بين طبيعة علاقة السببية المشتركة في كل منها.

الصورة الأولى، وهي الخطأ البسيط الذي يرتكب من طرف الفاعل المباشر، إما بعدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو مخالفة الأنظمة.

الصورة الثانية: الخطأ الوارد في المادة 121 - 3 من قانون العقوبات الفرنسي المستحدثة بقانون 10 جويلية 2000<sup>(2)</sup>.

توسع المشرع الفرنسي في مفهوم الخطأ وصوره ليشمل بذلك كل الحالات التي عرفت تطبيقاً في القضاء الفرنسي بالتوسع في علاقة السببية. بحيث يعتبر مسؤولاً عن الجريمة من لم

1 - ALLIX (Dominique), Le droit pénal, L.G.D.J, Paris, 2000, P. 77.

2 - L'article 121 - 3 al 2 et 3 du code pénal français dispose : « Il y a également délit l'orsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévu par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences morales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée, une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvait ignorer ».

يسببوا فيها مباشرة، لكنهم خلقوا الظروف التي سمحت بارتكابها من غيرهم. كذلك الذين لم يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها أو لم يتخذوا الإجراءات لتفاديها<sup>(1)</sup>.

نتيجة لهذا التعديل، امتد مفهوم الخطأ المستحدث في تعديل قانون العقوبات الفرنسي إلى نطاق مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم الاقتصادية غير العمدية التي ترتكبها أجهزته أو ممثليه الذين يملكون سلطة الإدارة والتسيير فيه. فتم حلّ مشكلة إسناد مثل هذا النوع من الجرائم وإقرار مسؤولية مزدوجة بين الشخص الطبيعي؛ أعضاء أو ممثلين، إذا ارتكب خطأ إهمال جسيم والشخص المعنوي إذا ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته الجزائية.

اشتراطت محكمة النقض الفرنسية لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم العمدية ضرورة توافر القصد الجنائي، كما اشتراطت إلى جانب ذلك ضرورة توافر أركان الجريمة في حق الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي لإقامة مسؤوليته<sup>(2)</sup>.

ففي قضية، تتلخص وقائعها في أن أحد مديري الشركة قام بتقديم مستند يتضمن بيانات غير صحيحة بمناسبة نزاع ما بين الشركة وأحد العاملين لديه، ولقد ارتكب المدير هذه الجريمة عمداً ولحساب الشخص المعنوي لتحقيق مصلحة له تتمثل في تبرير قرار فصل العامل عن عمله خوفاً من التعويض عن الأضرار. فتم إقامة الدعوى الجزائية ضد الشركة كشخص معنوي بسبب تقديمها مستندات غير صحيحة أمام محكمة نزاعات العمل. فقضت محكمة الاستئناف ليموج بتاريخ 18 أكتوبر عام 1996 بإدانة الشخص المعنوي فقط، فقام هذا الأخير بالطعن في الحكم.

نقضت محكمة النقض هذا الحكم على أساس أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون بإدانتها الشخص المعنوي على الجريمة، حيث يتعين على المحكمة أن تبحث فيما إذا كان مدير الشخص المعنوي الممثل له يعلم بصفة شخصية عدم صحة مضمون هذه المستندات من عدمه، وذلك من أجل إثبات مدى توافر القصد الجنائي لديه.

وحيث أن محكمة الاستئناف لم توضح في حكمها مدى توافر القصد لدى مدير الشخص

1 - مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/09/29، ص ص 67 - 69.

2 - عمرو إبراهيم الوفاء، مرجع سابق، ص ص 28 - 29.

المعنوي، فإن حكمها قد شابه القصور مما يتعين نقضه<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص الجرائم غير العمدية، فلا تقوم المسؤولية المزدوجة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إلا إذا ثبت ضد الشخص الطبيعي ارتكابه خطأ مميز أو جسيم أو خرق أحد للالتزامات القانونية أو اللائحية المتعلقة بالأمن والسلامة وعدم الاحتياط. أما مجرد ارتكابه خطأ إهمال بسيط، سبب بطريق غير مباشر الضرر، فإن مسؤوليته الجزائية لن تقوم بل يسأل جزائياً الشخص المعنوي فقط<sup>(2)</sup>.

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً على انفراد، كمبدأ عام في الجرائم غير العمدية يجد أساسه في سوء التنظيم العام الموجود داخل الشخص المعنوي، وكذا إلى نتيجة ثمرة قرار جماعي يصعب معه تحديد الشخص الطبيعي صاحب الإرادة الآثمة في ارتكاب الفعل الإجرامي. ويترتب على ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي لا تؤسس دائماً على إرادة آثمة، ولكنها قد تؤسس على الصفة الضارة للفعل أو الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي، دون النظر إلى إرادة إحداث الضرر<sup>(3)</sup>.

ويعبر الشخص الطبيعي في حالة الجرائم العمدية عن شخصية آثمة وإجرامية أكثر من كونه ممثلاً للشخص المعنوي بخلاف الأمر في الجرائم غير العمدية<sup>(4)</sup>.

وتتجسد الجرائم غير العمدية في المخالفات وجنح الإهمال وعدم الاحتياط، وترتكب نتيجة عدم احترام التزام قانوني أو تنظيمي، وهذا الأخير يقع على عاتق الشخص المعنوي دون أن يحتاج إلى توافر النية الإجرامية. ومن ثم، تكون مهمة النيابة العامة أكثر سهولة لأنها لا تحتاج إلى إثبات أو التحقق من وجود لمسؤولية الشخص الطبيعي، إذ أن الإثبات الوحيد الذي يجب أن تقدمه لإدانة الشخص المعنوي هو خرق أو مخالفة التزام قانوني<sup>(5)</sup>.

ولقد طبق القضاء الفرنسي لأول مرة التعديل الذي جاء به قانون 10 جويلية عام 2000

---

1 - Crim 2 Décembre 1997, cité par SALVAGE (Philippe), Responsabilité pénale des personnes morales, la semaine juridique, entreprise et affaire, Juris-classeur, Paris, N° 24 ,11 Juin 1998, P. 948 et suite.

2 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, PP. 285 - 287.

3 - عمرو إبراهيم الوفاء، مرجع سابق، ص 31.

4 - محمد أحمد منشأوي محمد، مرجع سابق، ص 311.

5 - صمودي سليم، مرجع سابق، ص 48.

والذي مس المادة 121-2 فقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 24 أكتوبر عام 2000.

وتتمثل وقائع القضية في تعرض عامل شركة إلى جروح خطيرة نتيجة سقوطه من سلم يتراوح علوه ما بين 2,90 و 4 أمتار إثر تكليفه القيام بمهمة داخل الشركة، فتم متابعة كل من مدير الشركة ورئيس العمال المكلف بالصيانة أمام محكمة الجرح عن جناحة الجروح غير العمدية.

انتهت المحكمة ومن بعدها المجلس إلى صدور قرار يقضي بعدم مساءلتها بسبب عدم وجود علاقة مباشرة بين الفعل والضرر، حيث كان من المستحيل إثبات وجود خطأ عمدي ومميز في حقهما طبقا لما نصت عليه المادة 121-3 فقرة رابعة منها من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 10 جويلية 2000.

إلا أن الغرفة الجزائرية فيما بعد طبقت قانون 10 جويلية 2000، وتمسكت بعدم مساءلة رئيس العمال المكلف بالصيانة وكذا مدير الشركة، ونقضت قرار المجلس فيما يخص عدم مسؤولية الشركة كشخص معنوي عن الجريمة المرتكبة من طرف ممثليها، بحيث أنه تم إثبات وجود خرق للأحكام التنظيمية التي يمكن أن تكون نتيجة لغياب الرقابة أو التنظيم، فأسند الخطأ غير العمدي للشركة وسئلت على أساسه<sup>(1)</sup>.

يُستنتج مما سبق ذكره، أن ممثلي الشخص المعنوي لا يسألون جزائيا عن جرائم الإهمال التي تكون فيها العلاقة غير مباشرة بين الخطأ والضرر، إلا في حالة وجود خطأ جسيم ناتج عن خرق عمدي لالتزم الأمن والاحتياط أو إثبات خطأ مميز في حق هؤلاء.

يبقى المبدأ المكرس في الجرائم غير العمدية هو مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا والاستثناء هو مساءلة الأشخاص الطبيعيين، الأعضاء أو الممثلين في حالة وجود الخطأ الذي يتطلبه قانون 10 جويلية 2000، وبالتالي، فإن الازدواج المسؤولية في الجرائم غير العمدية لا تتحقق بصورة تلقائية كما هو الحال عليه في الجرائم العمدية.

1 - Cass-Crim 24 Octobre 2000, cité par, PLANQUE (Jean-Claude), Responsabilité pénale, influence de la loi du 10 Juillet 2000 sur la responsabilité pénale des personnes morales, Recueil Dalloz, N° 6, Paris, 7 Février 2002, PP. 514 - 516.

Voir : CERF-HOLLENDER (Agnès), Infraction relevant du droit social, Revue de science criminelle de droit pénal comparé, N° 2, Dalloz, Paris, Avril - Juin 2001, PP. 402 - 404.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فلقد تبنى المشرع مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في قانون العقوبات والقوانين الخاصة دون التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

يترتب على مبدأ ازدواجية المسؤولية نتيجة هامة، تتمثل أنه في حالة القيام بمتابعة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد على الأفعال نفسها، فإننا سنكون أمام حالة تعارض المصالح بينهما، لأنه لا يعقل أن يدافع الشخص الطبيعي عن مصالح الشخص المعنوي باعتباره ممثلاً له إضراراً بنفسه.

ولقد عالج المشرع الجزائري هذا الإشكال بوضع قاعدة إجرائية هامة في قانون الإجراءات الجزائية 2004 المعدل والمتمم، حيث نصت في المادة 65 مكرر 3 منه على ما يلي: « إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثليه القانوني جزائياً في الوقت نفسه أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة، ممثلاً عنه ضمن مستخدم الشخص المعنوي ».

طبقاً لنص هذه المادة، يقوم رئيس المحكمة بطلب من النيابة العامة، بتعيين ممثل قضائي ضمن مستخدم الشخص المعنوي، وذلك عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معاً عن الجريمة نفسها أو وقائع مرتبطة بها.

أما في حالة عدم وجود ممثل قانوني لتمثيل الشخص المعنوي، يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناءً على طلب النيابة العامة.

ولقد نصت المادة 5 مكرر 2 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه: « تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل الأفعال نفسها أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيراً آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية ».

يُستنتج من النصين، أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضده وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>.

1 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 155.

ولقد اشترط المشرع الجزائري صراحة أن يتم تمثيل الشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني دون غيره عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ بفكرة الممثل الاتفاقي كما سوف نرى فيما بعد، وبالتالي لا يجوز للممثل القانوني في القانون الجزائري أن يفوض أحد مستخدمي الشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء الجزائري.

من الواضح أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد كبير باتجاه المشرع الفرنسي الذي أوجب تعيين ممثل قانوني لتمثيل الشخص المعنوي أمام السلطات القضائية أثناء الدعوى الجزائية، وذلك وفق قاعدة إجرائية نص عليها في المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وحسب نص هذه المادة، فإن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء يكون من طرف ممثله القانوني خلال فترة المتابعة، أي مباشرة الإجراءات أو من طرف كل شخص يستفيد طبقا للقانون أو للقانون الأساسي خلال فترة المتابعة من تفويض للسلطة لهذا الغرض<sup>(1)</sup>.

لكن قد يحدث أن يكون الممثل القانوني كذلك متابعا جزائيا عن الوقائع نفسها أو عن وقائع مرتبطة بها إلى جانب الشخص المعنوي أو في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيله كهروب المدير مثلا أو استقالته.

فإثر التعديل الذي مس الفقرة الأولى من المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 2000-647 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2000 لم يعد تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إجباريا بل أصبح اختياريا، متروكا لمبادرة الممثل القانوني الذي يكون محل المتابعة في الوقت نفسه، والذي له الحق في تقديم طلب تعيين ممثل قضائي إلى رئيس محكمة الدرجة الكبرى، ولا يترتب البطلان على استمراره في تمثيل الشخص المعنوي في الوقت نفسه الذي يكون متهما معه أيضا عن الوقائع نفسها أو عن وقائع مرتبطة به.

وقد كان من مبررات هذا التعديل الذي مس هذا النص، أن الدفاع عن مصالح الشخص المعنوي يكون أحسن عندما يكون الممثل القانوني هو ممثل الشخص المعنوي في الوقت نفسه الذي يكون متابع معه أيضا، وأن ترك مبادرة طلب تعيين ممثل قضائي للشخص

---

1 - DALMASSO (Thierry), op.cit, P. 36.

المعنوي إلى ممثله القانوني من شأنه أن يدفعه إلى التفكير في عواقب المتابعة الجزائية<sup>(1)</sup>. وهو ما أكدت عليه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في القرارين الصادرين بتاريخ 15 فيفري 2005 و 13 سبتمبر 2005.

أكدت محكمة النقض الفرنسية القرار الصادر بتاريخ 15 فيفري 2005 على الطابع الاختياري لمسألة تعيين ممثل الشخص المعنوي قضائياً لتمثيله أثناء المتابعة الجزائية، إذا ما كان ممثله القانوني هو أيضاً متابعاً جزائياً إلى جانب الشخص المعنوي عن الوقائع نفسها أو عن وقائع مرتبطة بها.

جاء في حيثيات القرار المذكور أنه: « يتبين من المادة 706-43 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية بأنه عندما تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وضد ممثله القانوني في نفس الوقت عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها، فإن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي لتمثيله أثناء سير المتابعة الجزائية هي اختيارية ومتروكة لمبادرة ممثله القانوني ».

وهو الاتجاه نفسه الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية أيضاً في القرار الصادر عنها بتاريخ 13 سبتمبر 2005 إثر فصلها في الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الجناح لمحكمة الاستئناف لبورج التي كانت قد أدانت فيه بتاريخ 16 سبتمبر 2004 إحدى الشركات التجارية وممثليها القانوني في الوقت نفسه.

حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن بالنقض المؤسس على خرق أحكام المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، بدعوى أن هذا النص يجعل تعيين ممثل قضائي للشركة أمراً إلزامياً عند متابعة الشركة وممثليها القانوني في الوقت نفسه. لكن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن بالنقض مبررة أن المادة 706-43 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي مسها بالقانون الصادر في 10 جويلية 2000 جعلت تعيين الممثل القضائي لتمثيل الشخص المعنوي اختيارياً، متروكا لمبادرة ممثله القانوني<sup>(2)</sup>.

1 - حزيط محمد، مرجع سابق، ص ص 240 - 241.

2 - ذكرا في مرجع حزيط محمد، المرجع السابق، ص ص 241 - 242.

## المطلب الثاني

### صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية التي يرتكبها الشخص الطبيعي الممثل له لا تحول دون قيام مسؤولية هذا الأخير عن الجريمة نفسها، لأن فعالية العقاب تقتضي أن لا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حجاباً تخفي من ورائه الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي. فالجمع بين المسؤوليتين أو ما يسمى بالمسؤولية المزدوجة عن نفس الجريمة أمراً ضرورياً لمكافحة الجريمة الاقتصادية ومعاقبة الفاعلين.

عرف القانون المقارن نوعين من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. المسؤولية الجزائية المباشرة، أي المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يرتكبها بصورة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له. وفيها تسند الجريمة الاقتصادية للشخص المعنوي فتزفع الدعوى عليه ويحكم عليه بالجزاءات المقررة (الفرع الأول). والمسؤولية الجزائية غير المباشرة التي تتحقق حين ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة، فتقام عليه الدعوى الجزائية بصفة أصلية ويحكم عليه بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعته<sup>(1)</sup> كالغرامة، الحل، الغلق والمصادرة.

يتحمل الشخص المعنوي طبقاً لهذا النوع من المسؤولية لوحده كافة المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي

1 - غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 56.

يتولى إدارته وتمثيله<sup>(1)</sup>.

فيكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية المباشرة في حق الشخص المعنوي مجرد وقوع الجريمة من شخص طبيعي لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة<sup>(2)</sup>. فهناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية وبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي. ولا توجد علاقة تبعية بينهما.

تبنى مسؤولية الشخص المعنوي على وقوع الجريمة التي ارتكبتها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه طالما أن الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته أو ممثلا له أو أحد العاملين لديه<sup>(3)</sup>. فالجريمة ترتكب ممن يجسد ويعبر عن إرادة الشخص المعنوي، مما يجعل آثارها الجنائية تمتد إلى هذا الأخير ما دام أن الجريمة قد ارتكبت باسمه وتحقيقا لمصلحته<sup>(4)</sup>.

ولا يشترط لإقرار المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، معرفة مرتكب الجريمة أو ضبطه، كما لا يشترط انعقاد مسؤوليته الجزائية. فإذا قضي ببراءته لمانع من موانع المسؤولية كالإكراه والجنون، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي وذلك على خلاف المسؤولية الجزائية غير المباشرة التي لا تقوم إلا إذا انعقدت مسؤولية الشخص الطبيعي وصدر حكم بإدانته<sup>(5)</sup>.

إلا أن تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة، وما إذا كان يعاقب باعتباره فاعلا أو شريكا يتوقف على صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، فإذا كان ممثل الشخص المعنوي قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا للجريمة، فإن الشخص المعنوي يعاقب كذلك باعتباره فاعلا لها، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابه، كأن يرتكب ممثل إحدى الشركات غشا في أغذية الإنسان أو يقوم ببيع هذه الأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع.

بينما يسأل الشخص المعنوي كشريك في الجريمة في الحالات التي يكون فيها الشخص

1 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 25.

2 - FLARIAN ESCHYLLE (Jean), op.cit, P. 645.

3 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 487.

4 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 25.

5 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 488.

الطبيعي (أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه) شريكا فيها. مثال ذلك إعطاء مدير إحدى الشركات تعليمات لآخر بسرقة مستندات تتضمن معلومات صناعية من مقر شركة منافسة وذلك لحساب شركته<sup>(1)</sup>، والعلة في ذلك ترجع إلى الاعتياد بالركن المادي للجريمة وقدر المساهمة فيه من جانب الشخص الطبيعي.

تقوم المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي على أساس قانوني يتمثل في نسبة الجريمة التي وقعت من الشخص الطبيعي إليه باعتبار أن الشخص الطبيعي ليس إلا معبرا عن إرادته سواء لكونه من أجهزته الإدارية أو ممثليه، فالجريمة التي اقترفها الشخص الطبيعي قد صدرت في الوقت نفسه عن الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

أخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية العديد من التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، من بينها المشرع الفرنسي الذي نص عليها في العديد من النصوص الجزائية من بينها المادة 49 فقرة ثانية من قانون 30 جوان عام 1945 الخاص بالأسعار والتي نصت على أنه: « إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإنّ المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يحكم به أيضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبة الجريمة »<sup>(3)</sup>. كما يمكن أن يحكم عليه بعقوبة الغلق كذلك. وفي هذه الحالة يسأل الشخص المعنوي مباشرة بصرف النظر عن مسؤولية الأشخاص الذين يمثلونه، فهو يتحمل المسؤولية لوحده ولا يشاركه فيها أي من الأشخاص المذكورين<sup>(4)</sup>.

ويعد الغلق وحظر مزاولة المهنة وسيلة أكثر فعالية من الغرامة لمنع الجريمة. تصيب الشخص المعنوي وتقع بالضرورة بمجرد ارتكاب جريمة من جرائم التسعير<sup>(5)</sup>.

وفي مادة الغش الضريبي، نص مرسوم 12 نوفمبر 1938 على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وليس فقط المسؤولية الضريبية. حيث نصّ في المادة (8) على أنه: « في حالة ما إذا كانت الدخول التي لم يتم الإخطار عنها، أو التي تم الإخطار عنها على نحو غير

1 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 126.

2 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص 489 - 490.

3 - ذكر في مرجع، أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 399.

4 - عبود السراج، مرجع سابق، ص 165.

5 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 233.

كامل، مملوكة لشركة أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإنّ الغرامة الجنائية المقررة يحكم بها - في الوقت نفسه - ضد المديرين أو الممثلين القانونيين أو مؤسسي الشخص المعنوي، وضد الشخص نفسه دون إخلال بالجزاءات الضريبية فيما يتعلق بالآخر «.

فهذا المرسوم فرض غرامات جنائية وضريبية ضد الشخص المعنوي رغم عقابه لمديره وممثليه ومؤسسيه. ولم يتردد في ذلك على الرغم من أن المبدأ السائد فيها هو عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية.

كما طبق المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة (4) من قانون 9 سبتمبر 1939 الخاص بالرقابة على النقد. كما نص بعد ذلك على مسؤولية الشخص الطبيعي.

ونص المرسوم 1088-459 الصادر في 30 مايو 1945 في المادة 12 منه والخاص بالعقاب على جرائم النقد على معاقبة الشخص المعنوي بالعقوبات المالية المقررة للشخص الطبيعي. حيث نصت المادة 12 منه على أنه: « إذا ارتكب هذه الجرائم مدير الشخص المعنوي أو أحد العاملين باسمه ولحسابه، فإنّ الشخص نفسه يمكن أن يحاكم ويعاقب، بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم مستقلا عن الدعاوى المقامة على هؤلاء المديرين «.

وعلى الرغم من أنّ هذا المرسوم يسير في نفس اتجاه مرسومي عام 1938 و1939. إلا أنه يمثل تطورا أكبر بالنسبة لها، لإقامة الدعوى والمسؤولية الجنائية ضد الشخص المعنوي استقلا عن تابعيه بصرف النظر عن أخطاء مديره أو عماله.

والملاحظ في هذه الحالات أن المشرع الفرنسي طبق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، إذا كانت هي الفاعلة للجريمة تماما، كتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين عند ارتكابها للجريمة نفسها وشدت مساءلتها في الغش الضريبي والنقد<sup>(1)</sup>.

كما طبق القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية في إحدى القضايا التي تتعلق بمخالفة قانون حماية المستهلك وممارسة التجارة غير المشروعة. حيث أنه بتاريخ 20 أكتوبر 2009 صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية يقضي بمعاقبة

1 - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص ص 233 - 234.

شركة كشخص معنوي بغرامة مالية عن ممارستها أفعال غير مشروعة تتمثل في بيع وعرض للبيع مواد غذائية لا تحتوي على البيانات التي يتطلبها القانون. حيث أن هذه الشركة تقوم بتوزيع هذه المواد على محلاتها التجارية دون أن تضع على أغلفتها بيانات ومعلومات توضح أصل هذه المواد حتى يكون المستهلك على علم بما يقتنيه من مواد<sup>(1)</sup>.

ولقد ركز القضاء على مساءلة الشركة كشخص معنوي، وأسند الجريمة الاقتصادية إليها دون تحديد الأشخاص الطبيعيين - ممثلين - المرتكبين لهذه الجريمة. ما دام أنها ارتكبت لحسابها وأن كل من الركن المادي والمعنوي يمكن أن يتحقق في جانبها، بغض النظر عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة والمعبر عن إرادتها.

وفي حكم آخر مؤرخ في 3 جوان 1998 تم مساءلة جزائياً شركة ذات مسؤولية محدودة ومعاقبتها لوحدها بغرامة مالية تقدر بـ20.000 فرنك فرنسي بسبب جريمة بيع مواد دون حصولها على ترخيص، ارتكبتها ممثلها أي المسير، وهو ما يخالف أحكام المادة 121 - 25 من قانون المستهلك الفرنسي.

ارتكبت هذه الجريمة لحساب الشركة وتحقيقاً لمصلحتها. فتم مساءلتها جزائياً وبصفة شخصية عن طريق التمثيل "Responsabilité du fait personnel par représentation" دون اشتراط أن يكون خطأ الشركة كشخص معنوي مختلف عن خطأ عضوها أو ممثلها. فيكفي أن يرتكب هذا الأخير الركن المادي والركن المعنوي لفائدة الشركة حتى تقوم مسؤوليتها الجزائية لأنه عبر عن إرادتها من الناحية القانونية. كما أن الأمر يتعلق بمسؤولية عن خطأ شخصي عن طريق التمثيل وليس الإنابة<sup>(2)</sup>.

أما في الدول العربية، تضمنت التشريعات الاقتصادية السورية المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، وذلك في قانون مراقبة العملة السوري رقم 95 لسنة 1966 فنصت المادة 17 منه على أنه: « لمجلس إدارة البنك المركزي أن يفرض الغرامات على أي شخص إذا كانت لديه الأسباب التي تقنعه أن ذلك الشخص خالف أي حكم من أحكام هذا القانون ».

1 - Cass. Crim 20 Octobre 2009, Société Lidl, cité par Mastsopoulou (Haritini), Droit pénal des sociétés, la condamnation d'une personne morale pour des contraventions au code de la consommation, Revue des sociétés, N° 2, Dalloz, Paris, Avril 2010, PP. 125 - 126.

2 - Crim 3 Juin 1998, cité par HENRI Robert (Jacques), Responsabilité des personnes morales, Droit pénal, N° 8 - 9, Editions du Juris-classeur, Paris, Août-Septembre, 1998, P. 16.

وقد أشارت أحكام المادة 2 من القانون نفسه إلى عبارة الشخص المرخص تعني كل شخص أو هيئته اعتبارية رخص لها بالتعامل بالذهب فإنّ المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي، في حالة ارتكاب أي من الجرائم التي تضمنتها أحكام المادة 17 المشار إليها أعلاه.

وفي الاتجاه نفسه ينص قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 في المادة 182 منه على أنه: « يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقف عن مزاوله العمل أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية ... ».

وتنص المادة 176 على أنه يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو معنوي. وهذا يعني أنه إذا ارتكب أحد الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي أية جريمة، فإنّ المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي وليس على الشخص القائم على إدارة الشخص المعنوي.

أما المشرع الأردني، فلقد أخذ بالمسؤولية الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية في كافة التشريعات الاقتصادية على سبيل المثال، قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 في مادته 46 بشأن المخالفات المرتكبة من طرف البنوك المرخصة سواء كانت المخالفة لأحكام القانون أو للأنظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه<sup>(1)</sup>.

وحسب نص المادة 176 من القانون الجمركي الأردني لعام 1983 يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وإتمام الإجراءات الخاصة، بتخليص البضائع لحساب الغير. بمعنى إذا ارتكب أحد الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي، أية مخالفة، فإنّ المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي وليس على من يقوم على إدارته.

ولقد أكدت محكمة التمييز الأردنية أنه إذا ارتكب الشخص الطبيعي جريمة اقتصادية باسم الشخص المعنوي، فإنّ المسؤولية في هذه الحالة يتحملها الشخص المعنوي وليس الشخص الطبيعي.

وتبعا لذلك أصدرت قرارا لها رقم 69/73 لسنة 2001 يقضي أن عدم إصدار المشتكي عليه شيكا بصفته الشخصية، بل أصدره بصفته ممثلا للشركة، فإنّ ما يبني على

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 244 - 246.

ذلك، أن المشتكي عليه ليس مسؤولاً عن الحق الشخصي في هذه الدعوى المتمثل بقيمة الشيك، بل الشركة نفسها هي المسؤولة وهي الخصم، وأن ما ورد في المادة 74 فقرة ثانية من قانون العقوبات، لا يفيد عدم معاقبة الفاعل الذي أوقع الجرم ولو أوقعه باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، وإنما أضاف هذا النص حكماً جديداً قضي بمعاقبة الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

أما عن أهم صور المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في القانون المصري، تلك المقررة في قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941، والتي استحدثها القانون رقم 281 لسنة 1994. حيث نصت المادة 6 مكرر (1) من هذا القانون على أنه: « دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً ».

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري يقرر المسؤولية الجزائية مباشرة للشخص المعنوي، وبطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بشرط أن ترتكب الجريمة لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه<sup>(2)</sup>. وسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

بناءً على ما سبق، تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في المسؤولية المباشرة على خطئه الشخصي<sup>(3)</sup>. فالجريمة ترتكب من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين له باسمه أو لحسابه فتسند إليه وكأنه صدرت في الوقت نفسه منه باعتبار أن الشخص الطبيعي ليس إلا معبراً عن إرادة الشخص المعنوي فهو يمثله أو يشكل أحد أجهزته الإدارية أو يعمل لديه<sup>(4)</sup>.

1 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص 26 - 27.

2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 68 - 69.

3 - HADDAR (Christine), SARTRE (Jean-Paul), op.cit, P. 224.

4 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 123.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم ينتهج مسلكا مغايرا للتشريعات التي كرسّت المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي. نص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم لعام 2004 في المادة 51 مكرر فقرة أولى منه. وكذلك في القوانين الخاصة نذكر منها المادة الخامسة من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم التي نصت على مباشرة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاص تكون من طرف ممثله الشرعي إذا لم يكن هذا الأخير محل متابعة جزائية عن الأفعال نفسها أو أفعال مرتبطة بها. ومن ثم أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا بصورة مباشرة ومستقلة إذا ارتكب جريمة من جرائم الصرف دون أن يتوقف ذلك على إدانة الشخص الطبيعي.

كما نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المسؤولية في المادة 18 من قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة وذلك بمعاينة الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة المالية إذا خالف أحكام هذا القانون.

ونص أيضا على الحكم نفسه في المادة 25 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات الفعلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين والقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، المعدل والمتمم بأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 إلى جانب بقية القوانين الخاصة الأخرى<sup>(1)</sup>.

أما عن موقف القضاء الجزائري من تطبيق المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي فإنه يتضح من خلال قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28 فيما يخص قضية بنك سويستي جينيرال الجزائر كشخص معنوي، حيث تم مساءلة هذا الأخير بطريقة مباشرة ومستقلة عن جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي يتضمنها الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم دون مساءلة الشخص الطبيعي - مدير الوكالة - وكانت العقوبة المقررة

1 - راجع ما تم ذكره في الباب الأول من الرسالة.

لذلك هي الغرامة المالية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها

لقيت المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي إقبالا كبيرا من طرف الفقه والقضاء، فأخذت بها معظم التشريعات المقارنة واتسع نطاق تطبيقها في قانون العقوبات الاقتصادي.

تتفق هذه المسؤولية مع القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات، بل أن النتائج والأهداف التي تحققها هي نفسها النتائج التي تحققها المسؤولية الجزائية المباشرة<sup>(2)</sup>. وهي أشبه إلى المسؤولية المدنية عن فعل الغير في مضمونها، طالما أن مسؤولية الشخص المعنوي تنحصر فقط في تنفيذ العقوبات المالية<sup>(3)</sup>.

يقصد بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية تلك المسؤولية التي تتحقق عندما ينص القانون على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع ممثله القانوني من الأشخاص الطبيعيين أو العاملين لديه عن تنفيذ الجزاءات المالية التي يحكم بها عليه من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها<sup>(4)</sup>.

ولا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف الشخص الطبيعي، وهو الشرط الذي نصت عليه المواد القانونية التي كرسست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لذلك فالقول أن الشخص المعنوي مسؤول عن الجريمة، لا يعني أنه ارتكبها، بل أن المسؤولية الجزائية الناتجة عن تلك الجريمة قد أسندت إليه وفقا للشروط المحددة قانونا<sup>(5)</sup>.

1 - راجع قرار المحكمة العليا رقم 613327، الصادر بتاريخ 2011/04/28، مرجع سابق.

2 - جمال حمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 80.

3 - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 81.

4 - بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص ص 145 - 146.

5 - DESPORTES (Frédéric) LE GUNHEC (Francis), Droit pénal général, 4<sup>ème</sup> édition, Edition Economica, Paris, 2008, P. 568.

فأركان الجريمة من ركن مادي وركن معنوي لا تجتمع في الشخص المعنوي، بل يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الممثل له، ثم تسند إلى الشخص المعنوي دون أن يبحث القاضي الجزائي فيما إذا كان هذا الأخير قد أُرَادَ الجريمة أو وقعت نتيجة إهمال. فهو يبحث فقط في مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا لكي يسند الجريمة إليه.

ومن ثم، يسأل جزائيا عن الجريمة المرتكبة باسمه وتحقيا لمصلحته، سواء كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية<sup>(1)</sup>. وإلى جانب هذه المسؤولية تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي جسد إرادة الشخص المعنوي وارتكب أركان الجريمة.

ويترتب على ذلك، أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتحقق وحدها ولا يتم توقيع العقوبة على هذا الشخص فقط، بل يكون الشخص الطبيعي متضامنا معه في المسؤولية والجزاء<sup>(2)</sup>. وبذلك تتحدد المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي بوقوع الجريمة من طرف الشخص الطبيعي المكون له والحكم عليه بالإدانة. بمعنى أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبتها الشخص الطبيعي إلا إذا حكم على هذا الأخير بالعقوبة المالية.

نتيجة لذلك، فإن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة له تدور معه وجودا وعدما. فإذا انتقلت مسؤولية الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية، انتقلت معها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وبالتالي إذا رفعت الدعوى الجزائية على الشخص الطبيعي استقلالا عن الدعوى المرفوعة على الشخص المعنوي وجب وقف الدعوى الأخيرة للفصل أولا في الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي فيما يخص وقوع الجريمة، لأن مسؤولية الشخص المعنوي تتحدد بإقرار مسؤولية الشخص الطبيعي والحكم عليه بعقوبة. لذلك، كان من الأفضل والملائم أن تكون الدعوى المرفوعة على الشخص الطبيعي والمعنوي واحدة<sup>(3)</sup>.

يضاف إلى ذلك، أن الدعوى الجزائية في هذا النوع من المسؤولية لا تقام ضد الشخص المعنوي كطرف أصلي لكن باعتباره طرفا احتياطيا (تبعيا) متضامنا مع الشخص الطبيعي المكون له، ما دام أن الأمر يتعلق بتغطية الجزاءات المالية لا بمسؤولية جزائية حقيقية<sup>(4)</sup>.

1 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, PP. 259 - 260 - 266.

2 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 79.

3 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص 483 - 488.

4 - HADDAR (Christine), SARTRE (Jean-Paul), op.cit, P. 223.

ولقد أخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي الكثير من التشريعات الاقتصادية المقارنة، منها القانون الفرنسي، القانون المصري، القانون الأردني والقانون الجزائري.

بالنسبة للقانون الفرنسي، نصت الفقرة الثالثة من المادة 56 من الأمر رقم 45-1484 المؤرخ في 30 جوان 1945 من قانون قمع الجرائم ضد التشريع الاقتصادي والأسعار على أن: « كل منشأة أو مؤسسة أو جمعية تكون مسؤولية بالتضامن عن المصادرة والغرامة والمصاريف التي يحكم بها على مديريها أو الأشخاص الذين يعملون بها ».

كما نصت المادة 54 من الأمر المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عن دفع الغرامات المحكوم بها على المديرين إذا ما ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومثالها الاتفاقات غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

يتميز هذا النوع من المسؤولية، أن الشخص المعنوي فيها يكون دائماً مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع ممثله القانوني، المدير أو أحد العاملين لديه عن تنفيذ الغرامات المالية التي يحكم بها<sup>(2)</sup>. ويطلق الفقه الفرنسي عليها اسم المسؤولية شبه الجنائية، وتقع في منطقة وسط بين المسؤولية المدنية والجنائية.

ولقد توسع المشرع الفرنسي في هذا النوع من المسؤولية، إذ كثيراً ما يلجأ إلى فرض عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين، باعتبارها وسيلة فعالة لمنع وقوع الجريمة.

طبق القضاء الفرنسي أحكام المادة 56 فقرة الثالثة من قانون 30 جوان 1945 عدة مرات ففي إحدى القضايا، حكم على الشركة كشخص معنوي بالتضامن تطبيقاً للمادة 56 من المرسوم السابق ذكره، بسبب جريمة تتمثل وقائعها في امتناع مجلس إدارة هذه الشركة بيع بضاعة جاهزة لأحد تجار التجزئة رغم توافر جميع الشروط في التاجر<sup>(3)</sup>.

كما طبقت الغرفة الجزائرية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في

1 - PRADEL (Jean), Droit pénal économique, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1990, P. 39.

2 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 136.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 232.

2001/12/18 المسؤولية غير المباشرة عندما عاقبت شركتين تجاريتين كشخصيتين معنويتين مع مسيرهما عن جريمة تقليد أو تزيف العلامات التجارية، تم اكتشافها من طرف أعوان الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش إثر مراقبتهم لنوعية العطور المنتجة من قبل الشركتين. فتم مساءلة المسير جزائياً باعتباره ممثلاً، وهو من ارتكب الجريمة لحساب الشركتين. كما سئلت هذه الأخيرة مدنياً وجزائياً عن الجريمة نفسها<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص القانون المصري، الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على سبيل الاستثناء، فلقد قرر المشرع المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي على نحو تابع ومرتبطة بمعاقبة ممثليه الذي يعمل لديه وذلك كضامن للوفاء بالعقوبات المالية التي يحكم بها على الشخص الطبيعي أي ممثله نذكر على سبيل المثال المرسوم بقانون رقم 163 لعام 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح. حيث تنص المادة 15 منه على أنه: « يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين 9 و13 من هذا القانون ».

جاءت صياغة هذا النص عامة، فهي تطبق على صاحب المحل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ومسؤولية صاحب المحل وفقاً لهذه المادة تتوقف على مسؤولية مديره أو القائم على إدارته، فلا تقوم، إلا مع قيام مسؤولية مرتكب الفعل المخالف لأحكام المرسوم السالف الذكر وتدور معها وجوداً وعدمًا وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية<sup>(2)</sup>.

يمكن ذكر كذلك القانون رقم 38 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، حيث نصت المادة 11 منه على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي فيما يخص الوفاء بالعقوبات المالية التي يحكم بها على مرتكب الجريمة<sup>(3)</sup>.

1 - Cass. Crim 18 Décembre 2001, cité par HENRI ROBERT (Jacques), Contre façon, responsabilité pénale des personnes morales, Droit pénal, N° 5, Edition Juris-Classeur, Paris, Mai 2002, PP. 17 et 18.

2 - نقض محكمة النقض المصرية المؤرخ في 2 جانفي 1986. ذكر في مرجع، شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 66.

3 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص ص 102 - 103.

كذلك قانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال حيث نصت المادة 16 منه على: « في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه».

يتضح من هذا النص أن المشرع، وإن لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نص على أن الذي يتحمل هذه المسؤولية هو المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي في حالة توافر شروط هذه المسؤولية، وذلك عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. لكنه أقرّ بمسؤولية الشخص المعنوي التضامنية في الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه<sup>(1)</sup>.

ونصّ المشرع الأردني أسوة بغيره من القوانين الأخرى المقارنة على هذا النوع من المسؤولية، وذلك في المادة 36 من قانون العقوبات الأردني التي أقرت قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل تضامني مع الشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>.

ونصت كذلك المادة 442 قانون عقوبات أردني على مساءلة الشركة والأشخاص المسؤولين في الشركة بالتضامن في حالة ارتكاب جريمة باسم الشركة أو لحسابها. كما أقرّ المشرع الأردني هذا النوع من المسؤولية في المادة 158 فقرة ثانية من قانون الجمارك الأردني، بأن المبالغ المحكوم بها من رسوم وغرامات ومصادرة تفرض وتحصل بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهرب الجمركي.

ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية بشأن هذه المسؤولية في قرار لها صادر عام 1962 أن أعضاء الهيئات المعنوية لا يعفون من المسؤولية الجزائية، عندما يأتون عملاً باسم الهيئات

1 - حسين صالح مصطفى عبد الجواد، مرجع سابق، ص 413.

2 - جمال محمود حمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 80.

المعنوية أو بإحدى وسائلها، وإنما يعتبرون كفاعلين مستقلين، ما داموا أقدموا على الفعل عن علم وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها، لأن المشرع عندما نص على معاقبة الشخص المعنوي لم يقصد إخراج الفاعل الأصلي من المسؤولية بل تكون المسؤولية بالتضامن مع الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

أما في القانون الجزائري تناول المشرع المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في كل من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم وكذا في القوانين الخاصة. ففي قانون العقوبات نصت المادة 4 فقرة رابعة منه على أنه: « يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية... ».

ما يلاحظ على هذه المادة، أن المشرع الجزائري بالتعديل الذي أدخله في 2006 حذف كلمة الغرامة من المادة (4) وأصبح التضامن بين المحكومين يقتصر فقط على التعويضات والمصاريف.

أما فيما يخص النصوص القانونية الخاصة نصت المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أنه: « إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري في القانون الخاص فإنّ العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي وممثله<sup>(2)</sup>. كما نص عليها في الفقرة السابعة من المادة 352 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لعام 1987، حيث نصت على: « ... إنّ الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة، ينبغي أن يدفعوا بالتضامن من العقوبات المالية الصادرة في حقهم ».

كما نصت المادة 551 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 1976<sup>(3)</sup> على أن: « إنّ الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة، ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة ».

ونصت المادة 362 فقرة سابعة (7) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على:

1 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 30 - 32.

2 - ذكر في مرجع، جبالى واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 81.

3 - أمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1977، معدل ومتمم.

« ... إنّ الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم »<sup>(1)</sup>.

كذلك نصت المادة 121 فقرة أولى من قانون التسجيل 1976<sup>(2)</sup> على: « إنّ الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس الجريمة يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين العقوبات المالية المحكوم بها عليهم ».

كذلك نص قانون الطابع الصادر في 1976<sup>(3)</sup> في المادة 36 فقرة أولى منه على تضامن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم للجريمة نفسها بدفع الغرامات المالية الصادرة في حقهم. يلاحظ أنّ القانون الضريبي قد استعمل صراحة عبارة "العقوبات المالية" مما يجعل هذه الغرامات محل التضامن عقوبات جزائية بحتة.

ولقد ثار التساؤل في الفقه حول الأساس القانوني للمسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، هل هي مسؤولية عن فعل الغير أم أنها مسؤولية شخصية؟ انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى عدة آراء كل وأسانيده القانونية.

يرى جانب منه، أنّ المشرع يقرر نوعاً من المسؤولية عن فعل الغير مفترضا الإهمال في الرقابة والإشراف من قبل المساهمين في الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>. ذلك أنّ طبيعة الشخص المعنوي تحول دون اعتباره ممتنعاً عن القيام بواجب الحيلولة دون وقوع المخالفة. فهذا الواجب لا يتسنى القيام به إلا من خلال الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يهيمنون على شؤونه ويتولون إدارته. وقد يكون مرتكب المخالفة أحدهم، لذلك فإنه لا يمكن نسبة ارتكاب جريمة الامتناع إلى الشخص المعنوي. وإذا تقرر رغم ذلك مسؤوليته الجزائية عن المخالفة التي وقعت، فهي مسؤولية عن فعل الغير بلا نزاع<sup>(5)</sup>.

1 - أمر رقم 101-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية عدد 102، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

2 - أمر رقم 105-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، عدد 81، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

3 - أمر رقم 103-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية، عدد 39، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

4 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 67.

5 - محمد عوض، مرجع سابق، ص 451.

أما الجانب الثاني من الفقه، يرى أن المشرع يقرر نوعان من التضامن في دفع المبالغ التي يحكم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي وهنا الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً وإنما المسؤول هو الشخص الطبيعي الذي يمثله، لأن القدرات النفسية المتطلبة لقيام الأهلية الجنائية لا يمكن أن تتوفر للشخص الطبيعي. فهذا الأخير لا يعبر عن حقيقة نفسية واقعية وإنما هو مجرد حقيقة قانونية تقوم على التجريد والافتراض<sup>(1)</sup>.

ويرى علي عبد القادر القهوجي في ذلك أن المشرع أراد فقط أن تكون أموال الشخص المعنوي ضامنة للوفاء بالغرامات المالية التي قد يحكم بها على الممثل أو المدير شخصياً، لأن هذه الغرامات مقدارها كبير، في الغالب يعجز المسؤول عن الجريمة الوفاء بها عادة، مما يحول دون تنفيذها. لهذا قرر المشرع إمكانية الرجوع على الشخص المعنوي لدفع الغرامة، وأن الضمان هنا ضمان قانوني فرضه المشرع على الشخص المعنوي استجابة لاعتبارات عملية وواقعية بعيدة تماماً عن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

في حين، يذهب جانب آخر من الفقه من بينه أ/أحمد فتحي سرور إلى أنه إذا كانت المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي تتوقف على مسؤولية الشخص الطبيعي العامل لديه وتطور معها وجوداً وهدماً، فإن ذلك، لا يعني أنها مسؤولة عن فعل الغير، وإنما هي مسؤولية تستند إلى الخطأ الشخصي. وأساس ذلك أن الشخص المعنوي الذي تقرر مسؤوليته بسبب ارتكاب أحد العاملين لديه جريمة، يكون قد ارتكب في الوقت نفسه هذه الجريمة، لأن الشخص الطبيعي العامل لديه يمثله في كل نشاطه وبالتالي، فإن إسناد هذه الجريمة إليه ينطوي في الوقت ذاته على إسنادها للشخص المعنوي، مما يعني أن مسؤولية هذا الأخير تكون قائمة عن الفعل الصادر منه، سواء ارتكب هذا الفعل عن عمد أو عن خطأ<sup>(3)</sup>.

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن وصف مسؤولية الشخص المعنوي بأنها مسؤولية غير مباشرة قد جاء للتأكيد على أن هذه المسؤولية تتوقف على صدور حكم بإدانة العامل لدى الشخص المعنوي، وهو ما لا يؤثر على أساس هذه المسؤولية - وهو فعل الشخص المعنوي - باعتبار أن هذا العامل يمثل إرادة الشخص المعنوي بالنسبة إلى النشاط المخصص لمباشرة، إلا

1 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 288 - 289.

2 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 105.

3 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 68.

وانظر كذلك، محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 159.

أنه يتعين طبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية أن يكون الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة، يملك قسطاً من الاختصاص المتعلق بنشاط الشخص المعنوي والذي يعبر عن إرادته التي يمارسها من خلال القائمين على نشاطه، وإن هذا الشرط يوجب مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة<sup>(1)</sup>.

وفي اعتقادي، فإن مضمون المسؤولية الجزائية غير مباشرة للشخص المعنوي تقترب في مضمونها من المسؤولية المدنية عن فعل الغير، مادام أن مسؤولية الشخص المعنوي تنحصر فقط في تنفيذ العقوبات المالية، فهي ليست أكثر من التأمين الإجباري لدفع الغرامة ما دام أن الدعوى الجزائية لا تقام عليه أصلاً، بل ترفع ضد الشخص الطبيعي المكون له أو العامل لديه. وبالتالي نصل إلى نتيجة أن إقرار هذا النوع من المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي يهدف من ورائه المشرع تحقيق أمرين: أولهما، ضمان تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها على الشخص الطبيعي مع إمكانية الرجوع على هذا الأخير فيما بعد وبالتالي، تصبح مسؤولية الشخص المعنوي احتياطية تقوم إذا عجز الشخص الطبيعي الممثل له عن الوفاء بالغرامة إزاء الخزينة العامة فيقف الشخص المعنوي بعد ذلك كضامن للوفاء بها (الغرامة) "C'est un garant".

وثانيهما حث الأشخاص المعنوية على السهر على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية باختيار عماله والإشراف عليهم ورقابتهم قصد منع حدوث الإجرام طالما أنه سوف يتحمل في الأخير نتائج أخطاء تابعيه بطريقة غير مباشرة.

---

1 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 106.

## الفصل الثاني

### العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة. فهي تتطوي على آلام تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه. وتتمثل هذا الآلام في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه<sup>(1)</sup>.

الجزاء العقابي إذن، هو الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه. وله صورتان: العقوبات والتدابير الاحترازية. وتمثلان الوسيطتين التي استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع حمايتها.

وعملا بمبدأ الشرعية الجزائية، لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني، فإنه من المفروض أن تتضمن النصوص الجزائية صورتها الجزاء أو الإحالة إلى نص معين.

ولما كانت العقوبة من بين أهم حجج المنكرين لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، باعتبار أن تطبيقها يؤدي في نظرهم إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب<sup>(2)</sup>، اعتنت التشريعات المقارنة بعد تكريس هذه المسؤولية تشريعا وقضاءً بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة تتلاءم وطبيعة الأشخاص المعنوية لقمع الجرائم الاقتصادية التي تتركب من طرف أعضائها أو ممثليها سواء كانت العقوبات تمس بذمتها المالية أو وجودها (المبحث الأول). أو كانت تمس ببعض حقوقها كتلك الماسة بنشاطها أو سمعتها (المبحث الثاني).

1 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 555.

2 - محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 218.

## المبحث الأول

### العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده

يعد المال أهم أهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، إذ أنه عادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين والأنظمة تحقيق أكبر الفوائد والأرباح في أسرع وقت ممكن، من خلال اللجوء إلى وسائل الغش والفساد والامتناع عن تسديد ما عليه من التزامات للدولة وعدم الأنفاق على متطلبات السلامة والأمن. لذلك حق أن يكون هذا المال محلاً للعقاب؛ فكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة من أنسب العقوبات المالية الملائمة للشخص المعنوي<sup>(1)</sup> (المطلب الأول). ثم امتدت جذور النظام العقابي إلى جزاءات جنائية أكثر خطورة وأثراً على الأشخاص المعنوية لتمس وجودها وتنتهي حياتها ما دام أن استمرارها يشكل خطراً في المستقبل (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي

تعد الغرامة والمصادرة من العقوبات التي يتسع مجال تطبيقها على الأشخاص المعنوية المرتكبة للجرائم الاقتصادية. فتعد الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية. فهما من أنجح الجزاءات التي ترمي إلى امتصاص الربح المادي المحقق. لذلك، فإنه من المناسب أن تكون الأولوية لعقوبة مالية تصيب الجاني في ذمته المالية. وهو ما يفسر موقف المشرع المقارن في فرض عقوبات شديدة، تؤدي إلى ردع الشخص المعنوي بما يكفل احترام القوانين الاقتصادية وتنفيذها. وتتنوع العقوبات المالية التي قررها القانون بين الغرامة (الفرع الأول) والمصادرة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة<sup>(2)</sup>.

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 404.

2 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 592.

تحظى الغرامة من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع الجرائم الاقتصادية، فهي تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها<sup>(1)</sup>. كما تعد من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي. تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات، ولا يجد القاضي عادة حرجا في الحكم بها<sup>(2)</sup>، على الرغم من أنها تصيب المساهمين أو المشاركين في الشخص المعنوي بطريق غير مباشر.

ولقد ركز القانون الجنائي الاقتصادي على عقوبة الغرامة أكثر من عقوبة السجن، لأنه كثيرا ما يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة الطمع والرغبة في الحصول على الربح المادي غير المشروع.

وتبرز أهمية عقوبة الغرامة من خلال تسبيق المشرع ذكر الغرامة على السجن في بعض النصوص، كما أن العديد منها تقتصر على العقاب بالغرامة فقط<sup>(3)</sup>.

وكان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في عام 1957 أول من أقر عقوبة الغرامة وأجاز توقيعها على الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>.

تتفق معظم التشريعات على إخضاع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يتساءلون عن طبيعة هذه المسؤولية فيما إذا كانت مسؤولية جزائية أم مسؤولية مالية<sup>(5)</sup>.

لقد كان المشرع الفرنسي سابقا إلى تطبيق عقوبة الغرامة نظرا لفعاليتها. فحدد الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، ولكن

1 - محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاديونس، سبتمبر 1983، ص 252.

2 - BOIZARD (Martine), Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, Revue des sociétés, Janvier/Mars 1993, P. 331.

3 - بن عبد الله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس III، تونس، 1996 - 1997، ص 92.

4 - محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 231.

5 - دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/02/24، ص 59.

لم يسو بينهما. حيث جعل الحد الأقصى لغرامة الشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>، لأن الزمة المالية للشخص المعنوي أوسع وأكبر من ذمة الشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>. ولم يضع حدا أدنى لها، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي.

ومن ثم يكون المشرع الفرنسي في قانون العقوبات قد حدد الحد الأقصى دون الحد الأدنى، وهذا يؤدي إلى فتح الباب واسعا أمام القاضي لإمكانية النزول بها إلى مبلغ بسيط مما يضعف من فعالية الردع<sup>(3)</sup>.

وباعتبار أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي، مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، وأن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، وجد المشرع أن المساواة تقضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكاما عامة لعقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية فيما يخص مواد الجنايات والجنح وذلك في نص المادة 18 مكرر منه. حيث أنه حدد مقدار الغرامة المطبقة عليهم من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ونص في المادة 18 مكرر (1) من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم على نفس مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي.

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم، فإن المادة 18 مكرر (2) تنص على أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي:

- 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

1 - DELMASSO (Thierry), op.cit, P. 77.

2 - رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 372.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 406.

4 - محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 231.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنة.

كما تضمن قانون العقوبات نصوصا خاصة لبعض الجرائم، منها جريمة تبيض الأموال، حيث نص عليها في المادة 389 مكرر (7) من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم، وقرر لها طريقة أخرى لتحديد مقدار الغرامة، بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر (1) و389 مكرر (2) والخاصة بالشخص الطبيعي.

اكتفى المشرع في نص هذه المادة بتحديد الحد الأدنى للغرامة التي يمكن الحكم بها ودون النزول عنه. أما الحد الأقصى فلم يحدده. الأمر الذي يجعلنا نتساءل عما إذا كان الغرض منه هو ترك السلطة التقديرية في ذلك للقاضي، أم يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تحدد الحد الأقصى للغرامة بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ما دام أن هذه المادة، وضعت نصا عاما لمقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الحالات التي لا ينص القانون فيها على مقدار الغرامة، فإن عقوبة الشخص المعنوي في جنحة تبيض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر (1) غرامة لا تقل عن أربع (4) مرات عن الحد الأقصى ولا يمكن أن يزيد عن خمس (5) مرات الحد الأقصى لمقدار تلك الغرامة<sup>(1)</sup>.

أما عن الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة، نذكر على سبيل المثال المادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

يتبين من هذا النص أن المشرع قد اعتمد طريقتين في تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي.

1 - خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 177.

- في حالة ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من القانون<sup>(1)</sup>، أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالغرامة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى على أن لا تقل عن 5000.000 دج وأن لا تزيد عن 15000.000 دج.

- في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من هذا القانون، فإن الغرامة تحدد بخمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وطبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها قرر المشرع الجزائري لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة الغرامة إلى جانب أحد العقوبات التكميلية الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 25 المذكورة أعلاه.

فبالنسبة لجرائم المخدرات التي تأخذ وصف الجنح والتي يسأل عنها الشخص المعنوي فإن مقدار الغرامة منها محدد بخمس (5) مرات لتلك المقررة للشخص الطبيعي وللقاضي السلطة التقديرية في تحديدها على أساس الحد الأدنى والأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما عن الفئة الثانية من جرائم المخدرات التي تأخذ وصف الجنايات المذكورة في المواد 18 إلى 21 من القانون أعلاه<sup>(2)</sup>، ففي حالة ارتكاب إحداها من طرف الشخص المعنوي، فإن الغرامة المقررة له لا يجب أن يقل حدها الأدنى عن 50.000 دج ولن يزيد حدها الأقصى على 250.000.000 دج.

كما نصّ الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في المادة 24 على الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي.

1 - تنص على جناية استعمال سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

2 - مثلا: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسة أو شحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

- تصدير أو استيراد بطريقة غير شرعية مخدرات أو مؤثرات عقلية.

- زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

ومن خلال نص هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي فيما يخص جرائم التهريب بالنظر إلى نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة.

فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجنحة كجنحة التهريب البسيط المنصوص عليها في المادة 10 و جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة النقل المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، فإن قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي هي ثلاث (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة. فالمشرع في هذه الحالة، اعتمد الحد الأقصى المقرر لغرامة الشخص الطبيعي لحساب مقدار غرامة الشخص المعنوي.

يُلاحظ بالرجوع إلى المواد التي تعاقب الشخص المعنوي أنها خالية من الحد الأدنى والأقصى للغرامة، لأن المشرع في تلك المواد حدد قيمتها بخمس (5) مرات وبعشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد. وفي هذه الحالة يكون المشرع قد اختلف في طريقة تحديده لمبلغ الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

فكان من الأحسن لو اتبع ما سار عليه من قبل أي تحديد غرامة الشخص المعنوي على أساس تلك المقررة للشخص الطبيعي وليس على أساس حدها الأقصى.

وبالتالي، إذا تم متابعة الشخص المعنوي عن جنحة التهريب البسيط المنصوص عليها في المادة 10 فقرة أولى والتي تنص على غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تساوي 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة.

أما إذا تمت متابعته بجنحة التهريب المشدد، فإن الغرامة تكون مساوية (30) مرة قيمة البضاعة المصادرة.

فيما يخص جرائم التهريب التي تأخذ وصف الجنائية المتعلقة بتهريب الأسلحة<sup>(1)</sup> والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية<sup>(2)</sup>؛ فالغرامة المقررة للشخص المعنوي يجب أن تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج<sup>(3)</sup>.

1 - انظر المادة 14 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 15 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

3 - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

أما عن جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أمر رقم 96-22 المعدل والمتمم فلقد تضمنتها المادة (5) منه. من خلال مضمونها، يلاحظ أن المشرع حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها قانونا بمبلغ لا يقل على أربع (4) مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة، مما يعني أنه اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط كما فعل في جريمة تبييض الأموال دون حدها الأقصى<sup>(1)</sup>.

فعدم تحديد المشرع للحد الأقصى المقرر للغرامة في هذا النوع من الجرائم لا يقودنا إلى تطبيق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2006 المعدل والمتمم التي حددت مقدار غرامة الشخص المعنوي بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. لأن المشرع في جرائم الصرف طبقا للمادة 1 مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المذكور سالفًا، نصت على أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة (المخالفة) وبالتالي يكون المشرع قد خص الشخص الطبيعي بحكم خاص في جرائم الصرف، عكس جريمة تبييض الأموال التي اعتمد فيها المشرع على الحد الأقصى المقررة لغرامة الشخص الطبيعي. مما يترك المجال للقول، بأن المشرع ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في الحكم بالغرامة بما يفوق أربع (4) مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة.

وأخيرا تنص الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه: « ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد ».

طبقا لنص المادة، أعطى المشرع أيضا سلطة تقديرية للقاضي للحكم بالغرامة على الأشخاص المعنوية المرتكبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث حدد الحد الأدنى الذي لا يجب أن

1 - في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم نصت المادة (5) منه على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي محددة بخمس (5) مرات على الأكثر محل المخالفة، وبتعديلها بالأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم أصبحت لا تقل على أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. وفي التعديل الأخير بموجب الأمر رقم 10-03 لم يغير مقدار الغرامة المقرر للشخص المعنوي.

يقبل عن 10.000.000 دج والحد الأقصى الذي لا يجب أن يزيد عن 50.000.000 دج<sup>(1)</sup>.

والسؤال الذي يطرح في موضوع الغرامة، مدى إمكانية القاضي الجزائي تخفيف أو تشديد العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، وما هي آليات ذلك؟

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي عند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات 2004، لكن بعد تعديله بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2006، أدرج نص المادة 53 مكرر 7، التي أجازت تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي وذلك في مجال الغرامة فقط.

وإذا تم الرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم يُلاحظ أنه يمكن للقاضي إفادة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده، وذلك بتخفيف قيمة الغرامة المطبقة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة نفسها ولكن شرط أن لا يكون مسبقا قضائيا.

أما إذا كان الشخص المعنوي مسبقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر (8)<sup>(2)</sup> فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وأفادت الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 7 قانون عقوبات 2006 المعدل والمتمم الشخص المعنوي بظروف التخفيف إذا كان مسبقا قضائيا لكن بصورة مختلفة عن الحالة الأولى حيث أجازت تخفيض عقوبة الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وليس إلى الحد الأدنى كما هو الحال في حالة كونه غير مسبق قضائيا. غير أن الأشكال المطروح بصدد الظروف المخففة يتعلق أساسا بقيمة الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي؟

1 - وقبل التعديل نصت المادة 34 من قانون رقم 05-01 على: « وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد ».

- انظر قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 53 مكرر 8 من قانون رقم 0623 المعدل والمتمم التي عرفت المسبوق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي.

ما يلاحظ على نص المادة 53 مكرر (7) أعلاه، أنها اعتمدت الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لتطبيقها على الشخص المعنوي في حالة إفادته بالظروف المخففة مع مراعاة حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً أم غير مسبقاً قضائياً. لكن في حالة عدم النص على الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ما هو الحل؟

إذا كان الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً، يمكن اعتماد المادة 18 مكرر (2) من قانون العقوبات سאלفة الذكر في تطبيق الظروف المخففة، لأن نص المادة استند إلى الحد الأقصى المقرر للغرامة. بالتالي إذا سئل الشخص المعنوي عن جنابة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أو الإعدام وتقرر إفادته بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة التي توقع عليه إلى مبلغ 200.000 دج.

- أما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبقاً قضائياً، فإنه لا يمكن الاستناد إلى نص المادة 18 مكرر (2) لتحديد الحد الأدنى الذي يجوز على أساسه تخفيض العقوبة ما دام أن هذه المادة تأخذ بالحد الأقصى للغرامة في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي؛ في حين أن المادة 53 مكرر (7) تستند إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبقاً قضائياً، وبالتالي يجب على المشرع أن يجد نصاً خاصاً لهذه الحالة.

وما يجب ذكره، أنه وردت في قانون العقوبات والقوانين الخاصة نصوصاً تمنع تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي في بعض الجرائم التي تشكل خطورة، منها جريمة تبيض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر (7) من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم عندما نصت على أن « الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر (1) و 389 مكرر (2) من هذا القانون ». كذلك جريمة الصرف المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بحيث أنه لا يجب على الغرامة أن تقل عن أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

أما عن القانون الفرنسي، فرغم ضخامة مقدار الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية، يستطيع القاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يعدل من المقدار بالنظر إلى ظروف الجريمة

والقدرات المالية للشخص المعنوي المسؤول عنها، تطبيقاً لنص المادة 132-20 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه « إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة، يجوز للمحكمة أن تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها ». وكذلك المادة 132-24 من القانون نفسه التي تنص أنه « تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، وعندما تقضي المحكمة بعقوبة الغرامة فعليها أن تحدد مقدارها مع الأخذ في الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة<sup>(1)</sup>، دون أن يتضمن الحكم القضائي تسببها خاصا.

وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها مؤرخ في 22 أكتوبر 1998 الذي جاء فيه: « إذا كانت المادة 132-24 من قانون العقوبات تتطلب من الجهة القضائية التي توقع عقوبة الغرامة أن تأخذ بعين الاعتبار مداخيل وأعباء مرتكب الجريمة، فإن هذا النص لا يوجب عليها تسبب خاص لقرارها في هذا الشأن<sup>(2)</sup> ».

من هنا تتضح السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الفرنسي في تقدير مقدار الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي والنزول به إلى أي حد يراه مناسباً سواء كان ذلك في الجنائيات أو الجناح أو المخالفات.

وإذا كان المشرع الفرنسي منح للقاضي سلطة تخفيض مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي إذا قامت مسؤوليته الجزائية، فلقد منح له أيضاً في حالات خاصة (المواد من 132-12 إلى 132-15 من قانون العقوبات) سلطة تجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة قانوناً وذلك بتشديد العقوبة في حالة العود<sup>(3)</sup>.

حيث يصبح الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عشر (10) أضعاف حداها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها.

فيتضح أن مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص المعنوي مرتفع جداً بالمقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي، وذلك حتى يحفظ الأثر الرادع للعقوبة ويحقق العدل

1 - شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992، والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، مرجع سابق، ص ص 159 - 160.

2 - حزيب محمد، مرجع سابق، ص ص 338 - 339.

3 - BOIZARD (Martine), op.cit, PP. 334 - 335.

والتوازن والملاءمة، بتناسب العقوبة مع أضرار وأخطار جرائمه<sup>(1)</sup>. وبالتالي سوف يحقق في نظره الردع العام للأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup>.

وعلى المنوال نفسه سار المشرع الجزائري بالنسبة لتشديد العقوبة في حالة العود وهو ما نصت عليه المواد من 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر (09) قانون عقوبات 2006 المعدل المتمم. وبالرجوع إلى هذه المواد، نجد أن المشرع قد ميز فيما إذا كان العود ناجما عن ارتكاب جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

#### أولا - العود من جنائية أو جنحة إلى جنائية:

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة في هذه الحالة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنائية. وعندما تكون هذه الجنائية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عندما يتعلق الأمر بجنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد هو 20.000.000 دج. ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت<sup>(3)</sup>.

ولتطبيق نص المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

- أن الفعل المجرم المكون لحالة العود جنائية.

#### ثانيا - العود من جنائية أو جنحة إلى جنحة:

نصت عليها المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم. تقابلها المادة 13-132 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي.

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 407.

2 - BOIZARD (Martine), op.cit, P. 331.

3 - انظر نص المادة 54 مكرر 5 فقرة ثانية من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم. تقابلها المادة 12-132 من قانون العقوبات الفرنسي 1992 المعدل والمتمم.

ومن شروط تطبيق العود في هذه الحالة ما يلي:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جنائية أو جنحة.
- أن تكون الجريمة الثانية جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.
- أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة الثانية خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة.
- أن تكون تلك الجنحة (المكونة لحالة العود) معاقبا عليها بالعقوبة نفسها.

ولقد ميز المشرع في هذه المادة بين حالتين هما:

- 1 - إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقبا عليها قانونا بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.
- 2 - إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج.

وعلى خلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي يقرر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الحالة خلال عشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة أو تقادمها<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس يترتب على تقادم العقوبة بالنسبة للقانون الجزائري عدم الإقرار بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب عدم وجود نص.

أما فيما يخص الحالة الواردة في المادة 54 مكرر (7) من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم يضع المشرع فرضين:

- 1 - إذا ارتكب الشخص المعنوي جنحة جديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة

1 - انظر المادة 132-13 من قانون العقوبات الفرنسي 1992 المعدل والمتمم.

عليه تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

2 - إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5000.000 دج.

وتتمثل شروط تطبيق العود في هذه الحالة في:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائياً على الشخص المعنوي من أجل جنائية أو جنحة.
- أن يكون معاقباً على تلك الجنائية أو الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.
- قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة الجديدة خلال الخمس (5) سنوات المتوالية لقضاء العقوبة السابقة، وإن كان المشرع الفرنسي يضيف عبارة "أو تقادمها"<sup>(1)</sup>.
- أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي تشكل جنحة.
- أن تكون تلك الجنحة معاقباً عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

### ثالثاً - العود من جنحة إلى جنحة:

نصت عليها المادة 54 مكرر 8 قانون عقوبات 2006 المعدل والمتمم والمادة 132-14 قانون عقوبات فرنسي. ولقد ميز المشرع في هذه المادة بين فرضين هما:

- 1 - إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي معاقباً عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.
- 2 - إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي،

1 - انظر المادة 132-13 فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي 1992 المعدل والمتمم.

فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5000.000 دج.

أما عن شروط تطبيق العود في هذه المادة فهي تتمثل في:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائياً على الشخص المعنوي من أجل جنحة فقط معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج.
- قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بمعنى ارتكاب جريمة جديدة خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، ويضيف المشرع الفرنسي التقادم.
- أن تكون الجنحة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي تأخذ وصف "نفس الجنحة" أو "جنحة مماثلة".

أن العود المقرر في هذه المادة عود خاص، ذلك أن القانون يشترط فيه أن تكون الجريمة الثانية اللاحقة هي الجنحة نفسها التي صدر فيها الحكم الأول البات، والتماثل هنا يكون بحكم القانون حيث نصت المادة 57 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 والمواد من 16-132 فقرة أولى إلى 16-132 فقرة رابعة قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي تعتبر من النوع نفسه لتطبيق أحكام العود.

وما يلاحظ أن بعض الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد لا تتسجم مع طبيعة الشخص المعنوي.

#### رابعا - العود في المخالفات:

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 54 مكرر 9 قانون عقوبات 2006 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>. حيث يعاقب الشخص المعنوي العائد في مواد المخالفات بغرامة لا تتجاوز عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أنه، لا يمكن الحكم بهذه العقوبة إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائياً على الشخص المعنوي من أجل مخالفة.
- قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة.
- ومن ثم، فإن هذا العود مؤقت، وأن كان المشرع الفرنسي يضيف التقادم إلى جانب قضاء

1 - تقابلها المادة 132-15 قانون عقوبات فرنسي 1992 المعدل والمتمم.

العقوبة (المادة 132-15 قانون عقوبات فرنسي).  
- ارتكاب الشخص المعنوي للمخالفة نفسها.

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع لم ينص على قيمة الغرامة الواجب الحكم بها على الشخص المعنوي في حالة عدم النص على قيمتها بالنسبة للشخص الطبيعي، وهذا راجع إلى كون أن المشرع قد نص في جميع المخالفات الواردة في الكتاب الرابع على الغرامات المقررة في حالة ارتكابها. أما بخصوص فعالية النص ميدانيا، لم يحدد المشرع المخالفات التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وعليه يبقى هذا النص حبرا على ورق في أمل صدور تعديل جديد لقانون العقوبات يتطرق لهذه المسألة.

أما عن وقف تنفيذ العقوبة، لم يتطرق إليه المشرع الجزائري فيما يخص الشخص المعنوي عندما أقر بمسؤوليته الجزائية، بل خص به الشخص الطبيعي في المواد من 592 إلى 595 قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم. وفي غياب نص صريح يجيز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، لا يملك القاضي الجزائري السلطة التقديرية لجعل أي نوع من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي موقوفة التنفيذ.

أما القانون الفرنسي، فلقد نص عليه قانون العقوبات، عندما أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عام 1992، وذلك في المواد 132-30 و 132-32 و 132-33 و 132-34<sup>(1)</sup>. حيث منح فيها القاضي سلطة تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي على غرار ما هو مقرر بالنسبة للشخص الطبيعي. فأجاز المشرع تطبيقه في جميع الجرائم، جنائيات، جنح ومخالفات، ولم يقتصر تطبيقه فقط على الغرامة، بل حتى بالنسبة لأنواع أخرى من العقوبات ما عدا عقوبة الحل والوضع تحت الحراسة القضائية وغلق المؤسسة والمصادرة ونشر الحكم والإدانة<sup>(2)</sup>.

أما التشريع المصري لقد أشارت المادة 6 مكرر 1 من قانون قمع الغش والتدليس 1994 إلى أنه: « يحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت ». كما أن أغلب حالات مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في التشريع المصري

1 - DELMASSO (Thierry), op.cit, PP. 91 - 92.

2 - انظر المادة 132-32 من قانون العقوبات الفرنسي 1992 المعدل والمتمم.

كانت بوصفها ضامنة أو متضامنة في دفع الغرامات<sup>(1)</sup>. ويلاحظ أن مقدار الغرامة في القانون المصري ضعيف جدا مقارنة بالقانون المقارن.

وبناء على ما سبق، أن عدم تحديد مقدار الغرامة من طرف المشرع يسبب عدم تحقيقها لأهدافها وللأثر الفعال الرادع، بل يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبالتالي فإنه من الضروري تحديد الحد الأدنى للغرامة حتى لا يحكم القضاة بغرامة بسيطة أو رمزية لا تحقق أهدافها. كما يجب أيضا تحديد الحد الأقصى لها حتى لا يلجئ القضاة أيضا إلى المبالغة في مقدار الغرامة فتقع الأشخاص المعنوية فريسة للإفلاس. كما أن ترك سلطة التجريم والعقاب للقاضي سوف يخل بمبدأ الفصل بين السلطات والعدالة.

ونرى أن النجاح في تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويتوقف إلى حد كبير على النجاح في تنظيم معاقبته بالغرامة لأنها تصيب المال الذي هو عصب حياة الشخص المعنوي وجوهر نشاطه.

لذلك يبقى طابع الغرامة النسبية المفروض على الأشخاص المعنوية أكثر تلاؤما مع خصوصية مكافحة الإجرام الاقتصادي<sup>(2)</sup>، باعتبار أنها تربط بين الضرر الناتج عن الجريمة وبين الفائدة التي حققها الجاني أو يريد تحقيقها الجاني<sup>(3)</sup> وأنها أبلغ تأثيرا وأدنى إلى تحقيق العدالة<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني

### المصادرة

تعرف المصادرة على أنها استحواد الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا<sup>(5)</sup>.

1 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 323.

2 - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 93.

3 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، (بدون مكان النشر)، 1994، ص 335.

4 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 599.

5 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 581.

وتعرف أيضا أنها نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة طبقا للحكم الصادر في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>. وهي من العقوبات الفعالة التي ترتب خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر<sup>(2)</sup>.

ولقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري لعام 2006، المعدل والمتمم على أنها: « الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء... ».

تحتل المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي. تقع على الأموال الموجودة في ذمته دون أن تتعدى إلى الأموال المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة<sup>(3)</sup>.

تفرض المصادرة باعتبارها عقوبة، إضافية، بمناسبة ارتكاب الجريمة. فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها<sup>(4)</sup>. وتنصب أيضا على الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

تأمر المحكمة بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازية. أما في مواد الجنح والمخالفات، فلا يجوز أن تأمر بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها في حكم المادة نفسها التي تجرم الفعل وتعاقب عليه<sup>(5)</sup>.

وإذا كانت المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة، فإن هدفها ليس إثراء الدولة، وإنما سحب شيء خطر من التداول. فالدولة لا تعينها ملكية هذا المال أو حيازته بقدر ما يعينها أن لا تكون في حيازة غيرها، مما يشكل خطورة على أمن المجتمع<sup>(6)</sup>.

1 - محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 233.

2 - BOIZARD (Martine), op.cit, P. 337.

3 - MERLE (Roger), VITU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général, 4<sup>ème</sup> édition, Cujas, Paris, 1981, P. 868.

4 - محمود سليمان موسى المرتجع، مرجع سابق، ص 254.

5 - انظر المادة 15 مكرر (1) من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم.

6 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 86.

ولقد أوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، أول مؤتمر يكرس بكامله لدراسة ومعالجة قضايا الجرائم الاقتصادية، بإضافة المصادرة الخاصة إلى العقوبات الأخرى للجرائم الاقتصادية. فهي تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية، وهي أكثر فعالية في القوانين الاقتصادية والبيئية لأنها تستأصل أسباب إجرامه<sup>(1)</sup>.

تقسم المصادرة كعقوبة إلى نوعين: مصادرة عامة ومصادرة خاصة. تطبق المصادرة العامة في حالة ما إذا نص القانون عليها، وهي ترد على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو بعضها<sup>(2)</sup> وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة.

كان الهدف من المصادرة العامة المبالغة في إيذاء المحكوم عليه. فهي عقوبة تمس بمبدأ شخصية العقوبات لأن آثارها تمتد إلى الغير. لهذا تم إلغاؤها بمقتضى القانون الفرنسي لعام 1832 بعد أن كرسها مشروع قانون العقوبات لعام 1810 الذي نص على المصادرة العامة والتي شملت الأموال الحاضرة والمستقبلية للشخص المعنوي. ثم، أصبحت عقوبة استثنائية<sup>(3)</sup>، ينحصر مجال تطبيقها في جرائم قليلة جدا كعقوبة تكميلية منها جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية، جرائم تبييض الأموال... الخ<sup>(4)</sup>.

لا تطبق المصادرة العامة إلا إذا كان الهدف منها هو وضع نهاية لنشاط الشخص المعنوي، وغالبا ما تكون مصحوبة بحله. الأمر الذي دفع مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1978 إلغاء عقوبة المصادرة العامة ومحو آثارها بصفة نهائية، والمناداة بتطبيق المصادرة الخاصة فقط كعقوبة هامة في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

تبعه في ذلك مشروع قانون العقوبات لعام 1986. ويعود السبب الحقيقي في ذلك إلى النتائج السلبية التي ترتبها. حيث أنها ترمي من جهة إلى تجميد نشاط الشخص المعنوي المحكوم عليه. ومن جهة أخرى تحويل مجموعة أمواله إلى ملكية الدولة. كما أنها تشكل خطرا على مصالح المساهمين والدائنين... الخ، مما جعل الفقه يفضل عقوبة الحل على عقوبة المصادرة

1 - بن عثمان عربية، مرجع سابق، ص 60.

2 - KOLB (Patrick), LETURMY (Laurence), op.cit, P. 186.

3 - RENOUT (Harald), op.cit, P. 268.

4 - DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (François), et JANVILLE (Thomas), op.cit, P. 244.

العامة، بحكم أنها تحمي مصالح هؤلاء الأشخاص، وتخضع الشخص المعنوي للقواعد العامة للتصفية بعد توقفه عن نشاطه، ولا تحول جميع أمواله إلى ملكية الدولة<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك، تبقى المصادرة العامة جائزة في بعض الجرائم في القانون الفرنسي كجرائم الاتجار بالمخدرات مثلاً<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للتشريعات العربية، على سبيل المثال، استبعد المشرع المصري هذا النوع من المصادرة بنص دستوري في كل من دستور عام 1923 ودستور عام 1956. لما لهذا من أثر على حقوق الغير. ونص أن المصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي<sup>(3)</sup>.

أما عن المصادرة الخاصة، فينتسح مجالها للأشخاص المعنوية باعتبارها أكبر ملائمة، تمس الأرباح غير المشروعة المحققة<sup>(4)</sup>. فهي ترد على مال أو مجموعة أموال محددة لها صلة بالجريمة، إما لأنها تكون جسم الجريمة أو تكون قد استعملت فيها أو تحصلت منها.

ويعتبر هذا النوع من المصادرة للأموال أو الأشياء المتعلقة بالجريمة عقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية. وهي في الوقت ذاته من التدابير الاحترازية التي يلجأ إليها المشرع لمعالجة خلل مالي أو اقتصادي، يعيد التوازن في المجتمع من خلال سلطة وهيمنة الدولة. ومن جهة أخرى يحقق الإيلام والزرع لنفسية الجاني من جرائمها، فضلاً عن العقوبة الأصلية التي يحكم بها<sup>(5)</sup> ولا تمس المصادرة الخاصة إلا مرتكب الجريمة.

تعتبر المصادرة في القانون الفرنسي، من حيث المبدأ اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في النطق بها. لكنها قد تكون وجوبية في بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة للأشياء المضرة أو الخطرة بنص القانون أو اللائحة، أو أن حيازتها غير مشروعة سواء كانت تلك

1 - EL SAYED (Kamal Mohamed), Le problème de la resp. Pénale des personnes morales, volume II, op.cit, PP. 571 - 572.

2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 614.

3 - مراد زياد محمد تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2011، ص 50.

4 - EL SAYED (Kamal Mohamed), Le problème de la resp. Pénale des personnes morales, volume II, op.cit, P. 573.

5 - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص 95.

الأشياء ملك للمحكوم عليه أو غير مملوكة له<sup>(1)</sup>.

نص المشرع الفرنسي في المادة 6 فقرة (1) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية على المصادرة الوجوبية للأدوات والمواد والأشياء التي استخدمت في الغش أما السلع والأشياء التي جرى إنتاجها أو عرضها للتداول على خلاف القانون، فتكون مصادرتها جوازية.

وفي جميع الأحوال وفي كافة الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة حتى ولو قضي ببراءة المتهم أو بأن لا وجهة للمتابعة، يجب مصادرة السلع أو المواد المضبوطة ذات الخطورة أو الضارة بصحة الإنسان وسلامة المستهلكين، كما نص أيضا عليها في قانون المخالفات الاقتصادية التي تجرم الاتفاقات غير المشروعة<sup>(2)</sup>.

لم يقف المشرع عند هذا الحد في مكافحة جرائم الشخص المعنوي، بل نص على أنه في حالة ما إذا لم يتم ضبط الشيء المصادر أو يتعذر تقديمه، يتم الأمر بمصادرة قيمته مادام أنه يستحيل تطبيق عقوبة الإكراه البدني على الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>. فيؤول الشيء المصادر إلى ملكية الدولة أي إلى الخزينة العامة، إلا ما تعلق منها بالأشياء التي يوصي القانون إتلافها كالأشياء الخطرة أو الضارة<sup>(4)</sup>.

يستخلص مما سبق، أن المصادرة الوجوبية هي التي ينص عليها القانون أو اللائحة وتقع على الأشياء التي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها بطريقة مشروعة، جريمة في ذاتها، كالمواد المخدرة والنقود المزيفة والموازن المغشوشة<sup>(5)</sup>.

أما المصادرة الجوازية فهي تقع على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة ولعلاقتها بها. وهي تعد من العقوبات التبعية التي تسقط بسقوط الدعوى العامة الأصلية مع وجوب مراعاة حقوق الغير<sup>(6)</sup>.

1 - حزيب محمد، مرجع سابق، ص 302.

2 - محمد عبد العزيز السيد الشريف، مرجع سابق، ص 97.

3 - BOIZARD (Martine), op.cit, P. 339.

4 - RENOUT (Harald), op.cit, PP. 268 - 269.

5 - DEBOVE (Frédéric) FALLETTI (François) et JANVILLE (Thomas), op.cit, P. 245.

6 - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص 86 - 87.

ولقد جعل المشرع الفرنسي المصادرة الخاصة إحدى العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح. وتنص وفقا للمادة 131-39 فقرة (8) قانون عقوبات على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها. ويعتبر المشرع أيضا عقوبة بديلة للغرامة في مجال المخالفات من الدرجة الخامسة حسب نص المادة 131-42 فقرة (2) قانون عقوبات. وعقوبة تكميلية بالنسبة لبقية المخالفات وهو ما نصت عليها المادة 131-43 من القانون نفسه.

ولا تكون المصادرة في القانون الفرنسي عقوبة أصلية إلا في الجرائم الجمركية وجرائم التقليد والتزوير. وفي غيرها، فهي عقوبة بديلة أو عقوبة تكميلية. لذلك فإن تطبيقها على الأشخاص المعنوية لا يثير أي إشكال كما أنها محددة التطبيق<sup>(1)</sup>.

أما في القانون المصري، نص المشرع على عقوبة المصادرة الوجوبية في المادة 19 في الفقرة 3 من القانون رقم 69 لعام 1976 المعدل بالقانون رقم 01 لعام 1994 الخاص بالوزن والقياس والكيل على أنه: « وفي جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة في الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها »<sup>(2)</sup>.

كما نص على هذه العقوبة في قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، وكذا في القوانين التموينية التي تجرم الأفعال المؤدية للاحتكار والتأثير على الناحية الاقتصادية في الأسواق المصرية وخاصة فيما يتعلق بالأضرار بالمستهلك المصري. فنصت المادتان 56 من المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 1945 و9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 على أنه: « في جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة بحكم مصادرتها... ». كما تنص المادة 7 من قانون قمع الغش على أنه: « يجب أن يقضي الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة عن النيابة العامة ».

1 - DUCOULOUX-FAVARD (Claude), GARCIN (Claude), Lamy droit pénal des affaires, édition LAMY, Paris, 2012, P. 206.

- BOIZARD (Martine), op.cit, P. 337.

2 - مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 152.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن « مصادرة المواد الغذائية المغشوشة عقوبة تكميلية وجوبية، القضاء بها في جميع الأحوال متى كانت تلك المواد قد سبق ضبطها على ذمة الدعوى »<sup>(1)</sup>.

وقضت أيضا في حكم لها بأن: « المصادرة واجبة ولو قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي مدة »<sup>(2)</sup>.

أما في القانون الجزائري، نص المشرع على عقوبة المصادرة في المادة 18 مكرر و18 مكرر (1) من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم. وكذلك في المادة 394 مكرر (6) من قانون العقوبات لعام 2004 المعدل والمتمم، المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نصت على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة.

وتتصب المصادرة، إما على الشيء ذاته أو على قيمته وذلك وفقا للمادة 15 مكرر (1) من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم.

أما عن المصادرة التي يخضع لها الشخص المعنوي، فهي لا تتضمن الاستثناءات الواردة في المادة 15 فقرة (2)<sup>(3)</sup>.

كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي. لهذا كان على المشرع وضع بعض الاستثناءات حتى لا تؤثر المصادرة بشكل كبير على الشخص المعنوي خاصة المعسر منه.

وحتى تصدر الأشياء لا بد من ضبطها بالفعل قبل الحكم، وذلك من قبل السلطة العامة سواء كان ذلك بمعرفتها، سلمت إليها من طرف الأشخاص أو من الجاني نفسه.

ولقد نص على المصادرة أيضا في القوانين الخاصة منها قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في المادة 20 منه التي تنص: « يصادر محل

1 - نقض جنائي، جلسة 1986/10/14 مجموعة أحكام النقض، ذكر في مرجع، مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 89.

2 - نقض جنائي، جلسة 1986/02/12، مجموعة أحكام النقض، ذكر في مرجع، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 89.

3 - انظر المادة 15 فقرة (2) من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، التي تضمنت هذه الاستثناءات.

الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة.»

وتنص المادة 44 من قانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02<sup>(1)</sup> على أنه:  
« زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها. وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.»

كما نص المشرع على المصادرة الوجوبية في القانون رقم 84-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في المواد 32، 33، 43 منه.

ولقد أدرك المشرع الجزائري كذلك أهمية المصادرة في قمع جرائم الغش والتدليس التي تعد أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية التي تزيد خطورتها يوما بعد يوم على صحة وسلامة المستهلك وأمن المجتمع، والتي ترتكب من طرف أكثرية الأشخاص المعنوية الذين لا يباليون من منتوجاتهم الفاسدة والمعيبة، حيث تنص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009<sup>(2)</sup> على أنه: « إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.»

كما نصت المادة 16 فقرة (01) من أمر 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب<sup>(3)</sup>

1 - قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

2 - قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

3 - أمر رقم 05-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

على أنه: « تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر ».

كما يمكن تطبيق عقوبة المصادرة بالنسبة لجرائم الفساد والتي يرتكبها الشخص المعنوي عملاً بأحكام المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>.

ونصت أيضاً المادة (05) من أمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 الخاص بقمع المخالفة التشريعية والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>(2)</sup> على أن: « الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين. ويتعرض للعقوبات الآتية:

1 - غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

2 - مصادرة محل الجنحة.

3 - مصادرة الوسائل المستعملة في الغش ... ».

ونص أمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 الصادر في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته<sup>(3)</sup> في المادة 30 منه على: « يمكن أن يتضمن التعاون القضائي وطلبات التحقيق والإبانات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وطبقاً للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن نية ».

أما مصادرة قيمة الشيء، فالأصل أن تكون المصادرة مسبقة بالحجز، فتأتي المصادرة لتثبيتته وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو تقديمها للجهة القضائية، فإن المشرع يجيز في

1 - قانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 10-03 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

3 - أمر رقم 12-02 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

بعض القوانين الحكم على الجاني بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

وهذه العقوبة لم ترد كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر (1) من قانون العقوبات المعدل والمتمم 2009. وإنما وردت استثناء في المادة 389 مكرر (07) فقرة ثانية من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم والتي تنص: « إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ».

كما نص عليها المشرع في الأمر رقم 96-22 في مادته الأولى في الفقرة الأخيرة: « إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم ليس ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة. وتساوي قيمة هذه الأشياء ».

كما تضمنت المادة (05) فقرة أخيرة<sup>(1)</sup> من أمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 مصادرة محل الجنحة وكذلك وسائل النقل المستعملة في الغش ولكن حيث يتعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم سبق حجز الأشياء أو عدم تقديمها من طرف الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

على هذا الأساس يُرجى من المشرع تعديل نص المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر (1) من قانون العقوبات بخصوص عقوبة المصادرة المطبقة على الشخص المعنوي لجعلها وجوبية في الجنايات والجناح والمخالفات إذا ما تفررت بنص مع إضافة عبارة « أو قيمتها عند الاقتضاء »، لأن للمصادرة فائدة مالية تعود على خزينة الدولة وبذلك تحقق المساواة بين العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية وتلك المطبقة على الأشخاص المعنوي.

كما نص المشرع الجزائري على المصادرة كتدبير أمن، في المادة 16 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم التي تلزم القاضي الجزائري بالأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة. وأضافت فقرتها الثانية أن المصادرة المطبقة في هذه

1 - تنص المادة 5 من أمر رقم 03-01 المعدل والمتمم أعلاه على أنه: « إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ».

الحالة تعتبر تدابير أمن لا عقوبة، كما أنها تطبق بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية (الإدانة أو البراءة).

وهي بذلك على خلاف المصادرة كعقوبة تكميلية، التي تبقى جوازية للمحكمة، لها أن تقرها أو تمنع من فرضها حسب قناعتها بتوافر الخطورة الإجرامية. بينما هذه الأخيرة أمر مفترض وبديهي في المصادرة كتدبير أمن.

أخيراً، إن هدف المشرع من إقرار عقوبة المصادرة هو حث الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية، فهي وسيلة فعالة لمنع ارتكاب الجريمة، حيث يبذل الشخص المعنوي والقائمين على إدارته، أقصى الجهود لمنع وقوعها طالما أنه سيتحمل بطريقة غير مباشرة نتائجها.

## المطلب الثاني

### العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

لم تكن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي كافية لتحقيق الوقاية من الجرائم الاقتصادية، لذلك أضافت التشريعات الجزائية المقارنة عقوبات أخرى لا تقل أهمية من سابقتها، وهي تلك الماسة بوجود الشخص المعنوي.

تهدف هذه العقوبات إلى محو وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية وإزالته من بين الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها، وهي أكثرها خطورة وأثراً عليه.

وتتمثل العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي في عقوبة الحل أي تجريده من وجوده القانوني ووضع حد لممارسة نشاطه بصفة نهائية (الفرع الأول) وعقوبة الغلق حماية للمجتمع من أضراره وأخطاره (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والواقعي<sup>(1)</sup>. وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت أسم آخر أو مع

1 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 58.

مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين<sup>(1)</sup>. ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية<sup>(2)</sup>.

تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، لها طابع خاص. تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة في جرائم الجنايات والجرح فقط وبشرط وجود نص يقرها<sup>(3)</sup>. فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تمس بكيانه وجودا وعدما<sup>(4)</sup>.

ونظرا لشدة هذه العقوبة وخطورتها، جعلها المشرع الفرنسي جوازية. حيث أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه، وذلك حتى يتمكن القاضي من تحقيق التناسب بينها وبين جسامة الجريمة المرتكبة وظروف الجاني. ضيق من نطاق تطبيقها وجعلها محصورة ومقيدة بشروط، سواء فيما يتعلق بالجرائم، أو من حيث الأشخاص المعنوية التي تخضع لها<sup>(5)</sup>، بسبب النتائج الاقتصادية والاجتماعية التي سوف تؤدي إليها<sup>(6)</sup>.

لذلك يرى أحمد محمد قائد مقبل عدم تطبيق عقوبة الحل إلا عند عدم كفاية العقوبات الأخرى، لاسيما إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ممارسة نشاطاته في نطاق قانوني<sup>(7)</sup>.

ولقد نص المشرع الفرنسي على ضرورة وفعالية الحل كعقوبة أصلية تفرض على الأشخاص المعنوية في كل من، مشروع قانون العقوبات 1978 في مادته 63 فقرة أولى،

1 - Saoud (Amara), op.cit, P. 92.

2 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2006، ص 261.

3 - DEBOVE (Frédéric) FALLETTI (François) et JANVILLE (Thomas), op.cit, P. 246.

4 - BOULOUC (Bernard), Généralité sur les sanctions, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P. 328.

5 - LECANNU (Paul), Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P. 341.

6 - EL SAYED (Kamal Mohamed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, volume II, P. 588.

7 - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2005، ص 390.

و1983 في مادته 73 فقرة أولى، ومشروع قانون العقوبات 1986 في مادته 131-37 فقرة أولى، ثم لقيت قبولا من طرف الفقه لكن بشروط محددة يجب مراعاتها<sup>(1)</sup>.

وفي التعديل الأخير لقانون العقوبات 1992 نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 131-39 وقصرها على الجرائم الجسيمة أو التي تشكل خطورة خاصة إذا ارتكبت من طرف الشخص المعنوي كجرائم الاتجار بالمخدرات، الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات، تزييف العملة... الخ. وبالمقابل إذا ارتكب الشخص المعنوي جرائم بسيطة فتستبعد عقوبة الحل من التطبيق عليه.

نصت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي على حالتين يجوز فيهما للقاضي أن يحكم بعقوبة الحل.

الحالة الأولى: أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل ارتكاب أفعال إجرامية وبالتالي، فالإرادة الآتمة لدى الشخص المعنوي متوفرة منذ البداية.

لكن السؤال المطروح هل نبحت عن هذه النية لدى مؤسسي أو مسيري أو شركاء الشخص المعنوي؟

يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي من الناحية القانونية مشروعاً، لكن من الناحية الفعلية، فإن إرادة المشرع في إنشاء الشخص المعنوي لغرض مشروع قد لا تراعى. الأمر الذي يجعل القاضي عاجزاً على الحكم بعقوبة الحل، إلا بعد ممارسة الشخص المعنوي نشاطه الفعلي والحقيقي. لذلك يرى الأستاذ ليكانو LECANNU أنه يجب الأخذ في الاعتبار الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي.

يضيف إلى ذلك الأستاذين DESPORTES et LE GUNEHÉC أنه يجب أخذ بعين الاعتبار الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. بمعنى إذا ارتكبت الجريمة صدفة بعد سنوات من إنشاء الشخص المعنوي، فلا يمكن النطق بعقوبة الحل، إلا إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب الجرائم.

1 - EL SAYED (Kamal Mohamed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, volume II, op.cit, PP. 587 - 588.

ويدعم الأستاذان أقوالهما بمثال عن مؤسسة بناء التي أنشأت من أجل استغلال العمال المهاجرين واستخدامهم في ظروف غير شرعية وغير عادية. فهذه المؤسسة يمكن خضوعها لعقوبة الحل. لكن إذا ارتكبت هذه المؤسسة الفعل نفسه بسبب المشاكل المالية التي تعاني منها بعد سنوات من إنشائها، فإنه لا يمكن تطبيق عقوبة الحل عليها<sup>(1)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص المعنوي قد انحرف عن غرضه إلى ارتكاب الجرائم، بدلا من تحقيق الغرض المشروع الذي وجد من أجله. ويشترط أن تكون الجريمة المرتكبة في هذه الحالة، جناية أو جنحة يقرر لها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عقوبة الحبس لمدة تزيد أو تساوي ثلاث سنوات. وبالتالي، لا يجوز توقيع عقوبة الحل على الشخص المعنوي إذا ارتكب مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بأقل من ثلاث سنوات حبسا، إلا إذا كان الغرض من إنشائه هو ارتكاب الجرائم. كمثل البنك (الشخص المعنوي) الذي يقوم بتبييض الأموال العائدة من المخدرات، يمكن حله دون أن نبرهن أن تبييض الأموال كان السبب من إنشائه<sup>(2)</sup>.

ونظرا لخطورة عقوبة الحل وصعوبة الوصول إلى هدف الشخص المعنوي بسبب تعدد أعضائه وممثليه، فإنه يجب على القاضي أن لا ينطق بها إلا عند التأكد من ملائمتها<sup>(3)</sup>.

يُستنتج مما سبق، أن المشرع الفرنسي قيد من حرية القاضي في النطق بعقوبة الحل. فهو يشترط أن تكون الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي جناية أو جنحة يعاقب فيها الشخص الطبيعي بعقوبة الحبس لمدة تزيد أو تساوي ثلاث سنوات. وأن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب جرائم أو انحراف عن هدفه المشروع لارتكابها وهي إحدى الحالتين المذكورتين سابقا. فالمشرع إذن يركز أساسا على مشروعية هدف الشخص المعنوي من عدمه.

ولقد استثنى أيضا المشرع بمقتضى المادة 131-39 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الفرنسي بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق عقوبة الحل، منها الأشخاص المعنوية العامة بالرغم من إمكانية مساءلتها جزائيا. ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبارات

1 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, PP. 530 - 531.

2 - DESPORTES (Férédic) et LEGUNEHEC (François), Droit pénal générale, 15<sup>ème</sup> édition Economica, Paris, 2009, PP. 822 - 825.

3 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 61.

دستورية تتعلق باحترام مبدأ الفصل بين السلطات، والحرص على ضمان استمرارية المرافق العامة وكذا ديمومة الدولة<sup>(1)</sup>.

تضيف المادة 131-45 قانون عقوبات فرنسي<sup>(2)</sup> أن الحكم الذي يقضي بحل الشخص المعنوي يتضمن في الوقت نفسه إحالة هذا الشخص إلى المحكمة المختصة، ويقصد بذلك القضاء المدني أو التجاري حسب طبيعة الشخص المعنوي<sup>(3)</sup> لاتخاذ إجراءات تصفيته<sup>(4)</sup>. وهذه الأخيرة قد تكون ودية أو قضائية، لكن المشرع الفرنسي في المادة أعلاه استلزم أن تتم تصفية الشخص المعنوي الذي حكم بحله تصفية قضائية<sup>(5)</sup>.

ثم بعد عمليات التصفية يوزع المال الاجتماعي بين أعضاء الشخص المعنوي والباقي من التصفية يمكن نزعه أو إلا الاستحواذ عليه في حالة ما إذا كانت عقوبة الحل مصحوبة بغرامة كبيرة أو مصادرة<sup>(6)</sup>.

والجدير بالذكر أن حل الشخص المعنوي لا يمنع على المساهمين تكوين شخص معنوي جديد يحل محل الشخص المعنوي السابق على الأقل في حالة انصراف هذا الأخير عن هدفه<sup>(7)</sup>.

لكن السؤال المطروح: ما أثر حل الشخص المعنوي على مسؤوليته الجنائية؟

بمعنى إذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة ما، ثم قبل إدانته جزائياً يتعرض لعقوبة الحل، فهل يسأل جزائياً بعد تلاشي الشخصية المعنوية؟

1 - DEBOVE (Frédéric) FALLETTI (François) et JANVILLE (Thomas), op.cit, P. 246.

- BOULOC (Bernard), Généralité sur les sanctions, op.cit, P. 328.

2 - L'article 13-45 C.P. dispose : « La décision prononçant la dissolution de la personne morale comporte le renvoi de celle-ci devant le tribunal compétent pour procéder à la liquidation ».

3 - RENOUT (Harald), op.cit, P. 256.

4 - SOYER (Jean Claude), Droit pénal et procédure pénale, 12<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 1995, P. 167.

5 - CHAPUT (Yves), Les sanctions et les personnes morales en redressement judiciaire, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P. 359.

- LE CANNU (Paul), op.cit, P. 344.

6 - DEBOVE (Frédéric) FALLETTI (François) et JANVILLE (Thomas), op.cit, P. 247.

7 - LE CANNU (Paul), op.cit, P. 344.

في هذه المسألة يجب التمييز بين صورتين من صور حل الشخص المعنوي.

الصورة الأولى: تتمثل في الحل الناشئ عن إغلاق نشاط الشخص المعنوي إغلاقاً نهائياً كما هو الحال في الإفلاس. فهذه الصورة لا تثير أي صعوبة من حيث انقضاء الدعوى الجنائية، يمكن قياس هذه الصورة على حالة وفاة الشخص الطبيعي (المتهم).

الصورة الثانية: تثير صعوبات، ويتعلق الأمر بحالة اندماج الشخص المعنوي مع شخص معنوي آخر بعد ارتكابه جريمة وقبل إدانته، حيث يؤدي هذا الاندماج إلى زوال الشخصية المعنوية للشخص المعنوي مرتكب الفعل.

والسؤال المطروح في هذا الصدد هو معرفة ما إذا كانت الشركة الجديدة هي المسؤولة عن الجريمة المرتكبة من طرف الشركة الأولى المسؤولة؟<sup>(1)</sup>.

أجابت محكمة النقض على هذا التساؤل في حكم حديث لها صادر في 20 جوان عام 2000. حيث تتعلق وقائع القضية، في أن أحد الشركات، قامت بارتكاب جريمة إصابة خطأ لعاملين فيها، ثم أدمجت في شركة أخرى قبل إدانتها. فقضت محكمة الاستئناف بعقاب الشركة الجديدة عن جنحة الإصابة الخطأ المرتكبة من طرف الشركة المندمجة (القديمة) تأسيساً على أن الشركة القديمة قد تم شطبها من السجل التجاري بسبب الدمج والاندماج إلا أنه لم يتم تصفيتا، ولم تخف كلية.

فاعتبرت المحكمة أن الشخص المعنوي لم يتلاش نهائياً، وإنما تغير شكله فقط، وتم انتقال حقوقه والتزاماته إلى الشخص المعنوي الجديد.

ثم قامت الشركة في الطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض، حيث قامت هذه الأخيرة بنقضه تأسيساً على أن عملية إدماج الشركة قد أدى إلى فقد الشركة القديمة لشخصيتها المعنوية ووجودها القانوني. ومن ثم يجب على الشركة الجديدة أن تتحمل جزائياً الجرائم المسندة إلى الشركة القديمة<sup>(2)</sup>.

1 - عمرو إبراهيم الوفاد، مرجع سابق، ص ص 40 - 41.

2 - Crim 20 Juin 2000, cité par, URBAIN-PARLEANI (Isabelle), La responsabilité des personnes morales à l'épreuve des fusion, Revue des sociétés, N° 4, Oct.-Décembre 2001, PP. 851 - 852 - 853.  
- DUCOULOUX-FAVARD (Claude), GARCIN (Claude), op.cit, PP. 75 - 76.

وفي حكم آخر، مؤرخ في 14 أكتوبر عام 2003، قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية أخرى، تتمثل وقائعها في أنه بمناسبة تنفيذ شركة لأشغال صيانة تركيب الطاقة الكهربائية، تم إصابة عامل بها بسبب عدم مراعاة قواعد الأمان والصيانة. فتم متابعة الشركة التي أنجزت هذه الأشغال أمام محكمة الجرح بسبب الإصابة الخطأ. وقبل إدانتها عن الفعل، أدمجت في شركة أخرى.

قضت محكمة الاستئناف بمسائلة الشركة الجديدة وعقابها عن هذه الجريمة. فقامت هذه الأخيرة بالطعن في الحكم أمام محكمة النقض، فصرحت هذه الأخيرة بأن دمج الشركة يؤدي إلى زوال وجودها القانوني، وبالتالي، تكون محكمة النقض قد تبنت الحكم نفسه المؤرخ في 20 جوان عام 2000، باعتبار أن الشركة الجديدة هي التي تبقى ملزمة بدون الشركة القديمة<sup>(1)</sup>.

يُعتقد أن ما ذهب إليه محكمة الاستئناف هو الأقرب إلى الصواب، حيث أن حكم محكمة النقض قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحل للتخلص من المسؤولية الجزائية، لأن هذه العقوبة ترتب آثارا سلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

أما عن التشريعات العربية، فلقد نص القانون المغربي على الحل كعقوبة مكملة ووضع قواعد لتطبيقها، وذلك في المادة 47 قانون عقوبات كالاتي: « حل الشخص القانوني يقتضي المنع في الاستمرار في النشاط الاجتماعي تحت أسم شخص آخر أو مع المديرين الآخرين، الإداريين والمسيرين، وتؤدي إلى تصفية أموال الشخص القانوني ولا يمكن أن تطبق إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون أو بمقتضى حكم الإدانة ».

ولم ينص كل من القانون المصري والتونسي على عقوبة حل الأشخاص المعنوية. بينما نص القانون السوري في المادة 109 قانون عقوبات والقانون الأردني في المادة 36 قانون عقوبات على عقوبة الحل كتدبير أمني وفق شروط محددة وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المعنوي لم يتقيد بموجبات التأسيس القانوني.

- إذا كان قد أنشئ من أجل ارتكاب أفعال إجرامية أو لينحرف عن هدفه لارتكاب الجرائم.

1 - Crim 14 Octobre 2003, cité par, BOULOC (Bernard), La fusion-absorption et la responsabilité pénale, Revue des sociétés, N° 1, Dalloz, Paris, Janvier-Mars 2004, PP. 161 – 166.

- BOULOC (Bernard), Droit pénal des affaires, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N° 2, Dalloz, Paris, Avril/Juin 2004, PP. 380 - 381.

- إذا ارتكب جرائمًا معاقب عليها بعقوبة الحل.
- إذا كان الشخص المعنوي قد أفل بموجب قرار مبرر لم يمر عليه خمس سنوات.
- ولقد استبعدت هذه القوانين الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق عقوبة الحل، بسبب عدم اعترافها بمسؤوليتها الجزائية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فلقد نص على عقوبة الحل في قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم في المادة 18 مكرر منه. وكذلك في المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات 2009 حيث نصت الفقرة الثالثة منها على: « وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ».

وبذلك يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، باستثناء تلك المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة.

وتعتبر عقوبة الحل عقوبة تكميلية وجوازية، للقاضي أن يحكم بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة دون المخالفات. نص عليها المشرع الجزائري دون أن يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها كما فعل المشرع الفرنسي.

أما في القوانين الخاصة، فلقد أجاز المشرع للقاضي الحكم بعقوبة الحل في قانون رقم 09-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة وذلك بموجب المادة 18 فقرة ثالثة التي تنص: « وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة ».

كما أحالت المادة 53 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 إلى قانون العقوبات في مجال العقوبات (حل الشخص المعنوي).

كما نصت على هذه العقوبة، المادة 25 فقرة أخيرة من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال والاتجار

1 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, PP. 525 - 527.

غير المشروعين بهما على أنه « ... وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات ».

ولا تخضع الأشخاص المعنوية العامة، في القانون الجزائي لعقوبة الحل، بسبب حكم طبيعتها الوظيفية التي تمارسها، كما هو الشأن بالنسبة للدولة والجماعات المحلية، لما في ذلك من مساس بمبدأ سيادة الدولة ومبدأ استمرارية المرفق العام.

مما تقدم، يُلاحظ أن فرض عقوبة الحل على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جرائم اقتصادية ليس بالأمر الهين، بالنظر إلى نتائجها السلبية اقتصادياً واجتماعياً، وبالتالي، فلن تكون هذه العقوبة فعالة ومجدية إلا إذا تأكد القاضي عند النطق بها، أن هدف الشخص المعنوي كان حقيقة غير مشروع منذ بداية نشاطه.

### الفرع الثاني

#### غلق الشخص المعنوي

الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط<sup>(1)</sup>. ويعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق. والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة<sup>(2)</sup>.

والغلق قلماً ينص عليه القانون العام، ولكن يغلب استخدامه في قانون العقوبات الاقتصادي، إلا أن أثر هذا الجزاء لا يقتصر على الجاني بل يمتد بطريق غير مباشر إلى الغير من العاملين لدى الشخص المعنوي ممن اشتركوا في الجريمة أم لا، بما يخالف مبدأ شخصية العقوبة.

لهذا اقترح الفقه إنشاء عقوبات بديلة في الجرائم الأقل ضرراً كإحلال مديرين جدد أو تعيين مفوضين ولا يلجأ إلى عقوبة الإغلاق إلا في الجرائم الخطرة كحل أخير.

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 395.

2 - حزيب محمد، مرجع سابق، ص 278.

غير أن التطبيق العملي اثبت أن الإغلاق عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل. فهو يضع حدًا للأنشطة الخطرة على الاقتصاد الوطني والصحة والسلامة العامة. كما يعد الإغلاق أيضًا، إجراءً فعالاً ضد الأشخاص المعنوية، فهي عقوبة شديدة بمثابة إعدام لها. فاعتبارات الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة تؤيد تطبيق هذه العقوبة<sup>(1)</sup>. إضافة إلى أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات المتشابهة<sup>(2)</sup>.

والإغلاق تدبير احترازي موجه لوضع نهاية لنشاط الشخص المعنوي الذي يمثل خطورة على المجتمع، وللحيلولة دون وقوع الجرائم من جديد، حيث قضت في هذا الشأن محكمة النقض المصرية بأن: « الإغلاق ليس من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير ».

لذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية قصد حماية المجتمع والاقتصاد الوطني.

والغلق جزاء عيني ينص عليه المشرع في غالب الأحوال كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، وعادة ما يستخدم في المخالفات التجارية والاقتصادية. ويأخذ الغلق عدة صور، فقد يكون جزئياً، أو دائماً أو مؤقتاً، تبعاً لجسامة الجريمة.

ولما كان أثره لا يقتصر على مرتكب المخالفة، بل يمتد أثره السلبي إلى الاقتصاد الوطني، لما قد يكون من وضع للشخص المعنوي ونشاط ملحوظ في البلاد واتساعه، فالغالب في التشريع المقارن أن يكن الإغلاق جزئياً وليس كلياً وبصفة مؤقتة وليس دائمة<sup>(3)</sup>.

ففي هولندا، أجاز تشريع المخالفات الاقتصادية الحكم بعقوبة الإغلاق لمدة لا تتجاوز عاماً. وفي بلجيكا تضمن القانون الصادر في 22 جانفي عام 1954 المتعلق بتنظيم النشاط الاقتصادي والأسعار عقوبة الإغلاق مؤقتة وتنص المادة 2/11 من القانون نفسه على جواز

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 400.

2 - مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 155.

3 - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص 101.

إصدار أمر بالإغلاق من النيابة العامة أو قاضي التحقيق كإجراء وقائي، وليس كعقوبة، إذا كان استمرار تشغيل المؤسسة كشخص معنوي من شأنه أن يؤدي إلى أضرار أو أخطار لا يمكن تداركها فيما بعد<sup>(1)</sup>.

ويجيز القانون الليبي الغلق المؤقت، ومن ذلك ما ينص عليه قانون الرقابة على الأسعار، بمعاقبة كل من باع سلعة أو بضاعة أو منتجات مسعرة أو محددة الربح طبقاً لأحكام هذا القانون أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد لها وكل من امتنع عن بيعها بسعر أو ربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد بالغرامة، وإذا تكررت المخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين وبغرامة لا تقل عن أربعمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع غلق المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين، ويسير القانون نفسه أيضاً إلى الغلق أيضاً لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر.

كما يشير القانون الليبي أيضاً بشأن مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية بوجوب إغلاق المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر<sup>(2)</sup>.

أما في فرنسا، فلقد نصت المادة 49 من القانون الصادر في 30 جوان عام 1945 قبل إلغائه على جواز توقيع عقوبة الإغلاق النهائي والمؤقت. ويشمل كل ماله صلة بموضوع المخالفة من محال أو مكاتب أو منشآت يسهم الجاني في إدارتها.

كما تضمنت المادة 50 من القانون نفسه أحكاماً تكفل الحفاظ على حقوق الغير، وعدم المساس بها نتيجة الحكم بالإغلاق، حيث تنص على أن يلتزم المحكوم عليه بدفع أجور العمال المستحقة لهم عن الشهور الثلاث التالية للغلق، وإذا كانت مدة الغلق تزيد على سنتين وجب أن تباع المؤسسة بالمزاد العلني وتنتقل حقوق الدائنين إلى ثمن المبيع، وللمحكمة أن تصرح للمالك أو للمساهمين في استرداد ممتلكاتهم أو ودائعهم<sup>(3)</sup>.

1 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 552 - 553.

2 - محمود سليمان، مرجع سابق، ص 253.

3 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 553.

أما في قانون العقوبات الفرنسي 1992 المعدل والمتمم، فلقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131-39 فقرة (4) على أنه إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو عدد من العقوبات الآتية: ... إغلاق - بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر - المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية.

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع في كثير من الجنايات والجنح<sup>(1)</sup>، وهي عقوبة عينية تصيب الشخص المعنوي، كما ينص عليها المشرع في بعض الحالات كعقوبة تكميلية، كما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم الاتجار بالمخدرات، إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم المنصوص عليها في المواد من 40 - 222 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويترتب على الإغلاق المؤقت، إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقوبة. أما الإغلاق النهائي فيضمن سحب الترخيص بصفة نهائية<sup>(2)</sup>.

ويرى الفقه عدم جواز تطبيق عقوبة الغلق على الأشخاص المعنوية العامة لتعارضها مع مبدأ استمرارية المرافق العامة.

أما في القانون المصري، فنادرًا ما ينص القانون عليه لامتداد أثره إلى الغير. لذا يرى بعض الفقهاء أن التقليل من الأشخاص المعنوية أفضل من الغلق، ويجب أن يشمل الجرائم الخطيرة فقط<sup>(3)</sup>.

ولقد تناول المشرع المصري عقوبة الغلق في أغلب قوانين حماية المستهلك، حيث نص في المادة 56 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 المتعلق بالتموين والمعدلة بمقتضى القانون رقم 109 لسنة 1980 على وجوب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة العود لارتكاب الجريمة على أن تستنزل منها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إدارياً

1 - DELMASSO (Thierry), op.cit, 85.

2 - LECANNU (Paul), op.cit, P. 347.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 396.

ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل<sup>(1)</sup>.

ولم ينظم المشرع المصري حقوق الغير في حالة تجميد نشاط الشخص المعنوي، عكس التشريع الفرنسي، إلا أنه تدارك الأمر في قانون قمع الغش الجديد رقم 281 لسنة 1994.

ولقد قرر المشرع المصري في قانون قمع التدليس والغش الجديد 1994 مساءلة الشخص المعنوي جزائياً. واستحدث لذلك عقوبات لم يكن قانون الغش والتدليس القديم يقررها، حيث نص على عقوبة الغلق في المادة (10) منه لمدة لا تتجاوز سنة في حالة العود، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال.

والملاحظ أن المشرع في هذه النصوص قصد إمكانية توقيع عقوبة الغلق على حالة العود. وكان الأجدر به أن يطلقها على الحالات الأخرى لمخالفة القانون ولو كعقوبة تكميلية جوازية خاصة وأنه أجاز للمحكمة الحكم بإلغاء رخصة المحل عند مخالفة أحكام القانون والذي يعد من قبيل الإغلاق النهائي.

أفصحت محكمة النقض المصرية عن موقفها من الغلق، حيث قالت: « إن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة، لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن يجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الغلق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير، ولا يجب اختصاص المالك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه»<sup>(2)</sup>.

ويهدف المشرع المصري وراء تقرير عقوبة الإغلاق إلى حماية المستهلكين ضد المخاطر التي يكون مصدرها الشخص المعنوي والتي تهدد أمنهم وسلامتهم البدنية وحياتهم، وأيضاً حماية التاجر الشريف باستبعاد التجار غير الشرفاء من مجال التعامل التجاري وكذلك حماية سمعة السلع المصرية في الداخل والخارج.

1 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 553 - 554.

2 - مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 155.

أما المشرع اللبناني فقد أوجب شروطا للحكم بالغلق تتمثل في: 1 - أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنايات أو الجرح المقصود المعاتب عليها سنتين حبس على الأقل. أي أن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة حتى يمكن توقيح التدبير، لما يترتب عليه من آثار بالغة الأهمية على صعيد وقف عمل الشخص المعنوي وحله.

2 - أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فلقد نص على هذه العقوبة في أغلب القوانين الجنائية الاقتصادية وذلك كعقوبة أصلية تسلط على الشخص المعنوي بغض النظر عن المتابعة التي تكون في حق الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الأفعال الإجرامية. ومن أمثلة النصوص التي أوردت عقوبة الغلق المادة 41 من قانون حماية المستهلك الذي نص على أنه: « يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف وورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية... ».

كما نص في قانون المنافسة والأسعار في المادة (50) على أنه: « يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق مغازات المخالف أو معاملته أو مصانعه وقتيا أو بمنعه وقتية من مباشرة مهنية... »<sup>(2)</sup>.

ونص القانون الجزائري على عقوبة الغلق ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، كأحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص المعنوية عند ارتكابها إحدى الجنايات والجرح المنصوص عليها في هذا القانون والتي تسأل عنها جزائياً. واعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر.

أما في مجال المخالفات، فلقد استبعدتها من التطبيق (المادة 18 مكرر 1). كما استبعدتها بالنسبة لجرائم تبييض الأموال على نحو ما تضمنته المادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات التي

1 - رياض فرحاتي، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، 1996 - 1997، ص 76.

2 - أكرم موسى، القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادات الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس III، 1996 - 1997، ص 76.

أجازت فقط توقيع عقوبة المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي.

كما نص على عقوبة الغلق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المادة 394 مكرر (6) التي تنص: «... إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة... بعلم مالكيها».

أما في مجال القوانين الخاصة، استبعد المشرع الجزائري تطبيق عقوبة الغلق على الأشخاص المعنوية في حالة ارتكابهم جرائم الصرف المنصوص عليها في مر رقم 22-96 المعدل والمتمم.

وكذلك في الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

أما في جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم.

كما نص المشرع على هذه العقوبة في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين، وهذه العقوبة تطبق وجوبا ولمدة مؤقتة على الشخص المعنوي إذا لم يؤمر بحله وذلك وفقا لما تضمنته المادة 25 فقرة أخيرة منه التي نصت على: « وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتة لمدة لا تفوق خمس سنوات ».

وتم تكريس هذه العقوبة أيضا في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وذلك في المادة 18 فقرة ثالثة منه التي تنص على: « وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ».

والملاحظة أن المشرع الجزائري بالرغم من فعالية وأهمية عقوبة الغلق في محاربة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، إلا أنه لم يضمن الكثير من النصوص القانونية هذه العقوبة، كان عليه أن ينص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، وكذلك قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(1)</sup> وكذا قانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لما لهذه العقوبة من آثار على مرتكب المخالفات التي تتضمنها هذه القوانين.

وفي كل الأحوال، يمكن للأشخاص المعنوية التحايل على هذه العقوبات، وذلك عن طريق اللجوء إلى أشخاص معنوية أخرى توكلها القيام بمهامها بطريقة غير قانونية، أو تقوم بنقل وظائف واختصاصات الفرع المغلق من المؤسسة إلى فروع أخرى، ولهذا على المشرع أن يجعل تنفيذ هذه العقوبة خاضعاً للرقابة القضائية.

1 - قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

## المبحث الثاني

### العقوبات الماسة بالحقوق الأخرى للشخص المعنوي

اختلف الفقه في تصنيف العقوبات الماسة بحقوق الشخص المعنوي، فهناك من يعتبرها تدابير احترازية وهناك من يصنفها ضمن الجزاءات الإدارية، أما البعض الآخر فيعتبرها من العقوبات التكميلية كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري، وبالتالي ينطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية الأخرى<sup>(1)</sup>.

تهدف هذه العقوبات إلى حماية السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والعمل على التطبيق الفعال للسياسة الجزائية في محاربة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها لاسيما تلك المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية.

إلى جانب العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده من الناحية القانونية أوجد القانون عقوبات أخرى تمس بنشاطه (المطلب الأول) وعقوبات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، تتمثل في المساس بحرية الشخص المعنوي وسمعته حتى تؤثر على نشاطه وتعرضه لخسارة ماله وربحه، فيتوخى الحذر ويبتعد عن السلوكات المضرة بالأفراد والاقتصاد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

يجب على الأشخاص المعنوية أن تسلك الطرق الشرعية من أجل تحقيق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي، فإذا انحرفت عن ذلك وأصبحت تشكل خطورة إجرامية نتيجة مباشرتها لنشاطها، جاز الحكم عليها بعقوبات رادعة تمس بهذا النشاط.

تعد العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على

1 - بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص 264.

الأشخاص المعنوية وضمان تنفيذها<sup>(1)</sup>، وتتمثل هذه العقوبات في منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني والاجتماعي (الفرع الأول) وإقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي

يعد منع ممارسة النشاط أو المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق، ويترتب على الحكم به، حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا للالتزامات.

ويترتب على الحكم بهذه العقوبة، حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من حق مزاولة نشاطه التجاري والصناعي خشية من أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى، ومن ثم، فإن في مباشرته له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فالقضاء على هذه الخطورة يتطلب المنع من استمراره في ممارسة هذا النشاط<sup>(2)</sup>.

تزداد أهمية هذا الجزاء في نطاق مكافحة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية. فهو يرجح على عقوبة الغلق، من حيث أنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلاء الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، وفي الوقت نفسه لا يتعدى آثاره إلى الغير، ولهذا فهو جزاء واسع الانتشار والاستخدام، وبصفة خاصة كعقاب على طائفة الجرائم التي تضر بالاقتصاد، حيث ترتكب الجريمة غالباً من خلال إساءة استخدام مزايا المهنة أو بالانتهاك الصارخ للواجبات والالتزامات القانونية والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي.

كما يعد هذا الجزاء ضرورياً للوقاية من العود باستبعاد بعض الأفراد عن الوظائف التي بفضلها مارسوا أنشطتهم غير المشروعة، والتي شكّلوا بسببها خطراً على المجتمع، فضلاً عن

1 - LECANNU (Paul), op.cit, P. 345.

2 - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 280.

- أحمد محمد قائد مقل، مرجع سابق، ص 400.

أن هذا الجزاء يحقق الردع المطلوب في مكافحة الجريمة لما يشكله من ردع خاص بالنسبة للجاني، وردع عام بالنسبة للغير بمنعهم من ارتكاب أفعال تستوجب ذلك الجزاء<sup>(1)</sup>.

ولقد أوصت عدة مؤتمرات بهذه العقوبة منها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والسجون المنعقد في برلين عام 1935، أوصى المشاركون فيه، منح القاضي سلطة إصدار قرار ضد المحكوم عليهم، بمنعهم من مزاوله المهنة في حالة وجود علاقة بين الجريمة والمهنة.

كما أوصى بعقوبة المنع من ممارسة النشاط المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما عام 1953 ضمن الجزاءات التي تقرر للجريمة الاقتصادية. وأقر المؤتمر في المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في إيطاليا عام 1966، المنع من حق مزاوله المهنة وبعض النشاطات الأخرى<sup>(2)</sup>.

يأتي جزاء منع ممارسة النشاط الاقتصادي في إطار التدابير الشخصية للجزاءات المهنية التي يحكم بها في مجال الجرائم الاقتصادية كعقوبة تبعية أو تكميلية.

يدخل حظر ممارسة النشاط الاقتصادي في طائفة ما يسمى بالحضر المهني، ويعتبر جزاء إغلاق المؤسسة وحظر ممارسة المهنة من الجزاءات التي يكون الهدف من ورائه حرمان الشخص المعنوي من جني المكاسب والأرباح في فترة معينة. لذا فهو جزاء واسع الانتشار في القانون المقارن، وبصفة خاصة تلك الجرائم التي تتطوي على مخالفات صارخة للنظام الاقتصادي للبلاد<sup>(3)</sup>.

تعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، على غرار عقوبة الغلق والحل. فالمشرع الفرنسي جعلها خاصة بأنواع معينة من الجرائم ذات خطورة. وللقاضي السلطة التقديرية في النطق بها. فله سلطة تقدير العقوبة المناسبة من بين أنواع العقوبات الأخرى المقررة للشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة، بالنظر إلى مخاطر المساس بروح مبدأ شخصية العقوبة، لكون هذه العقوبة كعقوبة الحل، من

1 - مراد زياد أمين تيم، مرجع سابق، ص 76.

2 - أحمد محمد قائد مقليل، مرجع سابق، ص ص 400 - 401.

3 - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص ص 117 - 118.

شأنها أن تمس مصالح عمال ودائني الشخص المعنوي، في حين أنهم أبرياء ولا علاقة لهم بالوقائع الإجرامية المرتكبة<sup>(1)</sup>.

نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131-39 فقرة ثانية<sup>(2)</sup> من قانون العقوبات على أنه: « إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ». «

ولقد حددت المادتان 131-48 و131-28 من قانون العقوبات الفرنسي حظر النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته. ومع ذلك لم تشترط المادة 131-39 فقرة ثانية ارتباط النشاط بالجريمة أو العلاقة بينهما، إلا أن المادة 131-48 من قانون عقوبات تحيل إلى المادة 131-28 فيما يخص المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية. حيث أن هذه الأخيرة قد أنشأت هذا الارتباط واشترطته. وحدد المشرع الفرنسي مضمون هذه الرابطة بقوله: « أنه النشاط المهني أو الاجتماعي الذي بموجبه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة », إلا أنه توسع في تحديد هذا النشاط بقوله « أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يعرفه القانون الذي يعاقب على الجريمة »<sup>(3)</sup>.

ويعتبر المصطلح "النشاط المهني" أدق من المصطلح "النشاط الاجتماعي"، لأنه يتضمن الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والزراعية والحررة. ويقصد بالنشاط المحظور، النشاط

1 - LECANNU (Paul), op.cit, P. 340.

2 - L'article 131-39 al 2 dispose: « Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou plusieurs des peines suivantes :

- l'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ».

3 - وهو ما تضمنته نص المادة 131-28 قانون عقوبات فرنسي كالاتي:

« L'interdiction d'exercer une activité professionnelle ou sociale peut porter soit sur l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise, soit sur toute autre activité professionnelle ou sociale définie par la loi qui réprime l'infraction ».

- انظر في هذا الصدد:

- DELMASSO (Thierry), op.cit, P. 82.

- ANTONA (Jean Paul), COLIN (Philippe), LEMGLART (François), op.cit, P. 33.

القديم والأنشطة الجديدة التي يمنع القيام بها، ويتعين أن يكون هناك ارتباط بين النشاط أو الجريمة التي ارتكبت<sup>(1)</sup>.

ووفقاً لهاتين المادتين، يتعين أولاً أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية ويستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة. وثانياً أن يكون هناك ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.

وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات استعمالاً من طرف المشرع الفرنسي ضد الأشخاص المعنوية نظراً لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها. كما تلعب دوراً فعالاً في القضاء على العود إلى الإجرام وفي تحقيق الردع العام. وتطبق في مواد الجنايات والجنح<sup>(2)</sup>. كما تهدف هذه العقوبة إلى الحد والتضييق من أهلية تصرف الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

وتعتبر هذه العقوبة ذات طبيعة شخصية وليس عينية. ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي الذي عدل في نشاطه بعد الحكم بهذه العقوبة يلتزم باحترام هذه الأخيرة خلال المدة التي حددها الحكم، إلا إذا تم رد اعتباره<sup>(4)</sup>.

ولا يخص المنع أعضاء الشخص المعنوي أو مديره، ما دامت العقوبة مسلطة أساساً على الشخص المعنوي. وبالتالي، بإمكان هؤلاء الأعضاء تكوين شخص معنوي آخر بشخصية قانونية جديدة، إذا لم يحاكموا شخصياً بشرط أن لا ينشأ من أجل ممارسة النشاط المحظور، طالما أن العقوبة لم تصدر باسمهم وإنما باسم الشخص المعنوي الأول<sup>(5)</sup>.

وفي كل الأحوال، يتعين على القاضي تحديد ماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارسته تحديداً دقيقاً والحالات التي يمكن فرض هذا الجزاء عليه. وأن يضع ضوابط معينة لهذا الجزاء وكذلك مدته. فهناك الكثير من الحالات التي قد يثور بشأنها التساؤل

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 402.

2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 143.

3 - HIDALGO (Rudolph), SALOMON (Guillaume), MORVAN (Patrick), op.cit, P. 71.

- ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 541.

4 - LECANNU (Paul), op.cit, P. 346.

5 - رياض فرحاتي، مرجع سابق، ص 75.

حول ما إذا كانت من أنشطة التي يسرى عليها هذا المنع أولاً. ومثال ذلك كون الشخص المعنوي ذاته عضواً أو مشاركاً في شخص معنوي آخر. وحالة الانتماء إلى تجمع اقتصادي معين، فهو وإن لم يكن نشاطاً مهنيًا في ذاته، إلا أن القاضي قد يعتبره كذلك<sup>(1)</sup>.

تترتب على المنع من مزاولة النشاط كعقوبة مطبقة على الأشخاص المعنوية عدة سلبيات. إذا كان المنع لمدة مؤقتة، فإن ذلك يؤدي إلى الغلق لمدة محددة. وإذا المنع لمدة طويلة، فإن هذا الجزاء أو التدبير سوف يؤدي إلى حل الشخص المعنوي. وبالرغم من ذلك تبقى هذه العقوبة ضرورية لأنها أخف من الغلق.

أما بالنسبة للقانون المصري، فلقد نصت المادة السادسة (6) من القانون المتعلق بقمع الغش والتدليس لعام 1994 على عقوبة منع النشاط المرتبط بالجريمة لمدة تساوي أو أقل من سنة<sup>(2)</sup>، وذلك حتى يتم تحقيق الردع الكافي. وتعتبر هذه العقوبة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وفي حالة العود، يجوز للقاضي أن يحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس (5) سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً<sup>(3)</sup>.

ويطبق هذا الجزاء على المحكوم عليه فور صدور الحكم، دون أن يتوقف ذلك على إجراء من قبل السلطة الإدارية المختصة لإلغاء الترخيص<sup>(4)</sup>.

ونصت المادة 125 من قانون العقوبات الإماراتي على: « أن الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة ».

وتضيف المادة 128 من القانون نفسه: « فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة

1 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 74، وانظر كذلك:

- LECANNU (Paul), op.cit, P. 346.

2 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, P. 540.

3 - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 321.

4 - مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 158.

126 أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص آخر يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة».

ولقد ضبط المشرع السوري قواعد اتخاذ هذين التدبيرين في المادة 108 وما بعدها من قانون العقوبات. حيث تنص المادة 108 على: « يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها سنتين حبس على الأقل».

فهذه المادة تحدد الهيئات التي يمكن وقفها عن العمل وشروط الحكم عليها بذلك.

وتنص المادة 110 من قانون العقوبات على مدة الوقف وآثاره، حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه: « يقضي بالوقف شهرا على الأقل وسنتين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون وأعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية»<sup>(1)</sup>.

وفي القانون التونسي كرّس المشرع عقوبة المنع من مزاولة النشاط كعقوبة تبعية في العديد من النصوص التشريعية، منها قانون المنافسة والأسعار في مادته 50 وقانون حماية المستهلك لعام 1992 في مادته 41<sup>(2)</sup>.

أما عن المشرع الجزائري، فلقد تطرق إلى عقوبة المنع عن ممارسة النشاط في المادة 17 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه: « منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه تقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية».

1 - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 335 - 336.

2 - SAOUD (Amara), op.cit, P. 88.

يلاحظ من خلال نص هذه المادة، أن عقوبة المنع عن ممارسة النشاط تقترب من عقوبة الحل وهذا في حالة ما إذا تم المنع من النشاط نهائياً. وتقترب من عقوبة الغلق إذا تم المنع بصفة مؤقتة. وتعتبر أيضاً من العقوبات التكميلية الجوازية التي يمكن للقاضي الحكم بها على الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية في الجرائم التي تأخذ وصف الجنائيات والجنح دون المخالفات.

ونصت عليه أيضاً المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم إلى جانب عقوبة الغرامة، وهي تقابلها المادة 131-39 فقرة ثانية من قانون عقوبات فرنسي.

يتبين من خلال نص المادة، أن المشرع الجزائري جعل عقوبة المنع من ممارسة النشاط تتخذ إحدى الصورتين: إما أن تكون عقوبة نهائية أو عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس (5) سنوات. وهي إما أن تمس نشاطاً واحداً من أنشطة الشخص المعنوي المنصوص عليه في قانونه الأساسي أو تمس عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية إذا كان موضوع نشاطه متعددًا. وهذا المنع إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، ويجب أن يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبة.

كما نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية واختيارية في المادة 389 مكرر (7) المعدلة والمتممة بشأن جريمة تبييض الأموال في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر (1) و389 مكرر (2).

ما يلاحظ على هذه المادة، أن المشرع ترك المجال مفتوحاً للسلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بهذه العقوبة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات دون تحديد مجال النشاط، على عكس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

لكن المشرع استبعد تطبيق هذه العقوبة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر (4) من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم رغم خطورة

1 - وذلك في نص المادة 131-28 من قانون عقوبات فرنسي، حيث أن هذه المادة بينت مضمون النشاط الذي يمكن أن يتناوله المنع بأنه: « النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت فيه الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبة أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة ». ولقد نصت هذه المادة على شرط توافر الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.

هذه الجريمة. وكذا في قانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أما تطبيقاتها في القوانين الخاصة، فلقد نص عليها المشرع الجزائري في جرائم الصرف في المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على أنه: « ... يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

- المنع من الدعوة العلنية للاذخار.

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.»

ولم ينص عليها في جرائم المخدرات، بل نص في المادة 25 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على عقوبة حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات دون عقوبة المنع من ممارسة النشاط.

## الفرع الثاني

### إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية

يقصد بجزاء الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام<sup>(1)</sup>.

نص عليه قانون العقوبات الفرنسي كإحدى العقوبات التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنوية في جرائم معينة تأخذ وصف الجنائيات والجنح عندما ينص القانون على ذلك<sup>(2)</sup>.

ولقد عرفته المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي والتي أحالت إليها المادة

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 431.

2 - حزيب محمد، مرجع سابق، ص 311.

131-39 فقرة (5) منه أن عقوبة الاستبعاد من السوق العام تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات الإقليمية أو تجمعاتها أو من طرف المؤسسات المحكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك، يمنع الشخص المعنوي الذي يخضع لهذه العقوبة من المشاركة في جميع الأسواق العامة، أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام، وتنطوي على شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون العام، أو التي تساهم في تنفيذ مرفق عام.

وبالتالي يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العامة، سواء تلك التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات. كما أنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريق غير مباشر، أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام<sup>(2)</sup>.

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة.

ويمتنع على الشخص المعنوي كذلك الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون الخاص سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا يعني أنه لا يجوز للشخص المعنوي التعاقد من الباطن مع شخص خاص آخر تعاقد مباشرة من الشخص المعنوي العام<sup>(3)</sup>.

1 - L'article 131-34 dispose : « La peine d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement, à tout marché conclu par l'état et ses établissements publics, les collectivités territoriales, leurs groupements et leurs établissements publics, ainsi que par les entreprises succédées ou contrôlées par l'état ou par les collectivités territoriales ou leurs groupements ».

2 - DELEBECQUE (Philippe), Les sanctions de l'articles 131-39,3,5,6 et 7, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, janvier/mars 1993, P. 354.

- ANTONA (Jean Paul), COLIN (Philippe) et LENGART (François), op.cit, PP. 34 - 35.

3 - عمر سالم، مرجع سابق، ص ص 78 - 79.

انظر كذلك:

- DELEBECQUE (Philippe), op.cit, P. 354.

يمكن أن تؤدي هذه العقوبة إلى إنهاء نشاط الشخص المعنوي أو إلى فتح إجراءات التسوية القضائية. ويجوز للمحكمة طبقاً للمادة 131-39 فقرة (5) من قانون عقوبات فرنسي، أن يقضي بإبعاد الشخص المعنوي من الأسواق العامة بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات<sup>(1)</sup>.

لم يستبعد المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق هذه العقوبة أي شخص من الأشخاص المعنوية، إذ تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة على حد سواء، ويتسع مجالها ليشمل العديد من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

ونص أيضاً على هذه العقوبة في جريمة الاتجار بالمخدرات<sup>(3)</sup>. وجنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات<sup>(4)</sup>.

وتهدف هذه العقوبة أساساً إلى المحافظة على المصلحة العامة ورد هيبة المال العام، لأن الأسواق العامة تهم المجتمع ككل<sup>(5)</sup>. فيستبعد منها الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه للجريمة، ويتعين أن يقتصر على من ثبتت نراهم وعدالتهم<sup>(6)</sup>.

وفي القانون الجزائي نص المشرع على هذا الجراء، كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر قانون عقوبات 2006 المعدل والمتمم في كل من الجنایات والجنح التي يسأل عنها الشخص المعنوي دون المخالفات، بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة. ولم ينص عليه في جريمة تبييض الأموال<sup>(7)</sup> وجريمة المساس بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات<sup>(8)</sup>.

أما في إطار القوانين الخاصة، فلقد نص المشرع على هذا الجراء في الأمر رقم 10-03

1 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ص ص 146 - 147.

2 - LECANNU (Paul), op.cit, P. 352.

3 - Voir, Article 222-42 de la loi N° 2009-526 du 12 Mai 2009, Code pénale français.

4 - Voir, Article 323-6 de la loi N° 2009-526 du 12 Mai 2009, Code pénale français.

5 - محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ص 79 - 80.

- LECANNU (Paul), op.cit, P. 353.

6 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 79.

7 - انظر المادة 389 مكرر 7 من قانون رقم 15-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

8 - انظر المادة 394 مكرر 4 من قانون رقم 15-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المؤرخ في 26 أوت عام 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية عام 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث نصت المادة (05) منه على أنه: « ... يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- الإقصاء من الصفقات العمومية... ».

وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الفساد، فقد نصت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: « يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات »، مما يفيد إمكانية الحكم بالإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات كعقوبة تكميلية. وبالتالي، فإن مدة الإقصاء محددة، مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنوي الخاضع لهذا الجزاء بإمكانه التخلص منه، وذلك عن طريق اللجوء إلى أشخاص معنوية للقيام نيابة عنه وباسمهم الشخصي بإبرام الصفقات التي كان يريد إبرامها.

إلى جانب حرمان الشخص المعنوي من حق إبرام الصفقات العمومية، نص قانون العقوبات الفرنسي دون الجزائي على منعه من بعض الحقوق الأخرى منها:

### 1 - المنع من الدعوة العامة للائتمان:

الأصل أن هذه العقوبة تقيّد من نشاطات الشخص المعنوي وذلك بمنعه من مصدر التمويل لتحقيق أهدافه وممارسة نشاطه، وهذا الجزاء عرفته المادة 131-47 قانون عقوبات فرنسي التي أحالت إليها المادة 131-39 فقرة (6) قانون عقوبات نصت أن هذا الجزاء يتمثل في: « منع استثمار أو توظيف السندات المالية أي كانت أنواعها أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من الإعلانات بهذا الصدد »<sup>(1)</sup>.

1 - Art 131-47, dispose « L'interdiction de « procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre ses titres financiers aux négociations sur un marché réglementé » emporte prohibition, pour le placement de titres quels qu'ils soient, d'avoir recours tant à des=

يهدف هذا الجزاء إلى حماية المجتمع من أشخاص معنوية ثبت عدم أمانتها وعدم أهليتها للثقة فيها من قبل أفراد المجتمع<sup>(1)</sup>.

لا يلجأ الشخص المعنوي الذي يحكم عليه بهذا الجزاء، إلى الدعوة العامة للدخار ولا يستطيع أن يوجه هذه الدعوة لزيادة رأسماله، وهذا المنع يكون بالنسبة للأعمال المستقبلية التي تلي صدور الحكم بهذا الجزاء. ولا تسري على التعاقدات السابقة، حيث يتوقف رأسمال الشخص المعنوي بعد صدور الحكم مباشرة<sup>(2)</sup>.

وينحصر نطاق هذا الجزاء في عدد محدود من الأشخاص المعنوية خاصة تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوة العامة للاستثمار.

فهو يسري على شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأسمال المال وكذا الشركات المدينة للاستثمار العقاري<sup>(3)</sup>. فمثلا بالنسبة لشركة المساهمة إذا فرض عليها مثل هذا الجزاء، لا يمكن لها أن تبحث عن المكتتبين عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية، فلا يمكن التوجه إلى الجمهور عن طريق الإشهار التجاري أو إلى المكتتبين عن طريق الصحافة أو نشر إعلانات في الأماكن العامة أو اتصالات عن طريق الإذاعة، التلفزيون والسينما<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة للجرائم، فينتسح مجالها ليشمل كل الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي.

وطبقا للمادة 131-39 فقرة (6) من قانون عقوبات، فإن هذا الجزاء قد يكون بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد على خمس (05) سنوات تسري على المستقبل فقط.

فنظرا لفعالية هذا الجزاء، نص عليه المشرع الفرنسي في كل من مشاريع قانون العقوبات لعام 1978، 1983 و1986 وذلك بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة خمس سنوات.

=établissements de crédits, établissement financiers ou « prestataires de services d'investissement » qu'à des procédés quelconques de publicité ».

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 422.

2 - DELEBECQUE (Philippe), op.cit, P. 358.

3 - DESPORTES (Frédéric), LEGUNEHEC (Francis), op.cit, P. 828.

- DELEBECQUE (Philippe), op.cit, P. 355.

4 - ELSAYED (Kamal Mohammed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, Volume II, op.cit, P. 581.

ولا يؤدي فرض هذا الجزاء إلى منع الشخص المعنوي من العمل لأنه غير منحل بل يقتصر آثاره على تقييد أهليته مراعاة لمصلحة المجتمع<sup>(1)</sup>.

ولم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجزاء في قانون العقوبات بل نص عليه فقط في جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، إذ نصت عليه المادة (5) منه كعقوبة جوازية، يمكن للجهة القضائية أن توقعها على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات إلى جانب عقوبة الغرامة المالية والمصادرة.

## 2 - المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجزاء كإحدى العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً، رغم نجاعتها لاسيما بالنسبة لبعض الجرائم منها إصدار شيك بدون رصيد.

ويعد هذا التدبير جديداً بالنسبة للشخص المعنوي، رغم كونه معروفاً بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المرسوم 30 أكتوبر عام 1935 المعدل والمتمم في 1938 ثم في 3 جانفي 1972، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 3 جانفي 1975، حيث نص على المنع من إصدار الشيكات في المادة 138-13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لقاضي التحقيق بفرض هذه العقوبة في حالة الرقابة القضائية. ونص عليها أيضاً في مشروع قانون العقوبات 1978 في مادته 64-04 التي تمنع من إصدار الشيكات لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات. وأيضاً في مشروع قانون العقوبات لعام 1986 في مادته 131-37 في فقرتها السابعة وذلك لمدة خمس سنوات أو أكثر<sup>(2)</sup>. ثم نص على هذه العقوبة المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لعام 1992 بالنسبة للجنايات والجرح.

كما أجاز توقيعها كعقوبة بديلة للغرامة في المخالفات من الدرجة الخامسة لمدة لا تزيد عن سنة حسب نص المادة 131-42 من قانون عقوبات فرنسي أو كعقوبة تكميلية بالنسبة

1 - DELEBUCUE (Philippe), op.cit, P. 356.

2 - ELSAYED (Kamal Mohammed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, Volume II, PP. 582 et 583.

للمخالفات من الدرجة الخامسة أيضا، عندما تقرر اللائحة ذلك طبقا للمادتين 131-43 والمادة 131-17 قانون عقوبات فرنسي. وفي الحالة الأخيرة هذه، يكون محل المنع إصدار الشيكات وليس استعمال بطاقات الوفاء ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات<sup>(1)</sup>.

ولقد عرّفت هذا الجزاء المادتان 131-19 و 131-20 قانون العقوبات الفرنسي والتي أُلحقت إليها المادة 131-39 فقرة (7). ووفقا للمادة 131-19 فقرة أولى، فإن المنع من إصدار الشيكات يتضمن أمرا موجها إلى المحكوم عليه بأن يعيد إلى البنك ما في حيازته أو حيازة وكلائه من نماذج الشيكات المسلمة إليه.

ويتعين طبقا للمادة 131-20 من قانون عقوبات الفرنسي، قيام المحكوم عليه برد بطاقات الوفاء التي في حوزته أو الموجودة لدى وكلائه إلى الجهة التي أصدرتها.

ومما لا شك فيه، أن هذا الجزاء لا يعجز الشخص المعنوي بصفة مطلقة، إلا أنه يحرمه من بعض وسائل الوفاء.

يطبق هذا الجزاء على كافة الأشخاص المعنوية وعلى كافة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال، جرائم الإفلاس... الخ سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة (المواد 131-40 و 131-41 والمادة 131-43 قانون عقوبات فرنسي)<sup>(2)</sup>.

ويعتبر هذا الجزاء مؤقتا دائما، خلاف الجزاءات السابقة، إذ جعل المشرع مدته لا تزيد على خمس سنوات. ويترتب عليه حرمان الشخص المعنوي من تحرير الشيكات أو استخدام بطاقات الائتمان البنكية<sup>(3)</sup>، لكنه لا يحرم من إمكانية استرداد ماله من شيكات لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة (المادة 131-39 فقرة (7) قانون عقوبات). كما لا يحرمه من استعمال أدوات الوفاء الأخرى كالكمبيالة أو السندات لأمر<sup>(4)</sup>.

يستخلص مما سبق ذكره، أن معظم الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي في

1 - حزيط محمد، مرجع سابق، ص ص 315 - 316.

2 - DELEBECQUE (Philippe), op.cit, P. 356.

3 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 83.

- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 80.

4 - ANTONA (Jean Paul), COLIN (Philippe) et LENGART (François), op.cit, P. 34.

حقيقتها تدابير احترازية وليست عقوبات حقيقة، الهدف منها وقاية المجتمع من خطورة الشخص المعنوي بمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

لكن الأهم يكمن في السلطة التقديرية المتروكة للقاضي، حيث أجاز له أن يقضي بجزاء أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها، بصورة تجعله يختار الجزاء المناسب للجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي وفقاً لدرجة خطورته الإجرامية.

## المطلب الثاني

### العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي

لم تكن التشريعات المقارنة بفعالية العقوبات السابقة في ردع الأشخاص المعنوية، بل زادت وأكثر منها لتزرع الخوف في أوساطهم وتدعم سلطة العقاب في قمع سلوكياتهم السلبية وتعمل على تحقيق المساواة مع الأشخاص الطبيعيين، إلا ما كان منها مستحيلاً. فنصت في قوانينها على عقوبات تقيد من حرية الأشخاص المعنوية كالوضع تحت الحراسة القضائية (الفرع الأول) وتمس بسمعته ومركزهم الاجتماعي كنشر حكم الإدانة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية

يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبيراً احترازياً، يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة<sup>(1)</sup>.

ويعد نظام وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، جزاءً بديلاً للغلق استحدثته بعض التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الفرنسي، الألماني، الهولندي والبريطاني. تقوم فكرته على تفادي الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي، والتي تتعدى في كثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير، وكذا الاقتصاد الوطني<sup>(2)</sup>.

1 - مراد زياد أمين تيم، مرجع سابق، ص 81.

2 - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص 105.

يحقق هذا النظام المفهوم المزدوج للعقاب والوقاية. فهو يهدف إلى مراقبة سلوكيات وتصرفات الشخص المعنوي والوقاية من العودة إلى ارتكاب الجرائم وتكرارها. كالتأكد من مطابقة مثلا التجهيزات غير الصالحة لشخص معنوي ما، مع قواعد النظافة والأمن<sup>(1)</sup>. كما يرمي أيضا إلى إصلاح الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

المبدأ، أن يكون للشخص المعنوي الحق في ممارسة نشاطه دون تدخل من الغير أو فرض رقابة عليه. لكن هذا الحق يصبح محددًا بمناسبة فرض عقوبة جزائية على الشخص المعنوي.

فالبعض يرى أن هذه العقوبة تتشابه مع عقوبة وقف تنفيذ الحكم المطبقة على الشخص الطبيعي، فهي تقرر حماية ضد تكرار الجرائم وتمس مباشرة باستقلالية الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

ويقترح أيضا هذا الجراء، كثيرا من نظام الرقابة القضائية، بل إنه يعد في نظر البعض إحدى صورها<sup>(4)</sup>، فهو يضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء.

وتتمثل مهمة المراقبة في التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكم وتنظم نشاطه<sup>(5)</sup>.

كان القانون الفرنسي في ظل القانون الصادر في 1949/04/04 في مادته 13 يجيز لرئيس المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن، وبعد أخذ رأي الغرفة التجارية، أن يعين مديرا مؤقتا للشخص المعنوي في خلال مدة الإغلاق المحكوم به. ويقوم المدير المعين بإدارة الشخص المعنوي، ثم تؤول أرباحه في هذه المدة إلى الدولة، وتخصم خسائره من الجراءات المالية المحكوم بها على المخالف، وهذا الإجراء يمكن العدول عنه في أي وقت أثناء وضع الشخص

1 - DESPORTES (Frédéric), LE GUNEHEC (Francis), op.cit, P. 26.

Voir : DALMASSO (Thierry), op.cit, P. 84.

2 - HIDALGO (Rudolph), SALOMON (Guillaume), MORVAN (Patrick), op.cit, P. 70.

3 - EL SAYED (Kamal Mohammed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, Volume II, op.cit, P. 584.

4 - محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 79.

5 - حزيب محمد، مرجع سابق، ص 288.

المعنوي تحت الحراسة القضائية<sup>(1)</sup>.

يعتبر الوضع تحت الحراسة القضائية من أحداث الإجراءات الجديدة المطبقة بصفة خاصة على الأشخاص المعنوية، في قانون العقوبات الفرنسي، والتي لا يوجد لها تطبيقاً في التشريع الجزائري، بالرغم من فعاليتها. ولقد كرّسته مشاريع قانون العقوبات الفرنسي، 1978 في مادته 64، و1983 في مادته 73 فقرة ثانية و76 و78، و1986 في المادة 131-37 فقرة ثالثة والمادة 131-44 قانون العقوبات الفرنسي الحالي<sup>(2)</sup>.

تعرض قانون العقوبات الفرنسي إلى هذه العقوبة بنوع من التفصيل رغم حداتها. وجعل مجال تطبيقها يشمل الكثير من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي، سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال أو في مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة<sup>(3)</sup>.

وفي الواقع، تعد عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية مساساً هاماً باستقلالية وحرية الشخص المعنوي. فهي تفرض نوعاً من الوصاية عليه<sup>(4)</sup>. بحيث أن الوكيل القضائي ينوب عن أعضاء الشخص المعنوي في جزء أو كل السلطات، في النشاط الذي له علاقة بالجريمة المرتكبة أو يراقب هؤلاء في أعمالهم ومهامهم<sup>(5)</sup>.

لذلك، تعتبر هذه العقوبة، مؤقتة المدة، حددتها المادة 131-39 فقرة ثالثة من قانون العقوبات الفرنسي بخمس سنوات، لأن وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية بصفة نهائية، يجعل الشخص المعنوي يفقد أهليته نهائياً. وبالتالي يكون من الأفضل إعلان حله، إلا إذا تم رفع العقوبة استناداً إلى تقرير قاضي تطبيق العقوبات<sup>(6)</sup>. أما إذا كانت العقوبة مؤقتة، فإن

1 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 171.

2 - DESPORTES (Frédéric), LE GUNEHÉC (Francis), op.cit, P. 826.

3 - SAOUD (Amara), op.cit, P. 94.

4 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 77.

5 - KOLB (Patrick), LETURMY (Laurence), op.cit, P. 191.

6 - ALREFAAI (Youssef), op.cit, PP. 535 - 536.

Voir aussi : DELEBECQUE (Philippe), op.cit, P. 350.

ذلك سوف يسمح للشخص المعنوي باستعادة نشاطه من جديد.

ولقد استبعدت المادة 131-39 قانون عقوبات فرنسي من نطاق تطبيق هذه العقوبة الأشخاص المعنوية العامة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة احترام الحريات العامة<sup>(1)</sup>.

تناولت أحكام المادة 131-46 قانون عقوبات فرنسي هذه العقوبة ووضعت قواعد تطبيقها. ويتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين في الحكم نفسه وكيلاً قضائياً، يتجسد دوره في رقابة أعمال الشخص المعنوي دون التدخل في إدارته وتسييره.

يختاره، إما من الأشخاص المسجلين على القائمة المنصوص عليها في المادة 131-35 من قانون العقوبات المنشأة بمقتضى مرسوم 29 مارس 1993 التي تنص على إمكانية تعيين كوكيل مكلف بالحراسة القضائية للمؤسسات، الإداريين القضائيين، أو من بين المسجلين في إحدى القوائم المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية. واستثناء يمكن للقاضي بحكم مسبق أن يعين كوكيل شخصاً طبيعياً غير موجود في القوائم السابقة يشترط أن تتوفر لديه الخبرة أو تأهيلات خاصة<sup>(2)</sup>. وبالإضافة إلى تعيينه، يجب على المحكمة أن تحدد مهمته والتي تنحصر في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبة.

وبالتالي تكون المادة 131-46 قانون عقوبات فرنسي قد حصرت مهمة الوكيل في الحراسة فقط دون التسيير. فهو ملزم بمراقبة نشاط الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة أثناء مزاولته لهذا النشاط أو بمناسبة.

ويجب على هذا الوكيل أن يقدم تقريراً كل ستة أشهر على الأقل إلى قاضي تطبيق

1 - ANTONA (Jean-Paul), COLIN (Philippe), LENGART (François), op.cit, P. 34.

2 - PLANCHE (Jean-Claude), La détermination de la personne morale pénalement responsable, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorat des sciences juridiques politiques économique et gestion, Université de Lille II, France, 2000, P. 101.

العقوبات عن سير المهمة المسندة إليه وبضمن تقريره كل ما يصل إلى علمه من مخالفات الشخص المعنوي أو انتهاك التزاماته.

واستنادًا إلى هذا التقرير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الأمر على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، ويجوز لها إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الحراسة القضائية للشخص المعنوي<sup>(1)</sup> في حالة ما إذا تراجع عن أخطائه. ولا يجوز للشخص المعنوي محل هذه العقوبة أن يطلب مباشرة من القضاء رفع هذه العقوبة عليه.

وقد لا يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من تقييم النتائج المالية والاقتصادية التي يقدمها الوكيل المعين، وبالتالي، فإن القرار الذي يقدمه القاضي لا يتسم بالصراحة والمصادقية ما دام أن المحكمة سوف تستند إليه في تقرير مصير الشخص المعنوي في إنهاء الوضع تحت الحراسة بدلا من توقيع عقوبة جديدة<sup>(2)</sup>، لأن هذا النوع من الرقابة يتطلب لنجاحه، إيجاد تخصص داخل مصالح قاضي تنفيذ العقوبات، لذلك يقترح الأستاذ M. D'HAENENS إمكانية تعيين القاضي، مندوبا أو مفوضا أو أكثر يقوم بمهمة المراقبة بصفة محددة دون أن ينوب على أعضاء الشخص المعنوي. فيقوم بنصح وإرشاد المسيرين مستقبلا على منع ارتكاب الجرائم عندما تنتهي الحراسة القضائية<sup>(3)</sup>.

كما يجب على القضاء، أن يحدد بصفة دقيقة ومفصلة مضمون الحراسة القضائية. فمهمة الحراسة يجب أن تركز على أن الشخص المعنوي المحكوم عليه قد احترم الهدف الذي أنشئ من أجله وكذا قواعد التجارة المسيرة لنشاطه<sup>(4)</sup>.

لقد أخذ المشرع الألماني بتدبير وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1949، كجزء في الجرح والمخالفات الاقتصادية، وإذا أريد توقيع هذا

1 - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 313.

2 - HIDALGO (Rudolph), SALOMON (Guillaume), MORVAN (Patrick), op.cit, P. 71.

3 - EL SAYED (Kamal Mohammed), Le problème de la responsabilité pénale de personnes morales, Volume II, op.cit, P. 585.

4 - BOCCON-GIBOD (Didier), La responsabilité pénale des personnes morales, presentation thiorique et pratique, Paris, 1994, P. 35.

الجزاء التكميلي في مخالفة، وجب الالتجاء إلى المحكمة، فلا تقضي به الجهة الإدارية المنوط بها إصدار الجزاءات في المخالفات.

ويتمثل الجزاء في صورة تعيين مدير للشخص المعنوي أو قيم عليه بدلا من المحكوم عليه الذي حرم بالحكم من مباشرة وظيفته.

إلا أن الشراح الألمان لم يحبذوه، لأن تعيين مدير جديد للشخص المعنوي يكون على نفقة المحكوم عليه، وهذا يضيف عبئا جديدا يتعدى الآثار العادية للحكم بوقف مزاولة النشاط أو المهنة<sup>(1)</sup>.

وقد عدل المشرع الألماني عن هذا الجزاء في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1954<sup>(2)</sup>. كما أجاز القانون الهولندي للمحكمة تعيين مدير للشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين في المخالفات وثلاث سنوات في الجرح<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فيعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية جزءاً مدنيا تأخذ به التشريعات المعاصرة، ومن بينها القانون المدني المصري، الذي يجيز هذا التدبير إذا دعت الأسباب إلى ذلك، كالتعيين غير القانوني للمديرين أو مخالفة القانون أو عقد أو نظام الشخص المعنوي أو محاكمة مديري الشخص المعنوي جزائيا.

وبخصوص التشريعات الاقتصادية، أخذ المشرع المصري بذلك الجزاء في نص المادة 135 فقرة سادسة (06) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003 والتي نصت على أنه في حالة ثبوت مخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته، فإنه يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة في نص هذه المادة أن يعين عضوا مراقبا في مجلس

1 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 171.

2 - مراد زياد أمين تيم، مرجع سابق، ص 82.

3 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 171.

وانظر محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص 105.

إدارة البنك، وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.

ونصت بعض التشريعات الخاصة من بينها قوانين التموين على إغلاق الأشخاص المعنوية المخالفة سواء بالأمر الإداري أو بحكم قضائي في المادتين 56 مكرر من القانون رقم 95 لسنة 1945، 11 مكرر من القانون رقم 163 لسنة 1950، المعدلتان بالقانونين 108 و109 لسنة 1980 على تخويل وزير التموين الحق في تعيين مدير لإدارة الشخص المعنوي إذا ترتب على إغلاقه إضرار بالصالح العام. ومفاد ذلك وضع ذلك الشخص المعنوي في مثل هذه الحالة تحت نظام أقرب ما يكون لمعنى الحراسة<sup>(1)</sup>.

وفي الاتجاه نفسه، صار المشرع الأردني في نص المادة 46 فقرة رابعة من قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 التي أعطت الحق للبنك المركزي، تعيين مراقبا للإشراف على سير أعمال البنك المرخص إذا خالف هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادر بمقتضاه<sup>(2)</sup>.

وفي كل الأحوال، فبالرغم من حداثة هذه العقوبة وفعاليتها، تبقى صعوبة التطبيق من الناحية العملية بسبب المشاكل العديدة التي تثيرها. لأن إيجاد أشخاص مؤهلين لمراقبة نشاط الشخص المعنوي مهمة صعبة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الكبيرة والضخمة. فالقانون الإيرلندي، عرف هذا النوع من العقوبة ولكن لا أثر له في التطبيق.

أضف إلى ذلك أن وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية يحول بينه وبين الحصول على أي تسهيلات مالية. ويصعب بالتالي وضعه في الطريق الصحيح سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد انقضائها<sup>(3)</sup>.

وتتصح الأستاذة مرفت عبد المنعم صادق في مصر بعدم اللجوء إلى العمل بفرض عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية، بسبب تعقدها وعدم وضوحها. وتضيف إلى ذلك أن الحراسة

1 - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص 106.

2 - مراد زياد أمين تيم، مرجع سابق، ص ص 82 - 83.

3 - DELEBECQUE (Philippe), op.cit, P. 352.

تكلف نفقات باهظة يترتب عليها في غالب الأحوال ضياع فائض الربح بما يسبب خسارة للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للقانون الجزائري نص المشرع على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر فقرة أخيرة من قانون العقوبات عام 2006 المعدل والمتمم بالنسبة للأشخاص المعنوية فقط في حالة ارتكاب الجنايات أو الجنح، وذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات. تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

وتستبعد الأشخاص المعنوية العامة من الخضوع لهذه العقوبة، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الاستثناء، والسبب في ذلك يعود إلى انتفاء مسؤوليتها الجزائية.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات تطبيق هذه العقوبة كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 131-46 قانون العقوبات مما يجعلنا نتساءل عن جدوى وجود هذه العقوبة دون وضع إجراءات لتنفيذها.

لذا يُرجى من المشرع ضرورة النص على هذه الإجراءات احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية.

انطلاقاً مما سبق ذكره، نتوصل إلى أن جزاء وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية كتدبير وقائي تكميلي، يعد من الجزاءات الهامة في التشريعات الاقتصادية المطبقة على الأشخاص المعنوية، لكونها يعتبر عقوبة بديلة لعقوبة الإغلاق التي لا يراعى فيها مبدأ شخصية العقوبة، لامتداد آثارها إلى حقوق الغير.

وتظهر أيضاً أهمية هذا الجزاء بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تملك نشاطاً اقتصادياً ضخماً يتغذى منه المجتمع بشكل كبير، إذ يفضل وضعها تحت الحراسة القضائية أحسن من غلقها وتوقيف نشاطها، الذي يترتب عليه نتائج ربما تكون مضرّة بالمصلحة العامة.

أما من حيث أن هذا الجزاء يحمل الشخص المعنوي المحكوم عليه أعباءً مالية ضخمة فإنّ هذه الحجة لا تعد سبباً مبرراً لعدم الأخذ بهذا الجزاء، لأنه عند وضع الدولة يدها على نشاط

1 - مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 157.

الشخص المعنوي، فإنّ الأرباح تعود عليها بالفائدة الكبيرة. وفي الوقت نفسه يخصم جزء من هذه الأرباح من الجزاءات المالية التي تحكم بها على مرتكب الجريمة الاقتصادية.

## الفرع الثاني

### نشر حكم إدانة الشخص المعنوي

يشكل نشر الحكم بالإدانة عقوبة فعالة وتهديدا فعليا للشخص المعنوي الذي يمارس الأنشطة التجارية والصناعية والمالية، فهي تمس بسمعته ومكانته والثقة فيه أمام الناس، ذلك أنه يكشف عن صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام، أكثر من عقوبتي الحبس والغرامة اللتان قد يظل تطبيقهما سرا خافيا على المتعاملين معه وهو ما يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل<sup>(1)</sup>، لأن تلك العناصر أساس نجاح الشخص المعنوي.

تعتبر عقوبة نشر حكم الإدانة من أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة، والمستقر عليها فقها وقضاء. بحيث لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها<sup>(2)</sup>، باعتبار أن نشر وإعلان الحكم بالإدانة لهما طابع مخل بالشرف والاعتبار، يمسان مباشرة سمعة الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

ينص القانون العام على عقوبة نشر حكم الإدانة في حالات قليلة، أما قانون العقوبات الاقتصادي يستعين به على نطاق واسع، لما له من أثر فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية. فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب وتنمية دخله. وبالتالي فهو يؤثر سلبا على نشاطه.

ونظرا لأهمية هذا الجزاء، فلقد وجد تأييدا من غالبية الفقهاء، كما أوصت بعض المؤتمرات بإدخاله في نطاق الجرائم الاقتصادية<sup>(4)</sup>.

1 - EL SAYED (Kamal Mohammed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, Volume II, op.cit, P. 584.

2 - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 441.

3 - ANTONA (Jean Paul), COLIN (Philippe) et LENGART (François), op.cit, P. 35.

4 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 176.

وانظر، مراد زياد أمين تيم، مرجع سابق، ص 86 - 87.

يعد التشريع الفرنسي أكثر التشريعات المقارنة استخدامًا لهذه العقوبة وللقاضي حرية واسعة في تطبيق هذا الجزاء لاسيما في نطاق الجرائم الاقتصادية كالتلاعب بنظام السوق والإضرار بالمستهلك والإعلان الكاذب... الخ<sup>(1)</sup>.

تعرف عقوبة نشر الحكم بالإدانة على أنها إعلان وإذاعة الحكم الجنائي الصادر ضد الشخص المعنوي وإيصاله إلى علم عدد كاف من الناس<sup>(2)</sup>. فيعلم الجمهور بعقوبة الشخص المعنوي بسبب الخطر الذي يمكن أن ينتج من نشاطه. فهي بمثابة عقوبة تهديدية له تمس مكانته وثقته أمام الجمهور.

نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131-39 فقرة 9 من قانون عقوبات، وهي عقوبة مقررة للجنايات والجنح. عرّفها وحددت طريقة تنفيذها ومدة نشرها المادة 131-35 من قانون العقوبات الفرنسي. وطبقا لهذه المادة، فإن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة تكون على نفقة المحكوم عليه، بشرط أن لا تزيد نفقات النشر التي يتم التحصل عليها من المحكوم عليه لتغطية تكاليف النشر، على الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة للجريمة المسندة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء<sup>(3)</sup>. وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزءاً منه أو أسبابه ومنطوقه. ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنشر منه<sup>(4)</sup>.

ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقه أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته<sup>(5)</sup>.

ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران، وذلك في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته وخلال المدة التي تحددها المحكمة على أن لا تزيد هذه المدة على شهرين ما لم ينص القانون الذي يعاقب على الجريمة على غير ذلك، أو بنشره في الجريدة الرسمية أو بأية

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 425.

2 - BOIZARD (Martine), op.cit, P. 329.

3 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 85.

4 - BOIZARD (Martine), op.cit, P. 339.

5 - DELMASSO (Thierry), op.cit, P. 90.

وسيلة أخرى من وسائل النشر تحددها المحكمة كصحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام المسموعة، المرئية، الإذاعة والتلفزيون. ويتعين على الجهة التي عهد لها النشر أن تقوم به دون معارضة<sup>(1)</sup>.

ولقد تم تكريس هذه العقوبة أيضا في كل من مشروع قانون العقوبات لسنة 1978 في مادته 64 و1986 في مادته 131-37 فقرة التاسعة، وذلك عن طريق الصحافة المكتوبة أو عن طريق وسائل الاتصال السمعية والبصرية<sup>(2)</sup>.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة لصق حكم الإدانة أسبوعاً في قانون قمع الغش الفرنسي. غير أن قانون العقوبات الفرنسي زاد هذه المدة بما لا يتجاوز شهرين في مادة الجح، وأسبوعين في مادة المخالفات<sup>(3)</sup>.

ولضمان تنفيذ هذه العقوبة وفعاليتها في حالة نشر الحكم بالإدانة عن طريق لصقه على الجدران، نص القانون على معاقبة من يقوم بإلغاء هذا الإعلان أو إخفائه أو تزييفه أو نزعها من الأماكن المحددة، وذلك بالحبس لمدة ستة أشهر، وغرامة مالية لا تقل على 7500 أورو، مع إلزامه بإعادة تعليق الحكم على الجدران من جديد وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة 334-39 من قانون عقوبات فرنسي<sup>(4)</sup>.

ومن بين التشريعات الفرنسية الخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية التي تضمنت عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة، يذكر على سبيل المثال الجرائم البيئية. إذ أجاز المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 15 جويلية 1975 بشأن التخلص من النفايات للمحكمة إضافة عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، بموجب التعديل الذي أدخل في 30 سبتمبر 1988.

1 - BOIZARD (Martine), op.cit, P. 339.

DELMASSO (Thierry), op.cit, P. 90.

2 - EL SAYED (Kamal Mohammed), Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, Volume II, op.cit, PP. 586 - 587.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 426.

4 - صمودي سليم، مرجع سابق، ص 65.

وانظر، عمر سالم، مرجع سابق، ص 85.

كما أجاز المشرع الفرنسي إضافة عقوبة النشر إلى العقوبات الأصلية المقضى بها، بمقتضى قانون 19 جويلية 1976 بشأن المنشآت المصنفة، على أن يتم تنفيذ هذه العقوبة عن طريق النشر في الصحف المكتوبة أو بواسطة لصق الإعلانات<sup>(1)</sup>.

ولقد نص قانون 1950 في هولندا كذلك على نشر الحكم الصادر بالإدانة. وأثبتت تجربة تطبيقه أنه ذو أثر كبير في تقليل الجرائم الاقتصادية، وخصوصا في محاربة الاتجار في السلع الفاسدة والمغشوشة<sup>(2)</sup>.

يحظى نشر حكم الإدانة بأهمية من حيث أنه تهديد حقيقي لسمعة الشخص المعنوي. فالتشهير به له أثر كبير مقارنة بالعقوبة الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا على الجمهور.

ولقد أوصى مؤتمر روما على إدخاله في قانون العقوبات الاقتصادي، لأنه أشد وأقصى أثرا من العقوبة الأصلية، لما يتضمنه من تشهير بالمحكوم عليه والمحل الذي يمارس فيه نشاطه. كما له أثر في مكافحة الجريمة الاقتصادية والتعريف بالشخص المخالف ومضمون المخالفة<sup>(3)</sup>.

وفي التشريع المصري يحتل نشر الحكم مركزا بارزا بين العقوبات منذ بدء ظهور قانون العقوبات الاقتصادي. وبمراجعة التشريعات المصرية، تنص المادة 57 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بالتموين على أن: « تشهر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها. ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها، وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ».

1 - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011، ص 284.

2 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 176.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 424.

ونصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح على أن: « تشهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة، وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ».

يلاحظ أن شهر الحكم في القانونين عقوبة تبعية. وأن المادة 57 لم تقض بنشر الحكم إذا صدر بالغرامة. فلا يوجد ما يبرر الاختلاف بين قانون التموين وقانون التسعير الجبري.

كما نصت المادة 56 من القانون رقم 163 لسنة 1957 الخاص بالبنوك والائتمان على: « وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو أكثر أو بشهره بأي طريق آخر، وذلك على نفقة المحكوم عليه ».

والنشر هنا عقوبة تكميلية وجوبية، وإذا كان يجب أحياناً أن تختلف وسيلة النشر بحسب اختلاف الجريمة المحكوم فيها، فإنه لا مبرر لأن تكون العقوبة تبعية في صورة وتكميلية وجوبية في صورة أخرى، وإن كان من المفهوم أن يكون النشر واجباً في بعض الأحوال واختياراً للمحكمة في أحوال أخرى. فكان يجب على المشرع أن يتبع واحداً حتى يستقيم منطق التشريع<sup>(1)</sup>.

كذلك نص المشرع المصري في تعديل قانون قمع التدليس والغش 1994 قد نص في المادة الثامنة منه على أن: « تقتضي المحكمة في حالة حكم الإدانة، في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ».

نص المشرع المصري على هذه العقوبة، كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة. وهي تطبق على كافة الجرائم التي نص عليها القانون قمع التدليس والغش، لأنها تعتبر أكثر ردةً للمحكوم عليه.

1 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 176 - 178.

تتخذ عقوبة الحكم بالإدانة في قوانين قمع التدليس والغش، بطريقة واحدة هي نشر الحكم في جريدتين يوميتين. وبذلك استبعد المشرع المصري الأمر بلصق الحكم في الأمكنة التي تعينها المحكمة، والذي كان منصوصا عليه في المادة الثامنة قبل تعديلها، وكذلك الخيار الذي كان متروكا للمحكمة بين الطرفين، دون الجمع بينهما، والذي يتضح جليا من حرف العطف "أو" الواردة في سياق نص المادة الثامنة.

وللمحكمة الجنائية الحرية في بيان الجرائم التي ينشر فيها الحكم، ويجب أن لا يزيد عدد الجرائد التي ينشر فيها الحكم على جريدتين<sup>(1)</sup>.

ويجب أن تكون الجريدتين اللتين ينشر فيها الحكم واسعتي الانتشار لكي يتحقق الغرض من العقوبة. فلا يتحقق النشر بالإعلان في صحيفة أسبوعية ولا يشترط أن ينشر الحكم كاملا، فيجوز أن ينشر مختصرا بالقدر الذي لا يخل بمضمونه وبالهدف الذي توخاه المشرع من تقرير العقوبة، وهو إعلام الجمهور على أوسع نطاق بمضمون المخالفة وحقيقة المخالف. وللمحكمة أن تختار بين الإعلان في الصحف وبين لصقه أيهما يحقق الهدف، إلا أن قانون قمع الغش المصري أوجب النشر في الصحف ولم يترك ذلك لتقدير المحكمة فيما يتعلق بجرائم الغش الواردة في المواد 3/2 مكرر. كما أن المادة لا تشترط اللصق في مكان معين، بل للمحكمة أن تختار النشر حتى في غير الأماكن المملوكة أو التابعة للمخالف كمقر للغرف التجارية، أو جمعيات حماية المستهلك... الخ.

ولا يجب أن تتجاوز مدة لصق حكم الإدانة أسبوعاً في قانون الغش المصري، كالقانون الفرنسي. ولم يحدد المشرع المصري الحد الأقصى لتكاليف النشر، عكس المشرع الفرنسي، لكن عادة لا تتجاوز قيمة الغرامة.

عاقب أيضا القانون المصري على إتلاف الإعلانات أو تمزيقها، بفعل أو تحريض أو اتفاق المحكوم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً. وهي عقوبة بسيطة مقارنة مع تلك المقررة في القانون الفرنسي<sup>(2)</sup>.

1 - حسني الجندي، مرجع سابق، ص ص 445 - 446.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 425 - 426.

ونص أيضا قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 على جزاء النشر وذلك في المادة 24 منه التي نصت « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 18، والفقرة الأخيرة من المادة (23) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها، وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار ».

وفي الاتجاه نفسه سار المشرع الأردني في نص المادة 29 من نظام التموين الأردني رقم 24 لسنة 1974 التي نصت على أنه: «

1 - تنشر ملخصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا النظام بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وكذلك بنشرها في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه.

2 - يعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة تتجاوز خمسين دينارا وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل هو صاحب المحل أو أحد العاملين به»<sup>(1)</sup>.

ولقد نص المشرع التونسي على هذه العقوبة، في العديد من القوانين المنظمة للمجال الاقتصادي بالنسبة للأشخاص المعنوية، نظرا لملائمة هذه العقوبة مع طبيعة هذه الأشخاص<sup>(2)</sup>.

نص عليها كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات في المادة 5 والمادة 31 منه، كما نص أيضا عليها في القوانين الخاصة منها قانون حماية المستهلك في المادة الثالثة (3) منه على أنه: « يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزئيا بالصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبا بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك واجهات محلاته التجارية، وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه ».

1 - مراد زياد أمين تيم، مرجع سابق، ص ص 87 - 88.

2 - مطيع منصور كنعان، مرجع سابق، ص 95.

ويدعم هذه العقوبة المادة 40 من القانون نفسه التي نصت على أنه: « ينجر عن إزالة الإعلانات المعلقة طبقاً لأحكام الفصل 39 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمداً من قبل المخالف بإيعاز أو بإذن منه، تسليط عقوبة بخطية تتراوح من 500 ديناراً إلى 3000 ديناراً ويقع من جديد التنفيذ الكامل للأحكام خاصة بالتعليق على نفقة المحكوم عليه. وفي صورة العود يكون الحكم بالسجن مدة تتراوح من 6 أيام إلى 15 يوماً ».

كما نصت المادة 48 من قانون المنافسة والأسعار على أنه: « يمكن للمحكمة ذات النظر أن تحكم بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها بالصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبة بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه ».

دعمت المادة 49 من القانون نفسه هذه العقوبة أنه في حالة عدم احترامها، تسليط عقوبة السجن من ستة أيام إلى خمسة عشر يوماً<sup>(1)</sup>.

ومن أهم الآثار التي يمكن أن تترتب عن هذه العقوبة، هو تحديد العلاقة الاقتصادية التي تربط المخالف بعملائه، أو بأطراف اقتصادية أخرى مثل المزودين، مما يؤثر على المركز الاقتصادي للأشخاص المعنوية المعنية.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، نص المشرع الجزائري على عقوبة الحكم بالإدانة في المادة 18 فقرة أولى (1) من قانون العقوبات لعام 2006 المعدل والمتمم على أنه: « للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً ».

يستفاد من هذا النص، أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة، فلا ينشر حكم البراءة. ويتم نشر الحكم بنصه كاملاً وقد يكتفى بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم. وقد يتم

1 - بن عثمان عربية، مرجع سابق، ص 64.

النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها. والغاية في الحالتين واحدة، إذ يراد منها التشهير بالجاني وتنبه الجمهور إلى خطورته.

وتكمن علة النشر في الإحباط من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بحذر.

ومن الطبيعي أن لا تثار مدة نشر الحكم في الصحف، أما التعليق فهو ذو مدة محددة. إذ تنص المادة 18 فقرة أولى السابق ذكرها أن لا تتجاوز مدة تعليق الحكم شهراً واحداً. وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر سواء تم النشر في الصحف أو تم بواسطة تعليق الحكم، ضمن حدود المبلغ المحدد في الحكم<sup>(1)</sup>.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه العقوبة في حالة نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران، تضيف المادة المذكورة أعلاه أنه: « يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقاً للفقرة السابقة كلياً أو جزئياً، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل ».

ويشترط لتطبيق عقوبة نشر الحكم بالإدانة وجود نص قانوني. لذلك لم ينص المشرع الجزائري عليها في جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم، أما بالنسبة للقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي في كل الجنايات والجناح التي يسأل عنها دون المخالفات، واكتفى بالإحالة في الجانب العقابي إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للقوانين الخاصة فإنّ المادة 53 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم تحيل إلى تطبيق القواعد العامة في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وبالتالي بالرجوع إلى المادة

1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 489 - 490.

18 مكرر من قانون العقوبات لعام 2006 المعدل والمتمم يمكن الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة النشر.

تلعب عقوبة نشر حكم الإدانة دورا فعالا في مكافحة والتقليل من الجرائم الاقتصادية، فهي تسيء مباشرة إلى سمعة الشخص المعنوي ومكانته. فنشر الحكم يكشف الحقيقة ويسقط الثقة لدى الرأي العام، فهو يشكل تهديدا للقوة التجارية للشخص المعنوي كما أن التشهير به أمام زبائنه سوف يؤثر سلبا على زيادة دخله. أضف إلى ذلك ضياع عدة ملايين بسبب نشر سمعته السيئة أمام الكل حتى يكون عبرة لغيره من الأشخاص المعنوية التي تخالف أحكام القانون وتعبث بأمن واقتصاد المجتمع.

ونظر لكل هذه الاعتبارات وأخرى، أرى ضرورة النص على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية إجبارية في جميع الجرائم الاقتصادية، وأن تعطى للقاضي سلطة واسعة في اختيار أية وسيلة نشر مناسبة مع ضرورة تنوع وسائل النشر التي نجدها في الدعاية والإعلان، وأن ينص على مدة نشر كافية.

**خاتمة:**

من أهم مظاهر القانون الجزائري التوسع في نطاق السلوك المجرم خاصة في الميدان الاقتصادي، فظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص يعد من أهم مظاهر هذا التوسع.

لقي التوسع في التجريم ترحيبا من طرف الفقه الجزائري، إذ اعتبر الأستاذ "أندري فيتى André Vitu" أن الرقابة على الاقتصاد لا تكون فعالة إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة، فعلى المشرع إذن أن يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين.

ولما كان القانون الجزائري من أنجع وسائل حماية الحياة الاقتصادية، فإن استمرارية تدخل المشرع بقواعد قانونية صارمة لضبط النشاط الاقتصادي للأشخاص ومساءلتهم عن سلوكياتهم الإيجابية أو السلبية المنحرفة، قد ساهم في إنجاح وتطوير السياسة الجنائية العقابية. غير أن سرعة تزايد الإجرام واتخاذ أشكاله متعددة، لا سيما ذلك المرتكب بأحدث التقنيات والأساليب من طرف الأشخاص المعنوية، جعل البحث في مسؤوليتها لا يزال يثير العديد من الإشكاليات في القانون الجنائي عكس موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين.

إن موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المواضيع الشاسعة والمعقدة الذي لا يزال قيد البحث والتعمق في الدراسة، فهو يحتاج إلى مزيد من التنقيح من الناحية التشريعية لإخضاعه لتطبيقات قضائية تكاد تنعدم في هذا المجال، لاسيما بالنسبة لبعض التشريعات كالتشريع الجزائري.

ومما لا شك فيه، أن دور الأشخاص المعنوية معترف به من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة فعالة لدفع عجلة التنمية وتحقيق الضمان الاقتصادي للفرد، لكن تصرفاتها الضارة تدفع المجتمع إلى إيجاد وسائل كفيلة في مواجهة أخطارها الجسيمة.

بعد أن كان الفقه في البداية متمسكا بإنكار فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من أساسها وخلو التشريعات من النص عليها لاعتبارات مختلفة، فإن تزايد وتعاضم دورها دفع الفقه إلى تغيير وجهة نظره، والدفاع بصورة مقنعة على الحفاظ على وجودها القانوني مقابل تقرير مسؤوليتها الجزائية في حالة اعتدائها على المصالح الفردية للمجتمع.

فضرورة استمرارية هذه الأشخاص وحمايتها قانوناً، دفع العديد من التشريعات إلى تغيير نهجها والنص على مسؤوليتها في قوانينها بصورة واضحة سواء كمبدأ عام أو استثناء في بعض الجرائم منها الجرائم لاقتصادية.

ولم يكن المشرع الجزائري أقل جرأة من غيره، فسرعان ما خطى خطوة جريئة واعترف بهذا النوع من المسؤولية سواء في قانون العقوبات لعام 2004 المعدل والمتمم أو في بعض القوانين الخاصة، لكن حصرها في نطاق ضيق مقارنة بالتشريعات الأجنبية.

ولقد ركزت معظم التشريعات المقارنة التي طبقت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على المخاطبة بأحكامها الأشخاص المعنوية الخاصة مستثناة من ذلك الأشخاص المعنوية العامة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق ممارستها لامتيازات السلطة العامة.

كذلك وسعت هذه التشريعات من نطاق الجرائم لاقتصادية التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، وراعت في ذلك مختلف الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، سواء تعلقت بالشخص الطبيعي، العضو أو الممثل المجسد لإرادتها أو تعلقت بنشاط الشخص المعنوي. وانتفاء أحد هذه الشروط تنتفي معه مسؤولية الأشخاص المعنوية.

كما أكدت على أن إقرار مساءلة هذه الأخيرة لا يحجب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولفائدة هذه الأشخاص، بل أن الجمع بين مسؤوليتهما أمر محتوم في بعض الأحيان، لكن يمكن إقرار أحدهما دون الأخرى. وتتخذ هذه المسؤولية صورة المسؤولية الشخصية المباشرة أو صورة المسؤولية غير المباشرة تضامناً مع عضو أو ممثل في دفع الغرامات المالية المحكوم بها.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- تغليب الاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتزايد عدد المؤيدين. فضلاً عن وجود العديد من الاعتبارات في السنوات الأخيرة تدعم القول بأن الأخذ بهذه المسؤولية يجعل السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام الاقتصادي أكثر فعالية، وتقتضيه قواعد العدالة.

- أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي. وأصبحت حقيقة قانونية تعترف بها التشريعات الجزائية المقارنة، فالشخص المعنوي يصلح لأن يكون من أشخاص القانون الجزائي، فهو يتمتع بإرادة جزائية جماعية خاصة به ومستقلة عن إرادة مكونه

والقائمين على إدارته. فأعضاء الشخص المعنوي وممثلوه يعبرون على إرادته وينفذون نشاطه باسمه ولحسابه. فكثير من الجرائم لا يفكر الفرد في ارتكابها إلا خضوعاً لإرادته الجماعية، لذلك فإن الشخص المعنوي يرتكب الكثير من الأخطاء الجزائية، ويكون القصد الجنائي فيها مصدره الإرادة الجماعية التي تتكون من تلاقي إرادات الأفراد. وبحكم أنه يملك تلك الإرادة، فإنه يصلح لأن يكون مخاطباً بأحكام القانون الجزائي ويصلح لتحمل المسؤولية الجزائية. فلا أحد ينكر وجوده، وأن انحرافه حقيقة من حقائق علم الإجرام. لذلك من التناقض الاعتراف بمسؤوليته المدنية دون الجزائية خاصة وأن أساسها واحد وهو الخطأ.

أما حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص الطبيعيين فقط دون سواهم، يعد اتجاهها تقليدياً غير قادر على مواجهة تيارات عديدة، خاصة بعد أن أصبح القانون الجزائي الحديث يعبر عن انعكاس حقائق اجتماعية وسياسية واقتصادية أكثر من مجرد تعبيره عن مجرد قواعد قانونية مجردة. وبالتالي، فإن أشخاص القانون الجزائي، كما يمكن أن تكون أشخاصاً طبيعيين، كذلك يمكن أن تكون أشخاصاً معنوية، فمبدأ المساواة أمام القانون يقتضي إزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي والمعنوي وضرورة الدفاع الاجتماعي تفرض ذلك.

- لا تتعارض مسؤولية الأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبة، لأنه لا يسأل هؤلاء الأشخاص إلا إذا توافر في حقهم خطأ جزائياً سواء كان عمدياً أو نتيجة إهمال أدى إلى خلق ظروف ارتكاب الجريمة باسمه ولحسابه أو عدم مراعاة الالتزام القانوني المفروض عليه، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة. بل إن عدم تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو الذي يؤدي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة وتقريد العقاب، إذ يظل الشخص الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه وبوسائله وتنفيذاً لإرادته بمنجاة عن العقاب بينما يسند الجزاء الجنائي إلى غيره.

- الشخص الطبيعي ليس غايته من الحياة ارتكاب الجرائم وكذلك الشخص المعنوي ليست غايته من الوجود ارتكاب الجريمة، وبالتالي فخروجه عن هدفه الذي أنشئ من أجله، يستوجب مساءلته حتى لا تبقى الجريمة بدون عقاب.

- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وسيلة فعالة في مكافحة الإجرام الاقتصادي، لاسيما بعد تزايد مخاطر نشاطه، فهو مصدر لكثير من الجرائم الاقتصادية، لديه إمكانيات إجرامية هائلة تفوق بكثير إمكانيات الفرد، فهو حقيقة اقتصادية مالية إجرامية، يسعى إلى تحقيق الربح السريع في وقت سريع دون مبالاة للأضرار التي يحدثها من وراء نشاطه،

فالاقتصاد كله بيده، يمكنه إحداث عدم الاستقرار والثقة واضطراب في النظام لاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فعدم مساءلته جزائيا يبيح له الإجرام ويشجعه وغيره على الانحراف إضراراً بالمجتمع.

- نظرا لأهمية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، هناك من الدول من أخذت بها كمبدأ عام فنصت عليها في قانون العقوبات وبقية القوانين الأخرى، ولكن هناك البعض منها من تتردد في الاعتراف بها فأخذت بها على سبيل الاستثناء وفي بعض الجرائم فقط منها الجرائم الاقتصادية.

أما المشرع الجزائري وإن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إلا أنه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي، وهو ما أثار عدة إشكالات عملية تفرزها النصوص ذاتها في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانون، لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مما جعل تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بعيدا عن تكريس عدة نقاط كان من المفروض استحداثها مع إقرار هذه المسؤولية الجديدة السبب الذي أدى أيضا إلى ندرة الأحكام القضائية الجزائية بسبب غموض قواعد هذه المسؤولية وعدم تبيان أحكامها بدقة ووضوح.

- نصت التشريعات المقارنة على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة بالدرجة الأولى عبر كل مراحل وجودها إلى غاية تصفيتها دون استبعاد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عن الأنشطة التي لا تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة. أما المشرع الجزائري فلقد حصر هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة دون أن يتناول مراحل مساءلتها، مستبعدا بذلك الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية دون تحديد لهذه الأشخاص وأسباب استبعادها من المسؤولية على خلاف التشريعات الأجنبية المقارنة.

- اختلفت مواقف التشريعات فيما يخص الجرائم الاقتصادية التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية جزائيا. فهناك من وسعت من نطاقها وجعلتها تشمل جرائم البيئة، جرائم الفساد، جرائم المنافسة والأسعار، جرائم الغش والتدليس، جرائم لمخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف... الخ. وهناك من التشريعات من حصرتها في نطاق ضيق كالقانون المصري وذلك في جرائم الغش والتدليس وأبقى عليها المشرع الجزائري أيضا في نطاقها الضيق.

- أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومشروطة لا تقوم إلا بوجود نص قانوني ينظمها ووفقا لشروط يضعها، فهي لا تقرر بصفة تلقائية، وإنما يشترط لقيامها أن يكون الشخص مرتكب الجريمة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه. فأغلب التشريعات حددت الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عن سلوكهم الشخص المعنوي، في أعضائه وممثليه، وهناك من وسع من هذه المسؤولية لتشمل إلى جانب ذلك العمال وصغار الموظفين.

وخلافا لذلك قصر المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في أعضاء الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين دون سواهم. وبذلك يكون قد حصر الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي في حدود ضيقة تستبعد فيها الأشخاص المفوض لهم السلطة وكذا صغار العمال والموظفين مع العلم أن غالبية الجرائم ترتكب عند تفويض مهام التسيير بسبب كثرة فروع الشخص المعنوي وأنشطته المتعددة في أماكن متباعدة. فهذا الحصر يؤدي من الناحية العملية إلى التضيق من تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية وتعذر معاقبة الأشخاص المعنوية في حالات كثيرة.

- لم يحدث المشرع الجزائري، انسجاما من حيث العقوبات بين النصوص التي تعاقب على جرائم الشخص المعنوي وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم رغم تنوع العقوبات المستحدثة كما أنه لم يحدد كيفية تطبيق هذه العقوبات وحالات جواز توقيعها كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة حل الشخص المعنوي التي تعتبر أشد وأخطر أنواع العقوبات التي تنهي وجوده القانوني. ولم يتطرق أيضا إلى مسألة نظام وقف تنفيذ عقوبة الشخص المعنوي.

- كثيرا ما تردد القضاء في تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومثال ذلك القضاء الجزائري الذي تكاد تنعدم فيه الأحكام القضائية الجزائية، بسبب وجود ثغرات ونقائص في التشريع وعدم الأخذ بعين الاعتبار عدة مسائل قانونية عند تعديل معظم نصوص قانون العقوبات 2004. فتحقيق الهدف الأساسي من الاعتراف بهذه المسؤولية لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي فقط وإنما بالتطبيق الفعلي للنصوص القانونية.

ومن خلال النقائص والثغرات التي أثرت سلبا على موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من الناحية القانونية والتطبيقية، يكون من الضروري تقديم مجموعة من

الاقتراحات لعلها تساهم في سد هذه الثغرات والنقائص وتحقيق الهدف المرجو من إقرار هذه المسؤولية في مكافحة الإجرام الاقتصادي الخطير والمتزايد.

- ضرورة التوسع من نطاق الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي لاسيما بالنسبة للتشريع الجزائري، أي الأخذ بمبدأ العمومية على غرار التشريعات الأجنبية، حتى يصبح الشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة إلا ما يتنافى مع طبيعته.

- وضع نصوص التجريم بصورة واضحة ودقيقة في محتواها، تبيين الأنماط الإجرامية المتصور ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية كفاعلين أو شركاء فيها لتسهيل مهمة القاضي عند التطبيق.

- التوسيع من فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل عنهم الأشخاص المعنوية وشمولها فئة المستخدمين من عمال وموظفين تحقيقا لمبدأ العدالة.

- استبدال كلمة الممثلين الشرعيين بالنسبة للقانون الجزائري بكلمة الممثلين كما نصت عليها التشريعات المقارنة.

- النص على المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة، دون استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي.

- ضرورة التركيز على مسؤولية الشخص المعنوي بدلا من مسؤولية الشخص الطبيعي، لأن الشخص المعنوي هو المصدر الأول للجريمة وهو المساهم الأساسي والمسيطر الحقيقي والمقصر الأول والمستفيد النهائي من الجريمة، فالشخص الطبيعي يمكن أن يسأل جزائيا عن جرائم الشخص المعنوي مع أنه قد يكون غريبا عنها تماما، فيتحمل مسؤولية ناتجة عن غيره.

- يستحسن على المشرع الجزائري الأخذ بفكرة تطور الخطأ الجزائي الذي كان نتيجة تعديل المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 10 جويلية 2000، والذي مسّ به حالات الخطأ غير العمدي. بحيث أصبح الخطأ يشمل بالإضافة إلى صورته التقليدية صورا جديدة ترتب مسؤولية الفاعل غير المباشرة للجريمة، وتتمثل في تجريم الامتناع الذي يسبب وقوع الجريمة وكذا تعريض الغير للخطر عن طريق إيجاد الظروف المسهلة لوقوع الجريمة من طرف الغير، وكذا عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها.

- النص على ضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، بمعنى أن ينص القانون على هذين الأمر معاً.

- ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته وإعطائه كل التسهيلات اللازمة لمواجهة جرائم الشخص المعنوي الخطيرة ومنحه سلطة تقديرية واسعة للتحرك من التفسيرات الجامدة للنصوص القانونية.

- التوسيع من نطاق تطبيق الغرامة النسبية التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الشخص المعنوي، والتشديد في العقوبة في حالة تكرارها والاهتمام أكثر من الناحية العملية بعقوبة الحل ونشر حكم الإدانة لما لهما من تأثير على سمعة الشخص المعنوي.

- إيجاد قضاء متخصص للنظر في الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الأشخاص المعنوية تدعيماً لفعالية العقاب، بحكم أن هذه الأخيرة تستعمل أساليب وتقنيات حديثة ومعقدة حتى تفلت من العقاب، كما تمتاز جرائمها بصعوبة الإثبات وإخفاء الأدلة وقدرة الأشخاص المعنوية التأثير على السلطات المعنية.

إن أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي الداخلي والمقارن خطوة معترف بها لما يشهده العصر من تزايد مستمر لمخاطر النشاط الاقتصادي الذي يتمركز في يد هذه الأشخاص وما تملكه من نفوذ ووسائل حديثة قادرة على تدمير المجتمعات وتعريض صحة الأفراد وسلامتهم لأخطار التطور.

## قائمة المراجع

## أولا - باللغة العربية:

## 1 - الكتب:

1. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
2. أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، (دون مكان النشر)، 1996.
4. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي، والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
6. \_\_\_\_\_، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
7. \_\_\_\_\_، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، المكتبة العصرية، جامعة حلوان، 2008.
8. \_\_\_\_\_، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الأزبكية، 2008.
9. إدوار غالي الذهبي، مجموعات بحوث قانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
10. \_\_\_\_\_، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1992.
11. أكمنون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006.

12. إياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركات، (بدون دار ومكان النشر)، 1994.
13. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات لحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
14. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
15. بن جعفر مصطفى، القانون الجزائي التونسي، القسم العام، (بدون دار النشر)، تونس، 2009.
16. بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
17. بوراس صالح، الجرائم المصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، تونس، جوان 1997.
18. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
19. جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
20. جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية لأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
21. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، طرابلس، لبنان، 2005.
22. جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
23. حسني الجندي، الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
24. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

25. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
26. سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال، (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتجارية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2012.
27. سويلم محمد علي، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، (بدون دار ومكان النشر)، 2007.
28. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
29. \_\_\_\_\_، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
30. الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
31. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمية، الدار الجامعية، (بدون مكان النشر)، 2000.
32. صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
33. صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
34. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، (بدون دار النشر)، القاهرة، 2002.
35. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.
36. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
37. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طبرين، (بدون مكان النشر)، 1986 - 1987.

38. العرياني محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار  
الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2005.
39. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات  
والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
40. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، (بدون مكان  
النشر)، 1994.
41. \_\_\_\_\_، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية  
الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998  
- 1999.
42. علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات  
المطبقة، دار النهضة العربية، (بدون مكان النشر)، 2003.
43. عليان الشريف، رياض الحلبي، فائق شقير، محمد الباشا، مبادئ القانون التجاري  
للشركات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،  
2000.
44. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد،  
الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
45. عمرو إبراهيم الوفاد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كلية الحقوق، جامعة  
طانطا، 2001.
46. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات  
التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
47. العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة  
نوفل، بيروت، لبنان، 1982.
48. غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال  
والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية وجمع جرائم  
التجار، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،  
2012.
49. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،  
2001.

50. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، (بدون مكان النشر)، 2006.
51. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998.
52. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
53. \_\_\_\_\_، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات التضامن)، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
54. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
55. القليوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
56. كمال محمد أبو سريغ، الشركات التجارية، الجزء الأول، شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
57. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
58. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، (بدون مكان النشر)، 1982 - 1983.
59. مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2000.
60. محمد أبو علا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
61. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والغربي، الطبعة الأولى، (بدون دار ومكان نشر)، 2006.
62. محمد رفعت الصباحي، المبادئ العامة في القانون التجاري، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 2001.
63. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

64. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
65. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
66. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
67. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسؤولية والجزاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، (بدون مكان النشر)، 2001.
68. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2008.
69. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، (بدون مكان النشر)، 1985.
70. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، (بدون دار النشر)، القاهرة، 1979.
71. \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات، القسم العم، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
72. مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، (بدون دار النشر)، القاهرة، 1999.
73. المكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
74. المهدي أحمد، الشافعي أشرف، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2005.
75. الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (بدون دار ومكان النشر)، 1999.

76. يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا - مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

## 2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

### أ - الرسائل:

1. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
2. أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
3. حزيب محمد، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2011 - 2012.
4. حسين صالح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة، بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة حلوان، القاهرة، 2007.
5. خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
6. سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
7. عبد الله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، 2002.
8. عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004.
9. غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2006.

10. مبارك علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/09/29.
11. محمد أحمد منشاوي محمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
12. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005.
13. محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1990.
14. محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

#### ب - المذكرات الجامعية:

1. أكرم موسى، القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، تونس، 1996 - 1997.
2. أمازوز لطيفة، الآثار المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، بحث لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.
3. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 - 2011.
4. بن عبد الله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، تونس، 1996 - 1997.
5. بن عثمان عربية، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، تونس، 2006 - 2007.

6. بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
7. بوسقيعة أحسن، مخالفة تشريع الأسعار، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، أبريل 1991.
8. بو عزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009.
9. الحرشاني إيمان، الحماية الجزائية لحرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في اختصاص عقود واستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2008 - 2009.
10. حمودة الحسبي سعيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، دراسة مقارنة في كل من الإمارات ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القاهرة، 2000.
11. دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2011.
12. رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
13. رياض فرحاتي، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، تونس، 1996 - 1997.
14. فتحي بن خليفة العيوني، الجرائم المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، تونس، 1995 - 1996.

15. **القبي حفيظة**، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 مارس 2007.
16. **قدور علي**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013/03/19.
17. **محمد أحمد سلامة الشروس**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006.
18. **محمد حسن الكندري**، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
19. **محمود سليمان موسى المرتجع**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قاديونس، كلية الحقوق، سبتمبر 1983.
20. **مراد زياد محمد تيم**، جزاء الجريمة الاقتصادية، أطروحة ماجستير، في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2011.
21. **مطيع منصور كنعان**، مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائي الاقتصادي، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنارة، تونس، 2000 - 2001.
22. **يحي إبراهيم حمود الضمور**، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القاهرة، 2004.

### 3 - المقالات والمدخلات:

#### أ - المقالات:

1. **إدوار غالي بطرس**، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد 4، أكتوبر - ديسمبر 1958.
2. **بخوش علي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2012.

3. بوزبر محمد عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد 3، سبتمبر 2004.
4. بوسقيعة أحسن، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم 613327 صادر بتاريخ 2011/04/28 عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2012.
5. بوصنوبرة مسعود، أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2009.
6. جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، فيفري 2007.
7. خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، جوان 2006.
8. خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، نشرة المحامي، العدد 4، 2006.
9. \_\_\_\_\_، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2، 2011.
10. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، مطابع دار البحث، 2006.
11. زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2001.
12. شراد صوفيا، دنش رياض، قراءة في قانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مجلة

- المنتدى القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005.
13. شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة منتدى القانونية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005.
14. شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
15. محدة محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2006.
16. موالك ب، التعليق على الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

#### ب - المداخلات:

1. خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007.
2. عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يومي 24 و 25 أفريل 2007.
3. معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، مخبر العولمة والقانون الوطني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس عام 2009.

4. الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

#### 4 - النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 54، صادر بتاريخ 24 جوان 1966.
4. أمر رقم 69-107 مؤرخ في 21 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية، عدد 10، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1969.
5. أمر رقم 74-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 38، صادر بتاريخ 13 ماي 1975.
6. أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 5، صادر بتاريخ 4 جويلية 1975.
7. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
8. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
9. أمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، عدد 102، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
10. أمر رقم 76-103 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية، عدد 39، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

11. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
12. أمر رقم 76-105 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، عدد 81، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
13. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.
14. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، صادر بتاريخ 27 أبريل 1993.
15. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995.
16. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996.
17. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990، معدل ومتم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001.
18. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
19. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003.
20. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
21. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وقد ميز تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

22. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
23. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.
24. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004.
25. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
26. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
27. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
28. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005.
29. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.
30. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
31. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
32. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر في بتاريخ 8 مارس 2009.

33. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009.
34. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
35. قانون رقم 06-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
36. أمر رقم 03-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
37. أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
38. أمر رقم 101-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، عدد 102، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدل ومتم بقانون رقم 13-10 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية 2011، الجريدة الرسمية، عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
39. أمر رقم 102-76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجريدة الرسمية، عدد 103، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1976، معدل ومتم بقانون رقم 13-10 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية 2011، الجريدة الرسمية، عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
40. أمر رقم 02-12 مؤرخ في 2012، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

**5 - التقنيات:**

1. التقنين المدني المصري، 1948، وفقا لأحدث التعديلات، دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني، مطبعة العمرانية، 2007.

**6 - الاجتهاد القضائي:**

1. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/28، ملف رقم 613327، قضية بنك سوسيتي جيزال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية، مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011.

## ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

## 1 - Ouvrages :

1. **ALLIX (Dominique)**, Le droit pénal, L.G.D.J, Paris, 2000.
2. **ANTONA (Jean-Paul), COLIN (Philippe), LENGART (François)**, La responsabilité pénal des cadres et de dirigeants dans le monde des affaires, édition Dalloz, Paris, 1996.
3. **BARANGER (Gabriel)**, La société civile, édition GLN JOLY, Paris, 1995.
4. **BIED-CHARRETON (François), VERNIOLEDANET (Sylvie)**, Le risque d'abus de droit dans la gestion des entreprises, 1<sup>e</sup> édition, DELMAS, Paris, 1997.
5. **BOCCON-GIBOD (Didier)**, la responsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratiques, Paris, 1994.
6. **COEURET (Alain), FORTIS (Elisabeth)**, Droit du travail, édition du juris-classeur, Paris, 2004.
7. **CONSTANTIN (Alexis)**, Droit des sociétés, 4<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2010.
8. **CONTE (Philippe), GIRAUD-VANGAVER (Chantal), HENRI ROBERT (Jacques), CHRISTOPHE SAINT-PAU (Jean)**, Le risque pénal dans l'entreprise, édition du juris-classeur, LITEC, Paris, 2003.
9. **DANJAUME (Géraldine) et ARDIN-CONNET (Frank)**, Droit pénal général, 1<sup>er</sup> édition, L'HERMES, Paris, 1994.
10. **DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (François) et JAUVILLE (Thomas)**, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3<sup>e</sup> édition, Presses Universitaires de France, Paris, Avril 2010.
11. **DELMAS MARTY (Mireille)**, Droit pénal des affaires, 1<sup>er</sup> édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1973.
12. **DELMASO (Thierry)**, Responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition EFE, Paris, 1996.
13. **DESSPORTES (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis)**, Responsabilité pénale des personnes morales, édition techniques juris-classeur, Paris, 1994.
14. \_\_\_\_\_, Droit pénal général, 4<sup>e</sup> édition, édition ECONOMICA, Paris, 2008.
15. \_\_\_\_\_, Droit pénal général, 15<sup>e</sup> édition, ECONOMICA, Paris, 2009.
16. **GARE (Thierry), GINESTET (Catherine)**, Droit pénal, procédure pénale, édition Dalloz, Paris, 2008.

17. **GIUDICELLI-DELAGE (Geneviève)**, Droit pénal des affaires, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 1996.
18. **HERZOG EVANS (Martine), ROUSSEL (Gildas)**, Droit pénal général, 3<sup>e</sup> édition, VUIBERT, Paris, Juin 2011.
19. **HIDALGO (Rudolph), SALOMON (Guillaume), MORVAN (Patrick)**, Entreprise et responsabilité pénale, Université Panthéon – Assas (Paris II), L.G.D.J, Paris, 1994.
20. **KOLB (Patrick), LETURMY (Laurence)**, Droit pénal général, les grands principes-l'infraction – l'auteur – les peines, 6<sup>e</sup> édition, GUALINO, LEXTENSO, Paris, 2011 – 2012.
21. **LEFEBRE (Dominique), MOLLARET-LAFORET (Eduvige), GUITER (Christian), ROBBEZ MASSON (Charles)**, Droit et entreprise, aspects juridiques, sociaux, fiscaux, Presses Universitaires de Grenoble, France, 1997.
22. **MAYAUD (Yves)**, Droit pénal général, Presses Universitaires de France, Paris, 2004.
23. **MERLE (Roger)**, Droit pénal général complémentaire, Presses Universitaires de France, Paris, 1957.
24. **MERLE (Roger), VITU (André)**, Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, 4<sup>e</sup> édition, Cujas, Paris, 1981.
25. **PRADEL (Jean)**, Droit pénal économique, 2<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 1990.
26. \_\_\_\_\_, Manuel de droit pénal général, 14<sup>e</sup> édition, édition Cujas, Paris, 30 Avril 2002.
27. **PRADEL (Jean), VARINARD (André)**, Les grands arrêts du droit criminel, Tome I, les sources du droit pénal, l'infraction, Dalloz, Paris, 1995.
28. **PUECH (Marc)**, Droit pénal général, édition LITEC, Paris, 1988.
29. **RASSAT (Michel-Laure)**, Droit pénal général, 2<sup>e</sup> édition, édition Markering, 2006.
30. **RENOU (Harald)**, Droit pénal général, édition paradigme, Orléans, 2011 – 2012.
31. **SORDINO (Marie-Christine)**, Droit pénal général, ELLIPSES, Paris, 2002.
32. **SOYER (Jean-Claude)**, Droit pénal et procédure pénale, 12<sup>e</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 1995.
33. **STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard)**, Droit pénal général, 15<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 1994.
34. **VERON (Michel)**, Droit pénal des affaires, 7<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2007.
35. **ZAALANI (Abdelmadjid), MATHIS (Eric)**, La responsabilité pénale, l'interdit pénal, l'infraction pénale, édition BERTI, Alger, 2009.

## 2 – Thèses et Mémoires :

## A – Thèses :

1. **ALREFAAI (Youssef)**, La responsabilité pénales des personnes morales, étude comparée en droit arabes et français, Tome I, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, université Paul CEZANNE Aix-Marseille III, France, 21 Janvier 2010.
2. **BEHLOUL (Zoubir)**, La responsabilité pénale en droit français algérien comparé, doctorat en droit de l'université Panthéon Assas Paris II, 1 Juillet 1994.
3. **EL SAYED (Kamel Mohamed)**, Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, volume I, Thèse de doctorat en droit, université de Paris I, Panthéon – Sorbonne, Paris, 14 Janvier 1988.
4. \_\_\_\_\_, Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, volume II, Thèse de doctorat en droit, université de Paris I, Panthéon – Sorbonne, Paris, 14 Janvier 1988.
5. **NIASS DIA (Ibrahima)**, Réflexions sur l'applicabilité aux personnes morales, des causes d'exonération de responsabilité pénale, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et des sciences sociales, école doctorale, sciences juridiques, université de Portiers, France, 10 Juin 2006.
6. **PLANQUE (Jean-Claude)**, La détermination de la personne morale pénalement responsable, Thèse pour le doctorat en droit, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorale des sciences juridiques, politiques, économiques et gestion université de Lille II, France, 2000.

## B – Mémoires :

1. **CASANOVA (Fabrice)**, La chambre criminelle et la responsabilité pénale des personnes morales, Mémoire pour le D.E.A de droit pénal et de sciences pénales de l'université Paris II, université PANTHEON-ASSAS, Paris II, 2000.
2. **GADDOUR (Salma)**, Sociétés et personnalité morale, Mémoire pour obtention du diplôme d'étude approfondie en droit des affaires, faculté de droit, université de Sfax, Tunisie, 1999 – 2000.
3. **SAOUD (Amara)**, La responsabilité pénale de la personne morale, Mémoire pour l'obtention du mastère en droit social, faculté de droit de Sfax, université de Sfax, Tunisie, 2008 – 2009.

## 3 – Articles :

1. ANGE HOUTMANN (Marie), Responsabilité pénale des personnes morales, Recueil Dalloz, N° 2, Paris, 13 Janvier 2000.
2. BLANCHARD-SEBASTIEN (Christine), Lamy sociétés commerciales, LAMY. SA, Paris, 1996.
3. BOIZARD (Martine), Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, Revue des sociétés, Janvier – Mars 1993.
4. BOUILLOUX (Alain), La survie de la personnalité morale pour les besoins de la liquidation, Revue de la société, N° 3, Dalloz, Paris, Juillet – Septembre, 1994.
5. BOULOC (Bernard), Généralité sur les sanctions, Revue des sociétés, édition, Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.
6. \_\_\_\_\_, La fusion – absorption et la responsabilité pénale, Revue des sociétés, N° 1, Dalloz, Paris, Janvier – Mars 2004.
7. \_\_\_\_\_, Droit pénal des affaires, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N° 2, Dalloz, Paris, Avril – Juin 2004.
8. CASSIERS (Willy), La responsabilité pénale des personnes morales : une solution en trompe l'oeil, Revue de droit pénal et de criminologie, N° 7 et 8 Juillet – Août 1999.
9. CERF-HOLLENDER (Agnès), Infractions relevant du droit social, Revue science criminelle de droit pénal comparé, N° 2, Dalloz, Paris, Avril – Juin 2001.
10. CHAPUT (Yves), Les sanctions et les personnes morales en redressement judiciaire, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.
11. CHARTIER (Yves), Sociétés en général, dissolution de la société et survie de la personnalité morale, Revue des sociétés, N° 4, édition Dalloz, Paris, Octobre – Décembre, 1999.
12. COUTURIER (Gérard), Répartition des responsabilités entre personnes morales et personnes physiques, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.
13. DELEBECQUE (Philippe), Les sanctions de l'article 131-39,3,5,6 et 7, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.
14. DELMAS-MARTY (Mireille), Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.
15. DESPORTES (Frédéric) et LE GUNHEC (Francis), Responsabilité pénale des personnes morales, champs d'application,

- conditions de la responsabilité, juris classeur, éditions techniques, Paris, 1994.
16. **DUCOULOUX-FAVARD (Claude), GARCIN (Claude)**, La responsabilité pénale des personnes morales, LAMY droit pénal des affaires, édition LAMY, Paris, 2012.
17. \_\_\_\_\_, Lamy droit pénal des affaires, éd LAMY, Paris, 2012.
18. **FERRIES (Sylvie)**, Responsabilité pénale des personnes morales, cumul de la responsabilité pénale d'un salarié délégué de pouvoir et de la responsabilité pénale de la personne morale, la semaine juridique, entreprise et affaire, Juris-classeur, N° 23, Paris, Juin 2001.
19. **FLARIAN ESCHYLLE (Jean)**, Les conditions de fond de la responsabilité pénale des personnes morales en droit du travail, Droit social, N° 7 et 8, Juillet – Août, 1994.
20. **GALLOIS (Alexandre)**, La responsabilité pénale de la société absorbante en cas de fusion – absorption frauduleuse, Droit des sociétés, N° 4, juris-classeur, Lexis Nexis, Paris, Avril 2010.
21. **GEEROMS (Sophie)**, La responsabilité pénale de la personne morale, une étude comparative, Revue internationale de droit comparé, N° 3, Juillet – Septembre 1996.
22. **GUYON (Yves)**, Les personnes morales de droit privé, quelles sont les personnes morales de droit privé susceptible d'encourir une responsabilité pénale, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars, 1993.
23. **HADDAR (Christine), SARTRE (Jean Paul)**, La responsabilité pénale de la personne morale en droit Tunisien, de la méconnaissance vers la reconnaissance ? Etudes juridiques, Revue publiée par la faculté de droit de Sfax, N° 16, Tunisie, 2009.
24. **HAMOUDA (Ajmi Belhadj)**, Jusqu'ou peut-on aller dans l'anthropomorphisme de la personne morale en droit pénal ? Revue Tunisienne de droit, centre d'études, de recherche et de publications, Tunisie, 1995.
25. **HENRI ROBERT (Jacques)**, Responsabilité des personnes morales, Droit pénal, N° 8 – 9, éditions du juris-classeur, Paris, Août – Septembre, 1998.
26. \_\_\_\_\_, La responsabilité pénale des personnes morales, droit pénal, le risque pénal dans l'étude prise ou passent les frontières de l'illégalité ? N° 12 bis, édition juris-classeur, Paris, Décembre 2000.

27. \_\_\_\_\_, Infractions économiques, responsabilités des personnes morales, un petit village gaulois résiste en vain, Revue de droit pénal, N° 1, édition, juris-classeur, Paris, Janvier 2002.
28. **HENRI ROBERT (Jacques)**, Contre façon, responsabilité pénale des personnes morales, Droit pénal, N° 5, édition juris-classeur, Paris, Mai 2002.
29. \_\_\_\_\_, Responsabilité pénale des personnes morales, la disparition de la société absorbée, Revue droit pénal, N° 2, juris-classeur, Lexis Nexis, Paris, Février 2004.
30. **LECANNU (Paul)**, Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.
31. **MATSOPOULOU (Haritini)**, Droit pénal des sociétés, la condamnation d'une personne morale pour des contraventions au code de la consommation, Revue des sociétés, N° 2, Dalloz, Paris, Avril 2010.
32. \_\_\_\_\_, La généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales, Revue des sociétés, N° 2, Dalloz, Paris, Avril – Juin 2004.
33. **MESTRE (Jacques)**, **BLANCHARD-SEBASTIEN (Christine)**, LAMY Société commerciales, Paris, 1996.
34. \_\_\_\_\_, LAMY Société commerciales, Paris, 1997.
35. **MORVAN (Patrick)**, Responsabilité pénale des personnes morales, Délégation de pouvoirs, pouvoir du représentant légal au cours des poursuites, Droit social, N° 12, Décembre 2000.
36. **PAULIN (Christophe)**, Droit pénal général, édition du juris-classeur, LITEC, Paris, 2002.
37. **PICARD (Etienne)**, Les personnes morales de droit public, la responsabilité pénale des personnes morales de droit public : fondements et champ d'application, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.
38. **PLANQUE (Jean-Claude)**, Responsabilité pénale, influence de la loi du 10 Juillet 2000 sur la responsabilité pénale des personnes morales, N° 6, Recueil Dalloz, Paris, 7 Février 2002.
39. **SAINT PAU (Jean – Cristophe)**, La faute diffuse de la personne morale, Recueil Dalloz, N° 3, Paris, 22 Janvier 2004.
40. **SALVAGE (Philippe)**, Responsabilité pénale des personnes morales, la semaine juridique, entreprise et affaires, N° 24, 11 Juin 1998.

41. **SEGOND (Marc)**, Frauder l'article 121-2 du code pénal, Revue droit pénal, N° 9, juris-classeur, Lexis Nexis, Paris, Septembre 2009.
42. **URBAIN-PARLEANI (Isabelle)**, Les limites chronologiques à la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.
43. **URBAIN-PARLEANI (Isabelle)**, La responsabilité des personnes morales à l'épreuve des fusions, Revue des sociétés, N° 4, Octobre – Décembre, 2001.
44. **VERON (Michel)**, Droit pénal, 14<sup>e</sup> année, N° 9, édition juris-classeur, Paris, Septembre 2002.
45. **VICH-X-LLADO (Dominique)**, Responsabilité pénale des personnes morales, la responsabilité pénale des personnes morales en cas de fusion, la semaine juridique, entreprise et affaires, N° 20 - 21, juris-classeur périodique, Paris, 17 – 24 Mai 2001.
46. **ZAALANI (Abdelmadjid)**, La responsabilité pénale des personnes morales, N° 1, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et politiques, 1999.

#### 4 – Textes juridiques :

1. Code de commerce français, 102<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2007.
2. Code pénale Français, 109<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2012.
3. Code procédure pénal Français, 54<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2013.

#### 5 – Jurisprudence :

- Crim 2 Décembre 1997, Responsabilité pénale, personne morale, conditions, commission d'une infraction pour le compte de la société par l'un de ses organes. Bulletin des arrêts de la cour de cassation N° 7, chambre criminelle, Juillet – Août 1998.

# فهرس

5 .....مقدمة

## الباب الأول

10 إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي  
في الجريمة الاقتصادية

## الفصل الأول

12 تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

13 المبحث الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....

14 المطلب الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....

15 الفرع الأول: الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه.....

24 الفرع الثاني: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

31 المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....

32 الفرع الأول: تنفيذ حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه..

42 الفرع الثاني: تنفيذ حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ

شخصية العقوبة.....

50 المبحث الثاني: موقف التشريع المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

عن الجريمة الاقتصادية.....

51 المطلب الأول: التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....

51 الفرع الأول: التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام..

61 الفرع الثاني: التشريعات المكرسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على

سبيل الاستثناء.....

69 المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي...

- 70 الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي  
قبل تعديل قانون العقوبات.....
- 82 الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي  
بعد تعديل قانون العقوبات.....

## الفصل الثاني

- 96 نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 97 المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا.....
- 97 المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة.....
- 98 الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للدولة.....
- 104 الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لبقية الأشخاص المعنوية العامة.....
- 113 المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة.....
- 115 الفرع الأول: الشركات المدنية.....
- 122 الفرع الثاني: الشركات التجارية.....
- 139 المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عبر مراحل الشخص المعنوي الخاص.....
- 140 المطلب الأول: مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التأسيس والتسيير..
- 140 الفرع الأول: مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التأسيس.....
- 151 الفرع الثاني: مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التسيير.....
- 161 المطلب الثاني: مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التصفية والاندماج..
- 161 الفرع الأول: مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التصفية.....
- 170 الفرع الثاني: مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة الاندماج أو الانفصال

## الباب الثاني

### أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

177

#### عن الجريمة الاقتصادية

#### الفصل الأول

#### شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

179

#### وأثرها على مسؤولية الشخص الطبيعي

- 180 .....المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
- 181 .....المطلب الأول: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة.....
- 181 .....الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن  
.....إرادة الشخص المعنوي.....
- 198 .....الفرع الثاني: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل.....
- 209 .....المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة.....
- 209 .....الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....
- 217 .....الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي.....
- 225 .....المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية  
.....الشخص الطبيعي.....
- 226 .....المطلب الأول: قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها.....
- 226 .....الفرع الأول: مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها...
- 234 .....الفرع الثاني: نطاق ازدواج المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها.....
- 245 .....المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها....
- 245 .....الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها.
- 253 .....الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة  
.....نفسها.....

## الفصل الثاني

262	العقوبات المقررة للشخص المعنوي
263	المبحث الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده.....
263	المطلب الأول: العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي.....
263	الفرع الأول: الغرامة.....
278	الفرع الثاني: المصادرة.....
288	المطلب الثاني: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.....
288	الفرع الأول: حل الشخص المعنوي.....
296	الفرع الثاني: غلق الشخص المعنوي.....
304	المبحث الثاني: العقوبات الماسة بالحقوق الأخرى للشخص المعنوي.....
304	المطلب الأول: العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي.....
305	الفرع الأول: منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي.....
312	الفرع الثاني: إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية.....
319	المطلب الثاني: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي.....
319	الفرع الأول: وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية.....
327	الفرع الثاني: نشر حكم إدانة الشخص المعنوي.....
337	خاتمة.....
344	قائمة المراجع.....
367	فهرس.....

## الملخص:

إذا كانت الأنشطة الاقتصادية الفردية قد أفرزت في جوانبها السلبية بعض الجرائم التقليدية القليلة الأهمية، فإنّ تركيز الثروة الطائلة في يد الأشخاص المعنوية أدى إلى بروز وانتشار أخطر الجرائم الاقتصادية.

ونظرا لما تشكله هذه الأشخاص من خطورة على مصالح الفرد والمجتمع بما تمارسه من أعمال غير مشروعة ترتكب من ورائها جرائم خطيرة تتخذ أشكالا وألوانا مختلفة يصغر ويكبر ضررها تبعا لنوعها وحجمها ووسائلها وأهدافها، فإنّ التصدي لقمعها لن يكون إلا باتباع سياسة جزائية محكمة من طرف المشرع تعمل على تنظيم نشاطها والتوازن بين حقوقها والتزاماتها وتكبح جماح أطماعها وتحمي المجتمعات من أخطار جرائمها مستخدمة في ذلك قواعد التجريم والعقاب.

إنّ إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فقها وتشريعا وقضاء، دفع معظم التشريعات التي كرسّت هذه المسؤولية إلى تطوير مبادئ القانون الجزائي وتطوير أحكامه بما يتماشى وعقاب هذه الأشخاص عن جرائمها، وترتب عن ذلك اتساع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية التي ترتكب الجرائم باسمها ولحسابها من طرف أعضائها وممثليها تنفيذا لسياستها الاقتصادية المسطرة من قبلها.

## RESUME

Si les activités économiques ont engendré quelques infractions traditionnelles de moindre importance, la concentration des richesses entre les mains des personnes morales a entraîné l'apparition et la propagation des infractions économiques plus graves.

Vu la gravité de la situation générée par l'activité illégale de ces personnes morales aussi bien sur l'intérêt des personnes que sur celui de la société en générale, la poursuite d'une politique pénale rigoureuse et adéquate est nécessaire.

L'adoption de la responsabilité pénale des personnes morales par la doctrine, la législation et la jurisprudence a incité la plupart des pays concernés à adapter les principes directeurs fondamentaux de leur législation de sorte à étendre la répression pénale des personnes morales à toutes formes de pratiques illicites.